منطق

كتاب قول احمد مع فناري

سي ١٧

١٨٠

الأجوبة

٢٥٠٨

يعقوب حسن بشكطاش

١

٣٥٠٨

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
محمود خان بن مصطفى المظفر دائما

وقف سلطان الملوك المسترعين وسيد اسعد السلاطين الملتبسين
بهدية منطقة بالحكمة ميلاد ما وحجة على الحق الملتفتين برهان
السلطان بن السلطان السلطان ابو الفتوح والمغازي
محمود خان بن السلطان مصطفى خان جعل الله جوهر ذاته
عن اعراض العلل اسما وخلده في خلافته المنصورة مصونا
ومكانا وانا الفقير الى الله سبحانه وتعالى مصطفى طاهر
المفتش بالحرمين الشريفين المحترمين
عفي له

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

حمداً لك اللهم على ما منحت به علينا من معارف
الافاضل وشكراً لك على ما مننت به من زوارف
الفواضل وصلوة وسلاماً على نبيك النبيه محمد
انبل الاماثل وافضل الاماثل وعلى آله وذويه المنعوتين
بحسن الشمائل وكرم الخصائل اما بعد فلما كانت
الفوائد الفنارية مشتملة على ما لا يخلو عن الغموض و
الاغلاق ومع هذا اخوان الزمان راغبون
فيها غاية رغبة واشتياق علقت عليها ما يكشف
الاغلاق ويزيل الغموض حتى تيسر لهم تحصيلها النهو
وكم آل جهداً في بيان الواقع بعون الله الملك
الحكيم الواسع فهو ولي الانعام ومنه الاختتام
قوله حمداً لك من جملة المصادر المحذوفة فعلها وجوباً
سماعاً على ما تقرر في كتب النحو وهو حمدت او احمد
اختير الجملة الفعلية على الاسمية لكونها اصلاً وللاعتراف
بالعجز عن استدامة الحمدات الفعلية الدالة على التجدد و
للتنصيص على صدوره الحمد عن نفسه وانما اختير الحذف

ليقع

ليقع الحمد في فاتحة التسمية وليذهب السامع الى
ما شاء من المذهبين ان تقدير الماضي والمضارع
وتقدير المضارع اولى لانه يدل على الاستمرار التجددي
الموجب لاستغراق الحمد في جميع الازمنة المستقبلة
اي احمدك مدة عمري ساعة فساعة واما الماضي
فيدل على الانقطاع والتقضي مع انه لا يدل على الاستغراق
الحمد في جميع الازمنة الماضية ايضاً قوله على ما لحظت لي
من منح عوارف الافاضل المنح بكسر الميم وفتح النون
وهو الرواية ههنا المنحة بكسر الميم وسكون النون
وهي العطية والعوارف جمع عارفة وهي الاحسان
وما يجوز ان يكون موصولة والعائد في الصلة
محذوف وحذف العائد المنصوب مغتفر اي
ما لحظته لي ومن في من منح بيانية او متعلقة بلحظت
اي على ما لحظته لي من بين منح عوارف الافاضل
او هو من منح عوارف الافاضل او ان يكون مصدرية
اي على تلحيظك لي ومن متعلقة بلحظت
واضافة المنح الى العوارف بيانية اي من العطايا

التي هي عوارف الاطلاق اى الاحسان في اليهم او جاناهم
لكن عطف خلصتني عليه يدل على ان المراد به المصدرية
او على تقدير الموصولية لا يصح عطفه عليه من حيث المعنى
ويجوز ان يكون المنح بفتح الميم وسكون النون
مصدر منح اى اعطى وح يكون المعنى من اعطاء
عوارف الافاضل وعلى جميع التقادير لا تكرار فيه كما
قال البعض وقبل في دفع التكرار على تقدير عدم كون
الاضافة بيانية وعدم كون المنح مصدر منح المراد
بعوارف الافاضل المسائل المذكورة في كتبهم او
الماخوذة من افواههم وبالمنح المسائل المستنبطة
منها او من احدهما فكان عوارفهم اعطاها **قوله**
وخلصتني عطف على لحقت اى على ما خلصني
من محن او اى على تخليصك اياى من محن عواصف
الفضائل شبه الاشياء المهلكة للفضائل بالعواصف
التي هي الرياح الشديدة في الاهلاك ثم عبر عن
تلك الاشياء بها استعارة مصرحة تحقيقية كما ستعرفها
او شبه الفضائل في النفس بالنباتات الخضرة في المعونة

فعبر عن الشبه بلفظ المشبه استعارة بالكناية واضاف
اليها العواصف استعارة تخييلية اى خلصني من
محن الاشياء التي هي مهلكة للفضائل كالرياح الشديدة
التي هي المهلكات لما اصابته من النباتات
وامانته او راك الفضائل بالعواصف
على ما قيل فغير مناسب على ما لا يخفى **قوله** وصلى
بفعل محذوف وهو مطلب او اصلى على قياس
حمدا لك لكن الفعل هنا ليس بواجب الحذف
لا سماعا ولا قياسا بل جائز الحذف والنكتة في اختيار
على الاسمية واختيار الحذف على الذكر كما في حمدا لك
قوله اولى الفواضل اولى يجوز ان يكون مفتوح الهمزة
بمعنى الاحسن والاشرف وهو الظاهر والانسب
بغرائبه ويجوز ان يكون مضمومة الهمزة تانيث
الاول اى اشرف النعم وهو الايمان والاسلام
وخواص النبوة والرسالة او اول النعم بحسب
الاشرف والرتبة لا بحسب الزمان لان نعمة الوجود
سابقة على الايمان والاسلام وخواص النبوة والرسالة

بالزمان وفي لحفت وخلعت والنح والمحن والأفاضل
والفضائل والفواضل والمنعوت والمبعوث
في الصنعة البديعية ما فيها فليعرف وذلك بصيغة التفصيل
في قوله يا أعلى الشمائل واشرف القبائل واوضح الدلائل
على ان خصائله اعلى من خصائل الانبياء وقبيلته اشرف
من قبائلهم ومعجزاته اوضح من معجزاتهم **قوله** بلعل وعسى
اي كنت لا انهره باستقباله بكلام يزجره لان
النهر منهي عنه بقوله تعالى واما السائل فلا تنهر قال المفسرون
يريد السائل على الباب يقول لا تنهره ولا تزجره
اذا سألك فاما ان تعطيه او ترده ردا لينا
بل كنت اتعلل واقول لعلي ان اكتب وعسيت ان
اكتب فلما لم ينفع ذلك التعلل ولم يقنع ذلك
السائل بهذا الرد اللين بل اقترح على الكتابة ولازمني
لاجلها في كل صباح ومساء كما هو رسم الملازمة شرعت
فيه وقيل المراد بالسائل في الآية طالب العلم وهذا
انسب مما نحن فيه فان قلت انما اعتذر بالرد
اللين اذا لم يوجد المسئول عنه وههنا قد وجد قلت

قد

قد عدّ عدما لاستحقاره فلما اتوا الا الالحاح اجابهم
بحكم قوله عم اغنوهم عن مسئلتهم ولو بشق تمرة
قوله عن اقتراح اي محض الاقتراح السؤال على سبيل
التحكم والارتجال من غير فكر وروية ولا يكون ذلك
الا لغاية رغبة والاخ يحتمل الاخ الديني والطيني
قوله بمطالعة الاخوان عبر عن المستفيدين بالاخوان
هضما لنفسه واظهارا للشفقة عليهم بهذا التأليف
وقيل التعبير بالاخوان للتنبيه على انه لا يقدر على مطالعة
هذه الفوائد الا ان يكون اخا له ومثلا له في العلوم
فيكون وصفا للتأليف بالدقة والغموض و
لكل وجهة هو موليها فان قيل تمدحه بقوله
شرعت فيه غدوة يوم آه ترجح الوجه الاخير بل
يعينه قلت يحتمل ان يكون ذلك تحدثا بالنعمة
لا تمدحا **قوله** لفرائد الرسالة الاثيرية في الميزان
شبه المسائل بالفرائد وهي اللآلئ الكبيرة الشفافة
في النفاسة فعبر عن المشبه بلفظ المشبه به استعارة
مصرحة تحقيقية الاستعارة هي الكلمة المستعملة في

غير ما وضعت له لعلاقة وهي المشابهة مع قرينة
مانعة عن ارادة الموضوع له وههنا اضافتها الى
الرسالة والتخييلية ما يكون المستعار له اي المشبه
امرا محققا حسا او عقلا والمستعار له هنا مسائل
الرسالة وهي متحققة عقلا **قوله** شرعت فيه
اي في كتب الفوائد المعترضة **قوله** في مغربه اي
مغرب ذلك اليوم اي وقت غروب شمسه
قوله اعلم ان من حق كل طالب كثرة اه اي مطلقا
سواء كانت تلك الكثرة من غير العلوم او علوما
مدونة او غير مدونة فالمراد ان من حق كل طالب
كل كثرة والا لم يفد ان من حق كل طالب المسائل
المنطقية ان يعرفها بتلك الجهة والمقصود ذلك
فيتوجه انا بان التنوين في الاثبات قد يكون
سور الكل كما ذهب اليه البعض او بان
المهملة عند علماء البلاغة قد يكون في قوة الكلية
دفعا لترجيح احد المتساويين على الاخر تامل بدقيق
قوله حتى يأمن اه يعني ان طالب كل كثرة تضبطها جهة

وحدة

وحدة اذ لو حصل الشعور بها بتلك الجهة بان
يعرفها او وقف على جميع تلك الكثرة اجمالا حتى
اذا اورد عليه شيء من تلك الكثرة علم انه
منها واذا اورد عليه ما ليس منها علم انه ليس منها
فيأمن من فوات شيء مما يعنيه وصرف
الهمة الى ما لا يعنيه **قوله** وان يعرف غايتها اي
غايتها المهمة لذلك الطالب المترتبة عليها في الواقع
اي يصدق بان لها غايتها **قوله** على تقديم الشعور
بتعريف العلوم اه اي ليأمن الطالب من فوات
شيء مما يعنيه وصرف الهمة الى ما لا يعنيه على ما مر
قوله وغايتها اي والشعور بغايتها اي التصديق
بها ليزداد جدا ونشاطا ولا يكون سعيه عبثا
وضلالا **قوله** وموضوعها اي والتصديق
بموضوعها ليتميز العلم المطلوب عند الطالب عن
غيره تمييزا ذاتيا وليزداد بصيرته في طلبه وخلاصة
الكلام من قوله اعلم الى ههنا ان من حق كل طالب
كل كثرة تضبطها جهة وحدة ان يعرفها بتلك

للجهة قبل الشروع فيها ويعرف غايتها ايضا وكلما
في العلوم المدونة كثيرة كذلك ان يكون من صنع كل منها لكل صح
ان يعرف بجهة الوحدة قبل الشروع فيها ويعرف
غايتها ايضا كذلك فلهذا اجرى عادة العلماء
لكن تقديم الشيء بالموضوع اي التصديق بموضوعية الموضوع
لم يلزم مما تقدم نائل ولو قال بعد قوله غايتها وضلالاته
وان يعرف موضوعها ان كانت علما مدونا
ليتميز عنده تميزا ذاتيا ويزداد بصيرة في شروعه
لكان اولى والتام اول الكلام مع اخره الشيا ما تاما
قوله عن الاعراض الذاتية والعرض الذاتي ما يلحق
الشيء لذاته او لجزئه اول وية كالتعجب والحركة
بالارادة والضحك للانسان **قوله** من حيث
نفعها في الايصال الظرف اما متعلق بيبحث اي
يبحث عنها بسبب نفعها آه او بالاعراض باعتبار
المعنى اي اللواحق من حيث نفعها آه والضمير راجع
الى التصورات والتصديقات لا الى الاعراض الذاتية
او الحيثية قيد الموضوع لا الاعراض فلا يرد عليه

ما قيل ان

ما قيل ان من الاعراض او صاف للتصورات
والتصديقات المقصودة من هذا القيد ان المنطق
لا يبحث فيه عن جميع احوال التصورات والتصديقات
بل عن احوالها اللاحقة لها باعتبار نفعها في
الايصال الى المجهولات وتلك الاحوال هي
الايصال كما في الحد والرسم والاقيسة
ومما يتوقف عليه الايصال ككون التصورات
كلية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا وخاصة فان
الموصل الى التصورات يتوقف على هذه الاحوال
بلا واسطة وككون التصديقات قضية وعكس قضية
ونقيض قضية وحملية وشرطية الى غير ذلك فموضوع
المنطق مقيد بحيثية الايصال لا بنفس الايصال بل الايصال
ومما يتوقف عليه الايصال اعراض ذاتية له فيبحث
عنها في هذا العلم فان قيل ليس في المنطق مسئلة محمولها
الايصال وما يتوقف عليها الايصال قيل اذا
حكم على العلوم التصورية بانه حد او رسم كان
معناه انه موصل الى المجهول التصوري بلا واسطة و

والا وقد لزم في الايصال لان الموضوع
هو نفس التصورات والتصديقات

على هذا **قوله** التي لا يحاذي بها امر في الخارج اي لا
يوصف بها شيء حال وجوده في الخارج بل هي من
العوارض الذهنية كالكلية والذاتية والعرضية والجزئية صح
قوله من حيث تنطبق اي تشتمل تلك المعقولات
الثانية على المعقولات الاولى اشتمال الكلي على الجزئي
اي يحكم على المعقولات الثانية احكام كلية بحيث
تنتهي تلك الاحكام وتتادى الى المعقولات الاولى صح
التي هي طبايع تلك المعقولات الثانية حتى اذا
اريد ان يعلم حال كل من تلك الطبايع يرجع في
ذلك الى احكام تلك المعقولات الثانية فيتوقف
منها مثلا اذا اردنا ان نعلم ان الحيوان الناطق
يوصل الى الكنه نرجع الى ان الحد التام يوصل الى الكنه
واذا اردنا ان نعلم ان الحيوان يتوقف عليه
الابصار نرجع الى ان الجنس يتوقف عليه الابصار
وعلى هذا القياس اعلم ان المعقولات الاولى هي
طبايع المفهومات المتصورة من حيث هي هي وما
يعرض للمعقولات الاولى في الذهن ولا يوجد في

الخارج

الخارج امر يطابقه كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية
ونظايرها وكمفهوم الكلي والجزئي والذاتي وغيرها
تسمى معقولات ثانية لوقوعها في الدرجة الثانية من التعقل
اذ لا يمكن تعقل الكلية الا بعد تعقل امر يعرض له الكلية
في الذهن وليس في الخارج امر يطابق الكلية كما ان
للسواد المعقول ما يطابقه في الخارج وبالجملة المعتبر
في المعقولات الثانية امران احدهما ان لا يكون معقولة
في الدرجة الاولى بل يجب ان يعقل عارضة لمعقول
آخر في الذهن وثانيهما ان لا يكون في الخارج
ما يطابقها فكل ما يعقل في الدرجة الاولى فهو معقول اول
موجودا كان او معدوما مركبا كان او بسيطا
وكذا ما لا يعقل الا عارضا لغيره اذا كان في الخارج
ما يطابقه كالاضافات اذا قيل بتحققها في الخارج
كذا افاده المحشي في شرح التجريد فاذا عرفت هذا فنقول
قوله التي لا يحاذي بها امر في الخارج قيد للمعقولات
الثانية مرادا بها معناها اللغوي اي الامور المتعقلة
في المرتبة الثانية لا معناها الاصطلاحي المعتبر فيه القيدان

المذكوران والامكان قوله التي لا يحاذي بها
امر في الخارج مستقلا كما مستغنا عنه فيكون المجموع
في المعتبر والقيد هو المعنى الاصطلاحي للمعقولات الثانية
ولا يجوز ان يحمل المعقولات الثانية على المعنى الاصطلاحي
ويجعل جملة الصلة والموصول صفة كاشفة عن حقيقتها
كما توهم بعضهم لانه ينتقض بالمعدوم المتعقل
في الدرجة الاولى اذ يصدق عليه انه لا يحاذي به
امر في الخارج مع انه معقول اول كما مر وكذا الكلام
في قوله المعقولات الاولى التي يحاذي بها امر في الخارج
لكن بقي فيه ان الشيئية والوجود والوجوب
والامكان معقولات ثوان على ما قرر في موضعه
وليست بموضوع المنطق وان اعتبر انطباقها
على المعقولات الاولى فلا بد من ان يعتبر في التعريف
الثاني للمنطق ايضا قيد حيثية النفع في الايصال
بان يقال المنطق علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية
للمعقولات الثانية المنطبقة على المعقولات الاولى من
حيث نفعها في الايصال الى المجهولات كما فعله في شرح

المطالع اللهم الا ان يقال بالاكتفاء بما في التعريف
الاول **قوله** كما ان للمنطق طرفان آه لما انه قد تقرر
عندهم ان الفكر الموصل للمجهولات التصورية
تصورات والفكر الموصل للمجهولات التصديقية تصديقات
قوله ومقاصدها القول الشارح اي مباحث
القول الشارح وكذا الحال في قوله ومقاصدها
القياس ولو قال بدلهما الاقوال الشارحة والاقيسة
او مبادي التصورات الكلي ومبادي التصديقات
القضية لكان الكلام على وتيرة واحدة لكن
تفنن فاورد المبادي على فن واحد واورد
المقاصد على فن آخر **قوله** ثم القياس اي بحسب
المادة فالقسم الرابع هو القياس بحسب الصورة
قوله جزء منها اي من اقسام المنطق اي عدوها
قسما آخر من اقسامه **قوله** ان يلحق آه اشارة
الى انه انما اورد في كل باب شيئا يسيرا على سبيل
الاجمال **قوله** رتب الابواب اي اراد ترتيبها
تعبيرا عن ارادة الفعل بلفظه مجازا مرسلا كقوله تعالى

اذا انضم الى الصلوة حتى يصح قوله فصار تقديم
مباحث ايساغوجي واجبا عليه تامل قوله
على وفق ما اشرنا اليه فيه ان الخطابة فيما اشار
اليه وقعت سابقة على الجدل وفي ترتيب المص
على عكس فلا يكون على وفق ما اشار اليه قوله فقال اي
فقدمه فقال آه قوله ولما كان المقسم البرهان آه
اي انما اورد مباحث الالفاظ في صدر باب
ايساغوجي مع انه ليس منه لان اللفظ مقسم مقسم
مقسم مقسمي الكليات الخمس التي هي ايساغوجي
ومعرفة الاقسام موقوفة على معرفة المقسم قوله
ولما كان فهم المعنى آه يعني ان البحث
عن اللفظ ههنا لفهم المعنى منه ولما كان فهم المعنى
منه باعتباره والاولى ان يقال لما كان البحث
عن اللفظ من حيث دلالته على المعنى وجب ايراده
على ان اللفظ الصحيح ان يقال بسبب دلالته
بدل باعتباره يعرف بالتامل قوله ومنه يعلم آه
اي فيه ايراد المص مباحث الالفاظ في باب

ايساغوجي

ايساغوجي مع انها ليست منه في شيء غير انها
موقوف عليها يعلم ان المص لم يعد آه قوله فتقول
اي اذا كان ذكر تعريف الدلالة وتقسيمها مقدمة
لمباحث الالفاظ فعدوا آه قوله او من الظن به آه
واما لزوم العلم من الظن فلا يكاد يوجد قوله ان لم
يتخلل الظن آه بان لا يكون مفيد الظن سواء
كان مظنونا او معلوما قوله والا اي وان لم يكن
كذلك بل تخلل الظن فيسمى دليلا اقناعيا وامارة
فالدليل البرهاني ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر
(والبرهان صح)
والدليل الاقناعي والامارة ما يلزم من العلم به
او الظن به الظن بشيء آخر وفيه ان تعريف
البرهان ح يصدق على ما يفيد العلم التصوري
[illegible] وعلى ما تركب من المقدمات
التقليدية وعلى الالفاظ بالنسبة الى المعاني ان
اريد بالعلم في تعريف الدلالة مطلق الادراك
مع ان البرهان قياس مؤلف من مقدمات
يقينية لانتاج اليقين ~~ويبطل~~ ويبطل تعريف

الدلالة بدلالة الدليل المركب من التقليد يا وما يفيد
العلم التصوري والالفاظ بالنسبة الى المعاني جميعا
ان اريد بالعلم الادراك اليقيني فالصواب
ان يقال والثاني الاول يسمى دالا ودليلا والثاني
مدلولا والدليل ان كان مفيدا لليقين يسمى
دليلا برهانيا وبرهانا وان كان مفيدا للظن يسمى
دليلا اقناعيا وامارة قوله ان توسط الوضع فيها آه
اى ان كان الوضع واسطة في تلك الدلالة
قوله والا فعقلية آه لقد بني هذا الكلام على ما قيل ان
الطبيعية مختصة باللفظية لكن الحق انها ايضا
اقسام ثلثة لان دلالة السعال الذي ليس بلفظ
وكذا دلالة حمرة الخجل وصفرة الوجل على مدلولاتها
طبيعية فالاقسام ستة لا خمسة قوله كدلالة
اح على السعال فان طبيعة اللافظ تقتضي التلفظ
عند عروض المعنى له وبهذا الاقتضاء صار دالا
عليه فيكون الدلالة منسوبة الى الطبيعة كما ان
صدور اللفظ منسوب اليها والمنسوب الى الطبيعة

طبيعية

طبيعية قوله والمقصود بالنظر للمنطقي آه وذلك
لانها الطريق المعتاد في تفهيم المعاني وتفهمها في العلم
او في نفسه ولان الدلالة الطبيعية والعقلية غير
منضبطة لاختلافهما باختلاف الطبايع والافهام و
مع ذلك لا تشمل الا المعاني قليلة بخلاف الدلالة
اللفظية الوضعية فانها منضبطة شاملة لمعان
كثيرة قوله للعلم بالوضع فيه سؤال وجواب مشهوران
آه تقرير السؤال ان العلم بالوضع لكون الوضع
نسبة بين اللفظ الموضوع والمعنى الموضوع له متوقف
على فهم المعنى فلو توقف فهم المعنى على العلم بالوضع
ايضا يلزم الدور وهو محال وتقرير الجواب ان العلم
بالوضع انما يتوقف على فهم المعنى مطلقا وسابقا
من اللفظ وحين الاطلاق والمتوقف على العلم
بالوضع انما هو فهم المعنى من اللفظ وحين الاطلاق
لا مطلقا ولا سابقا فالموقوف عليه فلا يلزم الدور
وتحقيقه ان العلم بالوضع انما يتوقف على حصول
المعنى في الذهن في الجملة آه والمتوقف على العلم بالوضع

غير الموقوف ح وهو فهم المعنى مطلقا لا من اللفظ

اما هو خطور المعنى بالقلب من اللفظ فالموقوف عليه
للعلم بالوضع هو الفهم بمعنى الحصول والموقوف هو
الفهم بمعنى الخطور فلم يلزم المحذور المذكور **قوله**
لموافقته اياه تعليل للتسمية بالمطابقة المفهومة من قوله
يدل على تمام ما وضع له بالمطابقة لان معناه يدل عليه
المطابقة وكذا الحال في قوله لدلالته على ما في ضمن الموضوع
له وقوله لانه لا يدل على كل امر خارج آه ويمكن ان
يكون مراد المص انه يدل على تمام ما وضع له بسبب
المطابقة اى مطابقة اللفظ لما وضع له وعلى جزئه
بسبب تضمنه الجزء وعلى ما يلازمه في الذهن بسبب
الالتزام اى بسبب لزومه لما وضع له في الذهن
فتأمل **قوله** ومنه يعلم آه اى من ان الدلالة لا يتصور
فيه التضمن يعلم آه **قوله** بخلاف العكس معناه ان الدلالتين
ليستا بمتعاكستين في حكم الاستلزام بل الاستلزام
من احدهما وهى التضمن دون الاخرى اى ليس
كلما تحققت المطابقة تحقق التضمن لكن كلما
تحقق التضمن تحققت المطابقة وكذا المعنى في قوله

وكذا

وكذا الالتزام لا يستلزم التضمن ويستلزم المطابقة
وليس المراد بالعكس هنا ما هو المتعارف عند اهل الميزان
وهو ظاهر فلا يرد ما قيل ان قولنا المطابقة لا يستلزم
التضمن سالبة كلية وهى تنعكس كنفسها فينعكس الى
قولنا التضمن لا يستلزم المطابقة على ان قولنا المطابقة
لا يستلزم التضمن على تقدير كون اللام للاستغراق
يكون رفعا للايجاب الكلى وعلى تقدير عدم
الاستغراق يكون سالبة مهملة وهى في قوة الجزئية
فيكون سالبة جزئية على كلا التقديرين والحاصل اى ليس
كل مطابقة او ليس بعض المطابقة يستلزم التضمن والسالبة الجزئية
لا عكس لها لزوما مع ان عكس قولنا المطابقة لا
يستلزم التضمن ليس قولنا التضمن لا يستلزم المطابقة
لان العكس جعل الموضوع محمولا والمحمول موضوعا
وهو ليس كذلك **قوله** وكذا الالتزام لا يستلزم التضمن
اما استلزام التضمن الالتزام فليس بمتحقق ايضا على
راى الجمهور ومتحقق على راى الامام يعرف
بالتأمل **قوله** فالامام قائل به اى حكم باستلزام

المطابقة الالتزام بناءً على زعم ان تصور كل ماهية
يستلزم تصور ما ليست غيرها قوله وليس بمخفيٍ
لان استلزام تصور كل ماهية تصور ما ليست *الاستلزام*
غيرها مخفي بل عدم الاستلزام مجزوم لانا نتصور كثيرا ما
من الماهيات ولم يخطر ببالنا غيرها فضلا عن
نفي الغيرية عنها قوله لانه لا يدل على كل امر خارج
لا حاجة الى ذكره ههنا لانه يكفي ان يقال الدلالة
على اللازم ذهنا بل الاولى ان يقال لان المعتبر
فيه قوى مراتب اللزوم الذهني وهو البين
بالمعنى الاخص حتى يفيد جهة اختيار الالتزام
على اللزوم ايضا قوله غير مضبوط اي غير منضبط بوجه
الفهم وهو اللزوم الذهني البين بالمعنى الاخص
~~قوله والا لكان كل شيء دالا على كل شيء اي~~
وهو خلاف الواقع قوله بل على امر خارج لازم له
اي ذهنا فيكون من الدلالة بسبب اللزوم
فتسمى التزاما قوله وعلى احدهما الظاهر ان يقال
وعلى كل واحد منهما تأمل قوله ينتقض كل واحد منها بالاخ

ممنوع

قوله والا لكان كل شيء دالا على كل شيء اي وهو خلاف الواقع

ين

الاخرين اي ينتقض منع كل من حد الدلالات
الثلث بنفس الاثنين الاخريين قوله في مثل
ما اذا فرض ان مادة الانتقاض في التعريفات
لا بد ان يكون محققة ولا يكفي الفرض فيها قوله
يمكن ان يكون مطابقة وتضمنا والتزاما وايا ما
كانت يصدق عليها حد الاخريين فلا يكون
شيء من الحدود مانعا قوله فلا بد من قيد بتوسط
الوضع في كل منها اي من قيد بتوسط الوضع لما وضع له
في كل من الحدود الثلث بان يقال اللفظ الدال
بالوضع يدل على تمام ما وضع له بتوسط الوضع لما
وضع له مطابقة وعلى جزء ما وضع له بتوسط الوضع
لما وضع له تضمنا وعلى ما يلازم ما وضع له التزاما
قوله احترازا عن الانتقاض يجوز ان يكون مفعولا له
للقيد ويجوز ان يكون مفعولا له للفعل وفيه نظر
لانه على تقدير التقييد بذلك القيد ايضا لا يندفع الانتقاض
ههنا اذ يصدق على دلالة الشمس على الضوء تضمنا
والتزاما انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له بتوسط

في الذهن بتوسط الوضع لما وضع له

فيه نظر لان ضمير له من قوله بتوسط الوضع لتمام ما وضع له ان كان راجعا
الى ما التي عبارة عن الضوء فدلالتها عليه مطابقة لا غير وان كان
راجعا الى المجموع فدلالتها عليه بالتضمن لا غير وان كان راجعا الى الجرم
فدلالتها عليه بالالتزام ومنشأ التوهم ارجاع الضمير الى مطلق ما وضع له
وليس كذلك بل ما
الثانية عبارة عن ما
الاول لا اعم منه ومن
غائب فلا [illegible]

الوضع لتمام ما وضع له فينتقض حد المطابقة بالتضمن
والالتزام وكذلك يصدق على الدلالة على
على الضوء مطابقة والتزاما انتهى لان اللفظ على
جزء ما وضع له بتوسط الوضع لتمام ما وضع له
فينتقض حد التضمن بالمطابقة والالتزام وكذلك
يصدق على الدلالة على الضوء مطابقة وتضمنا
انتهى لان اللفظ على لازم ما وضع له بتوسط
الوضع لتمام ما وضع له فينتقض حد الالتزام
بالمطابقة والتضمن فان قيل يمكن ان يقدر
القيد هكذا اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام ما وضع
له بتوسط الوضع له بالمطابقة وعلى جزئه بتوسط الوضع
للكل بالتضمن وعلى ما يلازمه في الذهن بتوسط الوضع للملزوم
بالالتزام قلنا هذا التقدير مع انه غير متبادر من السوق
لا يندفع به انتقاض حد المطابقة بالاخريين **قوله**
الشيء المعين هاهنا اي في حدود الدلالات بارادة قيد الحيثية
من غير ذكرها بان اراد اللفظ الدال بالوضع على تمام
ما وضع له من حيث انه دال على تمام ما وضع له يدل

[illegible]

بالمطابقة

12

بالمطابقة وعلى جزئه من حيث انه دال على جزئه يدل
بالتضمن وعلى ما يلازمه في الذهن من حيث انه
دال على ما يلازمه في الذهن يدل بالالتزام ولا
انتقاض على ان ذكر قيد بتوسط الوضع لا يدفع
الانتقاض كما مر **قوله** ان ترتب الحكم على المشتق
يدل على علية المأخذ اي المشتق منه كما في قوله تعالى
السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فان
ترتب القطع على السارق والسارقة المشتقين
من السرقة يدل على عليتها للقطع والمراد بالحكم هاهنا
يدل بالمطابقة ويدل بالتضمن ويدل بالالتزام والمراد
بالمشتق الدال بالوضع لتمام ما وضع له عليه
والدال بالوضع له على جزئه والدال بالوضع له
على ما يلازمه في الذهن فيكون محصل كلام المص
ان الدال بالوضع لتمام ما وضع له على تمام ما
وضع له يدل عليه بالمطابقة والدال بالوضع لتمام ما وضع له
على جزئه يدل على جزئه بالتضمن والدال بالوضع لتمام
ما وضع له على ما يلازمه في الذهن يدل على ما يلازمه

في الذهن بالالتزام فترتب الحكم بانه يدل بالمطابقة
وبانه يدل بالتضمن وبانه يدل بالالتزام على الدال
بالوضع لتمام ما وضع له عليه وعلى جزئه وعلى ما
يلازمه في الذهن يدل على ان انتساب الاحكام
المذكورة انما هي بسبب الدلالة بالوضع
لتمام ما وضع له عليه على جزئه وعلى ما يلازمه في الذهن
ولا خفاء في حصول اعتبار قيد الحيثية في الحدود
بتلك الدلالة فيكون معنى التعريفات ان
الدال بالوضع لتمام ما وضع له عليه يدل بالمطابقة
عليه من حيث انه دال بالوضع للتمام عليه والدال
بالوضع للتمام على جزئه يدل على جزئه بالتضمن من
حيث انه دال بالوضع للتمام على جزئه والدال
بالوضع للتمام على لازمه يدل على اللازم بالالتزام
من حيث انه دال بالوضع للتمام على اللازم وهذا
هو التقدير الموافق لهذا المقام ولا يخفى ما في تقرير
الشارح من المساهلة والمسامحة يعرف بالتأمل
الصادق **قوله** بالوضع لتمامه او لجزئه او لملزومه فيه

ان

ان الظاهر ان يرجع الضمير الى المعنى المدلول اي
بالوضع لتمام المعنى المدلول او لجزئه او لملزومه فيلزم
ان يكون معنى التضمن الكل لا الجزء مع ان الامر
بالعكس فالصواب ان يقال او لما هو جزء له اي
بالوضع لشيء المدلول جزء له وان كان المرجع ما
وضع له يلزم ان يكون ما وضع له في الالتزام
اللازم والظاهر ان قوله او لجزئه من سهو القلم
والمراد ما ذكرنا **قوله** لا حاجة اليه اي بل يكفي مطلق
اللزوم ذهنيا كان او خارجيا **قوله** فاللزوم الذهني
مستدرك اذ لا دخل له في السندية للمنع
المذكور وانما السند قوله اللزوم الخارجي كونه
بحيث الخ **قوله** ولا يلزم من ذلك انتقال
الذهن منه اليه اي لا يلزم من استلزام تحقق المسمى
في الخارج تحقق اللازم فيه انتقال الذهن من المسمى
الى اللازم **قوله** والا لم يكن اللزوم لزوما قلنا
ان اريد به اللزوم الذهني فالملازمة مسلمة
وغير مفيدة وان اريد به مطلق اللزوم او اللزوم

الخارجي فالملازمة ممنوعة **قوله** كيف ولو كان
اللزوم الخارجي شرطا اه فيه ان السؤال بكفاية
مطلق اللزوم في الشرطية لا باشتراطية اللزوم الخارجي
فلا يكون هذا في المقابلة **قوله** لانه عدم البصر اي
عدم المضاف الى البصر والمضاف اليه خارج
عن المضاف وان كانت الاضافة داخلة فيه **قوله**
يكون البصر لازما له في الذهن اي ينتقل الذهن منه
الى البصر فيتحقق الالتزام مع المعاندة في الخارج **قوله**
فالاولى التمثيل بزوجية الاثنين اه انما قال فالاولى
دون الصواب لان الغرض كان في
التمثيل ايضا بهذا الوجه لكن هذا اولى الا ان فيه
ايضا ما فيه يعرف بالتامل بل الاولى التمثيل بدلالة
العمى على البصر على ما لا يخفى **قوله** بالمعنى الاعم اه يعني
ان اللزوم البين يطلق على معنيين احدهما
كون اللازم بحيث يلزم من تصور الملزوم تصوره
والثاني كون اللازم بحيث يكفي تصوره مع
تصور ملزومه في جزم العقل باللزوم بينهما وهذا

وهذا المعنى اعم من الاول لانه علم من كونه بينا ان
التصورين كافيان في الجزم باللزوم بينهما في المعنى
الاول ايضا مع اعتبار استلزام تصور الملزوم
تصور اللازم فيه وهذا ليس بمعتبر في المعنى الثاني
بل المعتبر فيه مجرد كون التصورين كافيين في
جزم العقل باللزوم بينهما فيكون المعنى الثاني
اعم من الاول انتهى **قوله** والاشتراط الاخص يوجب
اشتراط الاعم فيه ان ايجاب اشتراط الاخص
اشتراط الاعم يستلزم اشتراطهما معا فالدلالة
انما يتحقق اذا تحققا معا وفي المثال لم يتحقق
الاخص فلا يتحقق الدلالة هنا فكيف يصح التمثيل
بهذا القدر فالصواب في الجواب لكفاية الغرض
في التمثيل او يجعل التمثيل على مذهب الامام **قوله** كهمزة
الاستفهام اي ما صدق عليه همزة الاستفهام
قوله كالنقطة فان قلت ان كان
المراد بها معناها الكلي اعني نهاية الخط فهي كلي
وان كان المراد بها ما صدق عليه ذلك المعنى

الكلي فهو ليس بمعناه قلت هذا انما يرد اذا كان
قوله كالنقطة تمثيلا للفظ الذي لا جزء لمعناه وليس
كذلك بل هو تمثيل للمعنى الذي لا جزء له وح لا يرد
ذلك لانا نختار ان المراد بها ما صدق
عليه ذلك المعنى الكلي اعني اذا وضع لفظ له جزء
على ما صدق عليه ذلك المعنى الكلي يكون لذلك
اللفظ جزء لا لمعناه **قوله** اذ ليس شيء من معنى الحيوان
والناطق اه واذا لم يكن مرادا لم يكن الدلالة
عليه مرادة ايضا **قوله** واما مؤلف لو قال ههنا
والثاني المؤلف ثم شرع في تفسير قول المص و
اما مؤلف لكان انسب **قوله** اي الذي يكون
المقصود الخ متحققة فيه اي يكون له جزء ملفوظ
او مقدر كيضرب ويكون لمعناه ايضا جزء ويكون
جزؤه دالا على جزء المعنى ويكون ذلك المعنى معناه
المقصود منه ويكون تلك الدلالة مقصودة
ايضا والمراد بالقصد القصد الجاري على قانون
الوضع فلا يرد زيد علما على تعريف المركب وجمع

تعريف

تعريف المركب المفرد واذا اريد بجزء منه دلالة
على شيء من اجزاء مدلوله وبالجزء الجزء المرتب
في السمع فلا يرد على تعريف المركب العقلي
الدال بمادته على الحدث وبصيغته على الزمان
قوله على مفهوم المعنى ولانه عدمي والاعدام
انما تعرف بملكاتها **قوله** اقسام للمفهوم اولا
وبالذات فان قلت ان المفرد والمركب
والكلي والجزئي بالمعاني المذكورة ههنا اوصاف
للفظ ولا يصدق على المفهوم اصلا فكيف
يكون اقساما للمفهوم اولا وبالذات وللفظ
ثانيا وبالعرض بل الامر بالعكس قلت المقصود
ان المعاني الحقيقية لها ما هو وصف للمفهومات
وانما يطلق على ما هو وصف للالفاظ مجازا
يدل عليه **قوله** تسمية الدال باسم المدلول لكن كون
المفرد والمركب كذلك محل بحث بل الامر
بالعكس فيهما على ما قرر في المطولات **قوله** من حيث
انه مقصور اي بحيث انه مقصور على ما يفيده قيد
مقصوره

اي العلم متعلقه بنفسه ما بعد

النفس وقيد في الذهن مما لا حاجة اليه لان التصور
حصول صورة الشيء في الذهن والعقل تأمل قوله
مشتركة كثيرين فيه اي اشتراكه بين كثيرين والمراد
بعدم منع الاشتراك امكان فرض صدقه
على كثيرين لا اشتراكه في الواقع ولا فرضه بالفعل حتى
تدخل الكليات الفرضية كشريك الباري واللاشيء
واللاممكن في تعريف الكلي وتخرج عن تعريف
الجزئي ولا ينتقضا جمعا ومنعا اعلم ان لفظ كثيرين
من مسامحات المشايخ وليس بصحيح من حيث القاعدة
العربية اذ على اعتبار العربية يجب ان لا يكون الكثيرون
اقل من ستة وان يكون [illegible] من ذوي العقول وان
يكون الجنسية والنوعية والفصلية باعتبار الصدق
على كل اثنين من افراده [illegible] اذ لا يوجد صفة الكثرة
في اقل من اثنين كما لا يخفى قوله اذ في الاكتفاء بالنفس
او التصور لا يحصل من الفائدة اما في الاكتفاء بالنفس
فلا يحصل الاحتراز عن مثل الواجب والشمس والكليات الفرضية
لان نفس مفهوماتها باعتبار الوجود الخارجي مانع

ولوكان

ولوكان المراد نفس المفهوم من غير اعتبار الشيء
اصلا فلا يكون مانعا ولا لا مانعا واما في الاكتفاء
بالتصور فلا يحصل فائدة الاحتراز عن مثل الواجب
ايضا لان تصوره مع ضميمة البرهان التوحيدي
مانع ايضا قوله على ما لا يخفى للمنصف لا خفاء في ان
عدم الخفاء لا دخل فيه للانصاف فلا بد ان يقال
لا يخفى على الفطن او ما يؤدي مؤداه قوله ولا تم
الخلف في النتيجة فان قيل مفهوم لفظ الجزئي ما يمنع
وقوع الشركة ولو كان كليا يلزم ان يكون ما
يمنع مما لا يمنع فيلزم صدق الشيء على نقيضه وهو
محال قلنا لا نم استحالته وانما المحال صدق الشيء
على ما صدق عليه نقيضه واما صدق الشيء

[illegible]

على نفس نقيضه فواقع في غير موضع فان قلت
يلزم من هذا ان يكون المانع ليس بمانع وهو
سلب الشيء عن نفسه وهو محال قلت المحال
سلب الشيء عن نفسه بمعنى ان هذا ليس نفسه
واما بمعنى ان هذا ليس بصادق على نفسه فثابت

له فليس بمحال بل هو كذلك لان ثبوت الشئ
للشئ يستلزم المغايرة بينهما واللازم الثاني لا الاول
فان قلت الكلي ما لا يمنع نفس تصور مفهومه عن
وقوع الشركة بين كثيرين كالنوع والجنس و
الفصل فيلزم ثبوت الشئ لنفسه وصدقه عليه وهو
محال قلت مفهوم الكلي هو ما لا يمنع نفس تصور مفهومه
عن وقوع الشركة بالنظر الى ذاته انما يصدق عليه
باعتبار صدقه على كثيرين وهذا المقدار من المغايرة
كاف تأمل **قوله** يدخل في حقيقة جزئياته اي يدخل
مفهومه في حقيقة جزئيات مفهومه ايضا **قوله**
كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس اي
الذين هما تمام حقيقة جزئياته الحيوان الاضافية
والحقيقية فلا حاجة الى الترديد المذكور في الشرح
وكذلك المعنى في قوله كالضاحك بالنسبة الى
الانسان اي الذي هو تمام حقيقة جزئياته
الاضافية والحقيقية **قوله** بان يراد بالداخل غير
الخارج تسمية للشئ باسم ملزومه او عدمه

اي يرجع ضمير يدخل الى الذي مرادا بالضمير المفهوم على سبيل الاستخدام لان الذي عبارة عن اللفظ بناء على ان القسم الاول هو اللفظ او يرجع الى المفهوم بناء على انه مذكور معنى فتأمل كاتبه

الخروج

الخروج من لوازم الدخول **قوله** على الاستخدام وهو ان
يراد بلفظ له معنيان حقيقيان او مجازيان
او مختلفان احد معنييه وبالضمير الراجع اليه معناه
الآخر او يراد باحد ضميريه احد المعنيين ثم يراد بضميره
الآخر معناه الآخر كما في قول الشاعر اذا نزل السماء
بارض قوم رعيناه وان كانوا غضابا
المراد بالسماء المطر وبالضمير العائد اليه في رعيناه الكلأ
وكلا المعنيين مجازي **قوله** ولذا اعاده مظهرا الانسب
ان يقال ويؤيده اعادته مظهرا او فيه مناقشة
لان اعادة الشئ مظهرا انما يدل على المغايرة اذا
لم يكن المقام مقام الضمير وهذا المقام ليس كذلك
تأمل **قوله** واما حديث اعادة الشئ معرفة اي
حديث انه ان اعيد الشئ معرفة يكون المراد
به عين الاول **قوله** اي بان لا يكون جزءا فيه انه على
هذا ينتقض تعريف العرضي بالنوع اذ لا قائل بكونه
عرضيا فالصواب حمل تعريف الذاتي على التأويل
المذكور **قوله** لان القاعدة الخ دليل لكون الضاحك

خارجا عن حقيقة جزئياته قوله فانه قد مر انها يعتبر ذاتيا
يعني ان الضاحك ليس بمقدم الخواص اذ ان
الناطق اقدم منه فيعتبر خارجا قوله اصطلاحي
يعني ان اطلاق الذاتي على النوع باعتبار المعنى
الاصطلاحي وهو الذي لا يكون خارجا عن حقيقة
جزئياته واما صحة اطلاق لفظ الذاتي على
المعنى الاصطلاحي بحسب اللغة فباعتبار بعض افراده عن
الجنس والفصل كالحيوان والناطق مثلا ان كان
المراد بالذات نفس الحقيقة وباعتبار جميع افراده
ان كان المراد بالذات ما صدق عليه
الحقيقة واما اطلاق العرضي على الخاصة والعرض
العام كالضاحك والماشي مثلا فباعتبار تسميتهما
الماخذ الاشتقاق الذي هو العرض كالضحك
والمشي مثلا واطلاقه على المفهوم الاصطلاحي الذي
هو ما يكون خارجا عن حقيقة جزئياته باعتبار افراده
وكذا اطلاق الذاتي والعرضي على مفهومات
الجنس والفصل والنوع والخاصة والعرض العام با

عتبار

باعتبار الافراد قوله مع الفرس قيد لقوله حقيقته
اي بل تمام حقيقة الانسان مع الفرس المشتركة
بينهما وتعليقه بالمشتركة غير صحيح على ما لا يخفى قوله فكان
المراد وذلك الاولى ان يقال والمراد ذلك بقرينة
قوله في قسيمه واما مقول في جواب ما هو بحسب
الشركة والخصوصية معا وفي بعض نسخ المتن بحسب
الشركة المحضة وح يتم الكلام بلا تكلف قوله وان
لم يذكره اي اعتمادا على تلك القرينة المذكورة
قوله نوع النوع اي نوع الانواع وهو النوع الحقيقي
قوله فيما يعرض له بعد تقومه فان قيل الكون صالحا
للمقولية على كثيرين عبارة عن معنى الكلية فكيف يكون
عارضا لها بعد التقوم قلنا الكون صالحا للمقولية
في جواب ما هو عارض تامل قوله لكونها امورا
اعتبارية اي لكون الكليات امورا اعتبارية
حصلت مفهوماتها المذكورة اولا ووضعت
الاسماء بازائها كما صرح به الشيخ في الشفاء فلا
يكون لها حقائق غير تلك المفهومات في التعريف

قيل انما يرد هذا اذا قرئ فكانّ بالتشديد
بان يكون من الحروف المشبهة بالفعل و
اذا قرئ بالتخفيف بان يكون من افعال
الناقصة الناقصة فلا تامل حق [illegible]
العامل عبد الرحيم

بما يكون حدودا لا رسوما قوله فان قلت
جنس الجنس اخص يعني ان الكلي اخص من الجنس لانه
جنس الجنس وجنس الجنس اخص من مطلق الجنس لانه فرد من
افراد مطلق الجنس فلا يجوز تعريف العام باحد
خواصه اي افراده كتعريف الحيوان بالانسان
مثلا فلا يجوز تعريف الجنس بالكلي قوله وغير مفيد
لجواز ان لا يتحد الاعتباران بل يختلفان لكن قوله
وان اريد مطلقا اي عدم الجواز مطلقا اي
سواء اتحد الاعتباران او اختلفا فممنوع
والظاهر في تقرير الجواب ان يقال ان الكلي له
اعتباران اعتبار مفهومه واعتبار كونه جنسا
للجنس وهو بالاعتبار الاول اعم من الجنس والتعريف
بهذا الاعتبار وبالاعتبار الثاني اخص منه والتعريف
به ليس بهذا الاعتبار فلا يكون هذا تعريفا
للعام بالخاص فان قلت هذا التعريف
اما حد او رسم لانه ذكر فيه الجنس مقيدا بالمميز
واياما كان يعتبر فيه تركبه من الجنس والمميز فوجب

ان

ان يكون التعريف باعتبار الجنسية فيكون تعريفا
للعام بالخاص قلت المعتبر فيهما ذات الجنس
لا مع وصف الجنسية واما ما في الشرح فيفهم منه ان
التعريف بالخاص يكون جائزا عند عدم اتحاد
الاعتبارين وليس كذلك مع ان قوله لان الكلي
بمفهومه معرف واعم لا يناسبه كما لا يخفى على المتامل
قوله فالامران اه اي كونه اعم ومعرفا وكونه اخص
جائزان بالاعتبارين المتغايرين اي اعتبار المفهوم
واعتبار كونه جنسا للجنس ههنا قوله معا ليس المراد ههنا
المعية الزمانية بل مطلق الاجتماع فيكون كالتاكيد لقوله
بحسب الشركة والخصوصية بتمامها جميعا قوله مختلفين بالعدد
اي وان كان فرضيا حتى يدخل فيه النوع المنحصر
في شخص كالشمس مثلا قوله احتراز عن الجنس وخاصته او فيه
انه انما يكون احترازا عنهما اذا زيد فيه قيد فقط
بان يقال مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون
الحقيقة فقط واما اذا لم يزد هذا القيد ولم يرد
فالاحتراز انما يحصل بقوله في جواب ما هو يعرف بالتامل

قوله وامثاله اي الفصل البعيد وخاصة الجنس والعرض
العام قوله كالحيوان في جواب ما زيد اه يفهم منه
ان السؤال على الاحتراز عن الجنس وامثاله بقوله
مختلفين بالعدد اه مع ملاحظة قوله في جواب
ما هو مع ان الاحتراز عنها كان بمجرد قوله مختلفين
بالعدد دون الحقيقة قوله فكيف يحترز عنها اي
بقوله مختلفين بالعدد ولكن ما احترز عنها احد بمجرد
قوله مختلفين بالعدد بل مع قوله دون الحقيقة و
لو جعل معنى قوله فكيف يحترز عنها بقوله مختلفين بالعدد
دون الحقيقة كان له وجه لكن لا يناسب قوله
في الجواب اما ههنا اه تأمل قوله هذا اي السؤال
بالجنس وامثاله ان ورد فانما يرد على من يحترز عنها
بوصف الكثيرين بالمتفقين بالحقيقة بان يقال الحيوان
مثلا يقال في جواب ما زيد وعمرو وهذا الفرس و
ذلك الفرس مع ان زيدا وعمرا متفقان في الحقيقة
وكذا هذا الفرس وذاك الفرس فكيف يحترز عنها ولا
يرد على المصنف لانه نفى الاختلاف بالحقيقة مع اثبات

اثبات الاختلاف في العدد ولا يوجد مما ذكر شيء
يقال على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب
ما هو وفي هذا المقام نظر اما اولا فلانه ان كان
السؤال على الاحتراز عن الجنس وامثاله بقوله مختلفين بالعدد
اه بدون ملاحظة قوله في جواب ما هو فلا بد مع الجواب
المذكور وان كان على الاحتراز عنها بقوله مختلفين
بالعدد ومع ملاحظة قوله في جواب ما هو فلا يرد الاشكال
واما ثانيا فلان عدم الاختلاف بالحقيقة مع الاتفاق
بها متلازمان فلا تفاوت في ورود هذا الاعتراض
بين نفي الاختلاف بالحقيقة واثبات الاتفاق بها على
ما لا يخفى واعلم انه لو قرر الاعتراض هكذا انتقض تعريف
النوع منقوض بالجنس لانه يصدق عليه انه مقول على
كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة او متفقين
بالحقيقة في جواب ما هو لان الحيوان مثلا يقال في جواب
ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذلك الفرس
واجيب عنه بان صحة الجواب بالجنس ناظرة الى احتمال
السؤال على الحقيقتين المختلفتين الى آخر ما ذكره

ان الشارح او اجيب بان المتبادر من المقولية المقولية
صراحة لا ضمنا والحيوان في المثال المذكور ليس بمقول
على المتفقين بالحقيقة صراحة بل ضمنا لكان
الكلام مسلم والسؤال والجواب اشد ملائمة
تامل مع التامل **قوله** فان السؤال آه فيه ان محله
بعد قول المصنف وهو الذي يميز الشيء عما يشاركه
في الجنس اللهم الا ان يقدر قولنا وهو المميز الذاتي
بعد قوله بل في جواب اي شيء هو في ذاته فتامل
قوله ولذا اي ولان السؤال باي شيء هو انما هو
عن المميز قال آه **قوله** شيئا على ان شكل ماهيته آه لو قال
وشيئا بالعطف او قال وانما قال في الجنس شيئا لكان
اولى تامل **قوله** من امرين متساويين اي امتناع
تركب الماهية من امرين متساويين وان لم يقم
دليل عليه لكن تركبها منهما غير واقع **قوله** كالناطق فانه
يميز الانسان عن المشاركات في الجنس القريب وهو
الحيوان **قوله** كالحساس والنامي فان الحساس
يميز الانسان عن المشاركات في الجسم النامي والنامي

يميزه عن المشاركات في الجسم وهما جنسان
بعيدان له **قوله** من حيث هي هي اي امتنع
انفكاكه عنها في الخارج والذهن جميعا **قوله** الموجودة
اي امتنع انفكاكه عن الماهية باعتبار وجودها في
الخارج دون الذهن او باعتبار وجودها في
الذهن دون الخارج **قوله** بقوله فلا عرضيا انما لم يجزم
به النوع على تقدير ان يكون ذاتيا واذا كان عرضيا
على ما قرره الشارح فيما سبق فلا يجزم بذكر **قوله**
متعلق بهما لا يتعلق الظرف بالعامل بل هو بيان
للموضوع وعمومها والمعنى كالمتنفس بالقوة والفعل بالنسبة
الى الانسان وغيره **قوله** مبني على عدم صحة التعريف
فيه ان اللازم مما ذكر توقف كون المعرف مركبا
كليا على كون النظر ترتيب امور معلومة ولا يثبت
مما ذكره الشارح توقف كون النظر ترتيب امور علمية
بل على عدم صحة التعريف بالمفرد وهذا ليس بدور
اذ الدور هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه بمرتبة
او بمراتب فالاولى ان يقال فان كون النظر ترتيب

امور مبني على كون النظر مركبا اذ الواجب تطبيق
المعرف بالكسر على المعرف بالفتح لا العكس وكون
النظر مركبا كليا مبني على كون المعرف مركبا كليا **قوله**
ولهذا اي ولان كون النظر ترتيب امور مبني على
عدم صحة التعريف بالمفرد وعرف بعضهم النظر بتحصيل
امر او ترتيب امور لا ترتيب امور فقط ليشمل
التعريف على المذهبين وهذا الترديد حقيقي والا
فتحصيل امر اعم من ترتيب امور اذ تحصيل الامر اعم منه
ان يكون من ترتيب امور او لا ونظيره قولهم في تعريف
المقدمة ما جعلت جزء قياس او حجة **قوله** لا بد فيه
من تصور ثبوت شيء لشيء اذ لا بد في الماهية المعرفة
من وجهين احدهما الوجه المعلوم به الماهية قبل التعريف
المصحح لطلبها اذ لا يصح ولا يمكن طلب المجهول مطلقا و
الثاني الوجه الغير المعلوم به الماهية الذي يطلب علمها به
حين التعريف وانما يعلم بالوجه الثاني اذا علم ثبوت الوجه
الثاني للاول مثلا الانسان المعلوم بالمشية قبل التعريف
بالناطق انما يعلم بالناطق اذا علم ثبوت

الناطق

الناطق للشيء بان يعلم ان شيئا ما ناطق ومع
هذا قيل التعريف بالمفرد لا يصح لان الشيء المطلوب
تصوره بالتعريف يجب ان يكون متصورا بوجه
ما قبل التعريف والا امتنع طلبه ولا بد من تصور مستفاد
منه التصور المطلوب وذلك التصور غير التصور
بوجه ما وللتصور بوجه ما مدخل في التصور المطلوب
فوجب اجتماع التصورين في حصول التصور المطلوب
فلا يحصل التصور المطلوب بمفرد بل انما يقع بمؤلف **قوله**
فيكون مركبا فيه ان وجوب تصور ثبوت شيء للشيء
في المعرف لو استلزم تركيب المعرف من الثابت
والمثبت له لزم ان لا يكون مثل الحيوان الناطق
على تقدير ان يعلم الانسان قبل التعريف به بمثل
الماشي قد الترتيب من الداخل والخارج اللهم الا
ان يلتزم ذلك او ايضا لم لا يجوز ان يكون احد
الشيئين شرطا للمعرف لا داخلا فيه وهذا ان
الايراد ان ايضا على ما قبل قلنا مثل **قوله** ولهذا
قالوا معنى الناطق شيء له النطق يفهم منه انه ليس

ثبوت شيء للحيوان الناطق

اي باعتبار اشتماله على جميع الذاتيات

المراد بالمفرد والمركب ما يكون بالقياس الى اللفظ
كما سبق بل المراد بالمفرد معنى لا جزء له وبالمركب
معنى جزء له فافهم وههنا نظر لان قولهم معنى الناطق
شيء له النطق ومعنى الضاحك شيء له الضحك
الى امثال ذلك ليس لما ذكر بل لاجل ان معنى المشتق
شيء ثبت له المشتق منه الا ترى انهم يقولون
معنى الناطق شيء له النطق حين لم يقع الناطق معنى
لشيء ايضا وايضا اذا لم يكن الفصل والخاصة مشتقا
لم يكن المعنى كذلك فان قلت اذا كان معنى الناطق
شيء له النطق يلزم ان يكون الناطق رسما
للانسان لان الشيئية عارضة له قلت ليس المقصود
من قولهم معنى الناطق شيء له النطق ان المعتبر في
معناه عنوان الشيء فقط بل مقصوده ان المعتبر
فيه مفهوم يصدق عليه الشيء سواء كان ذلك
المفهوم نفس الشيء او الحيوان او الجسم او غير ذلك
كما يشير اليه الشارح بقوله فان كان معناه جسم له
النطق اه **قوله** اما بكنهه اي بمجرد ذاتياته **قوله** يخرج

لاجل

والمراد بما ذكر ما لا يدخل في المعرف من تصور الشيء

انما قيد بهذا التقييد ليشمل الحد الناقص

التصديقات

التصديقات بناء على ان المراد بالتصور ما يقابل
التصديق كما هو المتبادر **قوله** وقولنا لاكتساب
يخرج الملزوم اه وذلك لان الاكتساب هو تحصيل
بطريق الكسب بان يوضع المطلوب التصوري
المشعور به اولا ثم تعتبر ذاتياته وعرضياته ويؤلف
بعضها مع بعض تأليفا يؤدي الى المطلوب وتصورات
اللوازم البينة الحاصلة من تصورات الملزوم ما حصولها كذلك
فلا تدخل في التعريف ولان الاكتساب تحصيل ما ليس
بحاصل وتصور الملزوم ليس سببا لتحصيل تصورات اللوازم
البينة بعد ما لم يحصل بل لخطورها في القلب حتى لو فرض
تصور اللازم غير [illegible] لم يحصل بمجرد تصور الملزوم
بل بعض اللوازم البينة يتوقف عليه تصور الملزوم
كالبصر لمفهوم العمى وهو عدم البصر لان المضاف
من حيث هو مضاف يتوقف تصوره على تصور
المضاف اليه فلا يكون تصور الملزوم مبينا وكاسبا
وكاشفا لتصور اللازم بل سببا لحصوله في الذهن
لا على ذلك الوجه بل على وجه الخطور والاكتساب هو الاول

متعلق بالسبب

دليل الاول

اي بطريق الكسب

دليل ثاني

اي حصوله في الذهن على ذلك الوجه

اي هو المنحصر بطريق الكسب

بطريق الكسب

لا الشيء ولان الحصول بالاكتساب يكون بالقصد
والاختيار البتة وحصول تصورات اللوازم
من تصور الملزوم ليس كذلك **قوله** ليشتمل الحد اه اي ان
المتبادر من قولنا ما يكون تصوره سببا لاكتساب
تصور الشيء ما يكون تصوره سببا لاكتساب
تصوره بالكنه فلا يكون شاملا للرسم بل يكون مختصا
بالحد فقولنا اما او ليشتمل كليهما شمولا ظاهرا **قوله**
والتقسيم للمحدود لا للحد يعني لما كان طريق صورة
التقسيم الواقع في التعاريف قد يكون للمحدود وقد يكون
للحد لكن لا على طريق الشك والتشكيك بين ان
التقسيم هنا للمحدود لا للحد اه وقد تعرض في امثال
هذا التعاريف المشتملة على صورة الترديد سؤال
من وجهين الاول ان التحديد انما يكون للماهية
من حيث هي هي وهذا التعريف لاقسام المعرف
فان ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء
بكنهه وما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء
بوجه يميزه عما عداه قسمان داخلان تحت المعرف

والثاني

والثاني ان لفظ او للترديد وهو للابهام فينافي التعريف
الذي يقصد به البيان والجواب عن الاول ان هذا
التعريف رسمي والانقسام اليهما خاصة له مميزة
اياه عما عداه وعن الثاني انا لا نسلم ان او في التعاريف
التي ذكر فيها للترديد بل هو للتقسيم اي ايا ما كان من
القسمين المذكورين فهو من المحدود وحاصله ان
المراد بأو ان قسما من المحدود حده هذا وهو انه الذي
يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء بكنهه وقسما
اخر منه حده ذلك وهو انه الذي يكون تصوره سببا
لاكتساب تصور الشيء بوجه يميزه عما عداه اي بوجه
غير الكنه لقرينة المقابلة فهو في الحقيقة حدان لقسمين
مختلفين في الحقيقة المخصوصة لكن ركبهما في ماهية
مطلق المعرف ولم يرد بها وان احدا اما هذا واما ذاك
على سبيل الشك والتشكيك لينافي التحديد كذا في
شرح المواقف وفي شرح المقاصد ان تعريف
الشيء بالخواص التي لا يشتمل كل منها الا بعض افراده
يجب فيه ان يذكر الجميع بطريق التقسيم تحصيلا لخاصة

شاملة لكل فرد فيصح كونه على احد الاوصاف ويقع كلمة
او لبيان اقسام المحدود لا للابهام والترديد الذي
ينافي التحديد واذا عرفت هذا فنقول ان ح و
علامة كون الانفصال لمنع الخلو على ما نرى ليس بوجه
وجيه **قوله** وعلامة كون الانفصال لمنع الخلو قيل لانه
لو كان التقسيم للحد فلا يجوز ان يكون القسمان
حدين تامين فيجب ان يكونا متساويين وليس كذلك
لان ما يوجب التميز اعم مما يوجب الاطلاع على
الكنه او يكونا ناقصين او احدهما تاما والاخر ناقصا
وعلى التقديرين لا يلزم الانحصار في الشقين لان الحد
الناقص لكونه مركبا من الجنس البعيد والفصل القريب يتعدد
بتعدد الجنس البعيد فلا يصدق الانفصال المانع
عن الخلو وفيه نظر لان هذا انما يتم اذا ثبت كون
الجنس البعيد في بحث المادة اكثر من الاثنين على تقدير
تسليم تعدده وهو غير معلوم على ان المساواة
بين الحدين الناقصين لشيء واحد وكذا بين الحد
التام والحد الناقص لشيء واحد واجبة بناء على اشتراط

التساوي

احدهما بكنهه والآخر بوجه يميزه عما عداه

بل يجب ان لا يكون احدهما عين الآخر والا يلزم ان يكون لشيء واحد ماهيتان مختلفتان وهو محال

بل هما بين لدعا ما قررنا آنفا من ان المراد بالوجه غير الكنه بقرينة المقابلة

التساوي بين المعرف والمعرف لاشتراط
الحد والحد فلا فرق بين كون القسمين حدين
تامين وكونهما غير الحدين التامين فيما بينهما والفرق تحكم
بل عدم المساواة علامة اخرى لكون التقسيم
للمحدود وقيل المراد ان التقسيم لو كان للحد
لوجب ان يكون الانفصال لمنع الجمع لان الماهية الواحدة
لا يكون الا احد المفهومين المتغايرين واما اذا كان
التقسيم للمحدود فيجوز ان يكون الانفصال لمنع الخلو
ولما كان الانفصال ههنا لمنع الخلو علم ان التقسيم
للمحدود ولا للحد وفيه ايضا نظر لانا لا نم ان الماهية
الواحدة لا يكون الا احد المفهومين المتغايرين وانما
يكون كذلك ان لو كانا حدين تامين اما اذا كانا
غيرهما فيجوز ان يكون الماهية الواحدة اياهما جميعا
ولان المراد بالوجه المميز عما عداه غير الكنه بقرينة الكاف
المقابلة ولو لم يكن كذلك بل كان الوجه اعم من
الكنه يلزم ان يكون قسم الشيء قسيما له وح يكون
الانفصال لمنع الجمع لا لمنع الخلو وهو ظاهر اعلم انه

مثلا الانسان حيوان ناطق وجسم ناطق وجوهر ناطق

ان تناول القسمين لفظ من الفاظ الحد فهو تقسيم
للمحدود والا فهو تقسيم للحد كما لو قيل ان الجسم ما
يتركب من جوهرين او ثالثة الابعاد والثلثة يكون
تقسيما للمحدود وقولها تحت لفظ من الفاظ الحد
ولو قيل الجسم ما يتركب من جوهرين او اكثر يكون
تقسيما للحد ولتناول التركيب اياهما كذا في كشف
البزدوي وههنا قد تناول القسمين لفظ من الفاظ
الحد وهو ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور
الشيء فيكون التقسيم للمحدود لا للحد **قوله** لانه لو
كان للمعرف معرف لزم اه بيان الملازمة
انه لو احتاج مفهوم المعرف الى معرف اخر لاحتاج
مفهوم معرف المعرف الى معرف اخر لانه جزء
وهكذا احتاج مفهوم معرف معرف المعرف
الى معرف اخر وهو تسلسل كذا اوجهه السيد
الشريف قدس سره في حواشي الشرح
المطالع وفي ملائمة الجواب الاول لهذا التوجيه نظر يعرف
بالتامل **قوله** بان معرف عنه اي معرف معرف

المعرف

المعرف عين معرف المعرف على حذف المعرف
المضاف او جعل اللام للعهد الخارجي في المعرف
المضاف اليه في قوله معرف المعرف الظاهر
ان هذا الجواب منع الملازمة وتقديره ان يقال
لانم انه لو كان للمعرف معرف لزم التسلسل
لجواز ان يكون معرف عينه كما ان وجود الوجود
عينه عند من يقول ان الوجود موجود فيكون قوله
انه لان العينية ممنوعة على خلاف قانون المناظرة
لانه يكون منعا للسند ومنع السند غير مفيد سواء
كان مساويا للمنع او لا نعم ابطال السند المساوي
مفيد اذ بطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم
وما قيل ان هذا الجواب معارضة وقوله انه
منع لمقدمة منها فيرد عليه الخفي **قوله** اما بان التسلسل
غير لازم اه تلخيص هذا الكلام انا لا نسلم لانه لو كان
للمعرف معرف لزم التسلسل ان قيل لو احتاج
معرف المعرف الى معرف اخر لاحتاج معرف المعرف
الى معرف اخر وهلم جرا قلنا اما ان يراد بمعرف

المعرف مجرد ذاته او مع وصف المعرفية و
اما ما كان لاحتياج الى معرف آخر اما على الاول
فلجواز ان يكون اجزاؤه بديهية او معلومة
والظاهر ان اسقاط قوله او معلومة هو الصواب
واما على الثاني فلكونه معلوما باعتبار عارض يصدق
على مطلق المعرف المحدود عليه قوله فقد عرف ان الحاصل وهو م
يتعاه جواب عن سؤال مقدر تقريره ان معرف
المعرف اخص من مطلق المعرف ولا يجوز تعريف
ارجى معرف المعرف
الشيء بالاخص منه وتقرير الجواب مثل ما سبق
في الجنس قوله واما بان التسلسل في الامور الاعتبارية
تعريف
لانقطاعه اه حاصل هذا منع بطلان اللازم تقريره
انا لا نم ان هذا التسلسل باطل وان سلم لزومه لان
هذا التسلسل في الامور الاعتبارية وهو ينقطع بانقطاع
الاعتبار فان العقل قد يعتبر معرف المعرف من حيث
هو فلا يلزم من احتياج المعرف الى المعرف احتياجه اليه
لما ذكر وقد يعتبر من حيث هو معرف فيلزم من ذلك
احتياجه اليه فلا يعتبر العقل على هذا الوجه دائما فينقطع

التسلسل

التسلسل بانقطاع الاعتبار ويمكن الجواب بان
يقال معرف المعرف مما يصدق عليه مفهوم المعرف ولا
يلزم من احتياج المفهوم الى المعرف احتياج ما صدق
عليه المفهوم اليه فيكون الاعتراض من قبيل اشتباه المعروض
بالعارض تأمل قوله لانه ان كان بمجرد الالتفات او
الانتباه ان يتدارك له ان كان تصوره مسبوقا بالاكتساب
تصور الشيء بكنهه فحد وان كان تصوره مسبوقا بالاكتساب تصور
الشيء بوجه يميزه عما عداه فرسم قوله قوله الى على كنه
ماهية الشيء اي دلالة الكاشف على المكتسب مطابقة و
القضية الدالة على عكسها ولا الملزوم المركب الدال
على لازم البين ولا اللفظ المركب الدال على ما وضع له
كحجر اي الحجارة وانما زاد ان يعم لفظ الكنه ليلا يرد
النقض بالرسم والمحدود فانه اعتمادا على التبادر والمعقول
المركب جنس للحد الملفوظ ان كان التعريف له والمعقول
ان كان له ولا يجوز ان يكون جنسا لهما معا كما في
وباقي القيود فصل يخرج الرسم والقياس لكن على تقدير
ان يكون التعريف للحد الملفوظ ويرد عليه التعريف بمثل

الناطق فقط والحد المنع فتسميته حدا تاما من قبيل تسمية
الموصوف باسم الصفة والتام من قبيل جعل المصدر
بمعنى الفاعل قوله باعتبار الذاتيات اي باعتبار
اشتماله على تمام الذاتيات وعدمه وبهذا علم
وجه التسمية بالحد الناقص ولذا لم يتعرض له قوله
وللذاتي اي فلاجل تركبه من الجنس والفصل القريبين
المستلزم لكونه بجميع الذاتيات قال وهو الحد
التام قوله فان كان معناه جسم او جوهر له النطق آه
وان كان معناه حيوان له النطق كالحيوان الناطق
بعينه فان قلت اذا عرفت الانسان بالجسم
الناطق فان كان معنى الناطق جسم او جوهر له
النطق كان معنى الجسم الناطق جسم جسم له النطق
او جسم جوهر له النطق ولا خفاء فيما فيه من التكرار
وان كان معناه شيء له النطق او نحوه يلزم
ان يكون الجسم الناطق رسما ناقصا مع انه حد
ناقص بالاتفاق قلت كون معنى الناطق جسم
او جوهر له النطق او شيء له النطق اذا لم يذكر

معه

معه الموصوف واما اذا ذكر فلا يكون كذلك تامل قوله
لكونه اثرا الا انه خارج لازم لكون المركب من الداخل
والخارج خارجا لا محالة
والخارج اللازم للشيء اثر لذلك الشيء قوله في ذلك
اي في كونه جنسا قريبا مقيدا بالخصوصية قوله غير تلك
الثمانية اي غير تلك المشابهة قوله ذكر من الاوصاف
الاربعة بل جميعا ايضا يوجد في غير الانسان كالنسناس
وهو الحيوان البحري الذي صورته كصورة الانسان
قوله غنية عن البعض لان الضاحك بالطبع يخرج جميع ما عدا
الانسان فلا حاجة الى سائر العرضيات المذكورة قوله
فان ذلك غير ملتزم اي عدم الغنية في البعض عن البعض
غير ملتزم في الرسم الناقص بل في مطلق التعريف اذ لو
التزم يلزم ان يكفي المميزات وليس كذلك ولئن سلم
انه ملتزم فلا يرد ما قيل ههنا اذ الغرض التمثيل وفيه
يكفي الغرض قوله من باب التغليب او من باب اطلاق
اسم الكل على الجزء فيه انه على التقديرين يكون قوله من [illegible]
مجازا والاحتراز عنه في التعريفات واجب مع انه ان
اريد بالاوصاف المعنى الحقيقي لا يشمل تعريف الرسم الناقص

في التعاريف صح

المركب من الجنس البعيد والخاصة كما ذكر وان اريد المعنى
المجازي لا ينافي والمركب من ضرب الوضعيات
تحقق جملتها بحقيقة واحدة كالمثال المذكور في المتن
وايضا يصدق على الرسم التام وان اريد كلاهما
يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو ليس بجائز **قوله**
ذكر ما هو الغالب اه يعني ان المعرف ههنا ليس
مطلق الرسم الناقص بل الرسم الناقص الغالب في
الوقوع والمركب من الجنس البعيد والخاصة ليس بغالب
في الوقوع فلا يضر خروجه عن التعريف **قوله** فان قلت
الشيء الضاحك اه يعني ان تعريف الرسم الناقص
يصدق على المركب من العرض العام والخاصة بلا تأويل
وعلى المركب من الفصل والخاصة بالتأويل مع ان شيئا
منهما لم يعد من المعرفات فضلا عن ان يكونا رسمين
ناقصين بناء على زعم ان الغرض من التعريف اما
الاطلاع على المعرف بما هو ذاتي له قولا جميعا او بعضا
او تمييزه عن جميع ما عداه والعرض العام لا دخل له
في شيء منها فلا يصلح معرفا ولا جزء معرف وكذا الخاصة

مع الفصل

مع الفصل لا يفيد شيئا منهما او الفصل يفيدهما **قوله** قد قيل
ذلك اي ان المركب من العرض العام والخاصة والمركب
من الفصل والخاصة او العرض العام لا فائدة فيه مقصودة
(عطف على الخاصة الثانية)
من التعريف بناء على زعم ان التعريف لاحدى الفائدتين
المذكورتين وهما منتفيان ههنا **قوله** ان حقا وان
كذبا اي من غير الاطلاع على كونه حقا او كذبا لكن الحق
انه ليس بجمع لان التصور مع العرض العام والخاصة اقوى
قوله فان التصور يتبع الفهم اي فهو ان التصور اه
قوله فكيف لا يكون لهما فائدة الظاهرة ان الفائدة
المنفية في السؤال هي التي تكون غرض التعريف وهي
اما التمييز او الاطلاع على الذاتي وهي منفية في هذين
التعريفين فلا يكون قوله فكيف لا يكون لهما فائدة على ما
ينبغي بل التحقيق بالقبول في الجواب ان يقال لا نم ان
الغرض من التعريف منحصر في تينك الفائدتين بل قد يكون
الاطلاع على الشيء بما هو عرضي له مطلوبا وان كان
هذا الاطلاع عليه دون الاطلاع عليه بما هو ذاتي له او
بما هو مميز له فان تصور الشيء قد يكون بوجوه متفاوتة

بعضها الكلام بعض فالمركب من العرض العام والخاصة
الكلام اي خاصة وحدها او المركب من الفصل واي خاصة
بل المركب من العرض العام والفصل او من الفصل وحده
اي اذا اريد الاطلاع على الشيء بوجه الكلام يكون العام
مفيدا قوله فعلى هذا العرض العام اه وقد عرفت
اندراج هذه التعاريف في ضبط الحصر بعضها
بدون التاويل وبعضها بالتاويل بل انذكر وتامل
قوله يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه
اي يحتمل الصدق والكذب بمجرد تصور مفهومه
وهو ثبوت الشيء للشيء او عدمه او ثبوت منافاته
اه مع قطع النظر عن خصوص المادة ونفس الامر
والدليل فلا يرد السماء فوقنا والارض تحتنا والله
واحد وواجب الوجود واحد قوله فالقول وهو
المركب ملفوظا اي حال كون المراد به القول الملفوظ
جنس للقضية الملفوظة وهو اذا كان التعريف للقضية
الملفوظة وحال كون المراد به القول المعقول جنس للقضية
المعقولة وهو اذا كان التعريف للقضية المعقولة و

ذلك

ذلك لان لفظي القضية والقول اما مشترك كان بين
المعنيين او حقيقيان في احدهما ومجازان في الاخر
كذا قرره وعلى كلا التقديرين لا يجوز ارادة المعنيين
بهما معا اذ لا يجوز الجمع بين المعنى الحقيقي والمجازي ولا بين معنيي
المشترك في الارادة باللفظ قوله وباقي القيود للاحتراز
الاظهر ان يقال والقيد الاخير لان الباقي قيد واحد لا
قيود لكن المراد الباقي من القيود قوله لان صدق القول
وكذبه اه اعلم ان معنى صدق القائل وكذبه في قوله
ان قوله صادق او كاذب وصدق القول مطابقة
حكمه للواقع وان لم يكن مطابقا للاعتقاد على مذهب
الجمهور او للاعتقاد اي اعتقاد المخبر وان كان غير
مطابق للواقع على مذهب النظام او لهما معا اي للواقع
والاعتقاد على مذهب الجاحظ وكذبه عدم مطابقته للواقع
عند الجمهور وان كان مطابقا للاعتقاد او ان كان مطابقا
للواقع عند النظام او لهما معا عند الجاحظ فالخبر الذي يكون
حكمه مطابقا لاحدهما دون الاخر ليس بصادق ولا كاذب
عند الجاحظ فلا ينحصر الخبر في الصادق والكاذب بل يكون

او للاعتقاد ه

بينهما واسطة واما على المذهبين الاولين فلا واسطة بينهما
والحق مذهب الجمهور على ما بين في المطولات **قوله**
لان الحكم اداء للواقع في نفس الامر من طرفي النسبة اي
قسميها وهما الثبوت والانتفاء او وقوعها او لا وقوعها
اي اداء ان الواقع في نفس الامر هو الثبوت او الوقوع
كما في القضية الموجبة او اداء ان الواقع فيه هو الانتفاء
او اللاوقوع كما في السالبة فلا بد من ان يكون بين طرفي
القضية في نفس الامر مع قطع النظر عما في الذهن ثبوت
او انتفاء او وقوع او لا وقوع حتى يؤدي فان كان
الذي هو ما في نفس الامر من الثبوت او الانتفاء او
الوقوع او اللاوقوع بان كان الاداء للثبوت
او للوقوع وكان ما في نفس الامر ايضا هو الثبوت او الوقوع
او كان الاداء للانتفاء او اللاوقوع وكان ما في نفس
الامر ايضا هو الانتفاء او اللاوقوع يكون الحكم الذي هو
الاداء مطابقا للواقع والا فلا **قوله** ولا اداء في الانشائيات
كما في بعت الانشائي اذا اريد انه يحصل في الحال بهذا
اللفظ وهذا اللفظ موجد له لا انه واقع مع قطع النظر

عن هذا

اي الاداء للواقع [illegible]

عن هذا اللفظ وهذا اللفظ اداء له وهو ظ وكذا لا اداء
في التقييدات اذ الحكم اداء للواقع في نفس الامر من طرفي
النسبة اللذين هما النسبة بان هذا او ذاك وهذا ليس كذلك
مثلا او وقوعها او لا وقوعها بمعنى ان النسبة واقعة او
ليست بواقعة اعلم ان معنى اداء الواقع هو ايجاب له
اي انه مع فلا يكون هذا الا بالتكلم بالخبر والقضية وليس
هذا الحكم الخبر لان الحكم في اصطلاح المنطقيين اما نفس النسبة
الحاصلة في الذهن او ادراك وقوعها او لا وقوعها اللهم
الا ان يحمل على احد هذين المعنيين بنوع تمحل فالاولى
ان يقال ولا حكم في الانشائيات والتقييدات
يطابق الواقع او لا يطابقه لان الحكم اما نفس النسبة
الحاصلة او الاذعان بها ولا يوجد شيء منهما في شيء
من الانشائيات والتقييدات اما في التقييدات
فلانه لا نسبة تامة من بين طرفيها واما في الانشائيات
فلانه لا يتصور فيها المطابقة وجودا او عدما لما في نفس الامر
اذ ليس فيها في نفس الامر شيء حتى يطابقه ما في الذهن
او لا يطابقه بل النسبة انما يوجد بنفس الانشاء ولهذا

سمى اثنا **قوله** لا بد فيهما من ايقاع النسبة اه يفهم منه
ان الايقاع والانتزاع جزء من القضية وليس كذلك فينبغي
ان يقال لا بد فيهما من النسبة الحكمية وقوعها او لا وقوعها
ويمكن التصحيح بان يراد لا بد في العلم بهما من ايقاع النسبة
قوله ان كانت ثبوت مفهوم لمفهوم فالمراد
اي النسبة الحكمية
بالمفهوم ما يفهم من اللفظ لا ما يقابل الذات اعلم
ان القضية التي يحكم فيها بثبوت مفهوم لمفهوم او سلبه
حملية لثبوت الحمل في بعض تسمية افرادها وهي الموجبات
وكذا التسمية ما يحكم فيها بثبوت مفهوم عند ثبوت مفهوم
آخر او سلبه متصلة وتسمية ما يحكم فيها بثبوت مباينة مفهوم
عن آخر او سلبها منفصلة لوجود الاتصال والانفصال
في الموجبات ثم ما تسميتها شرطية فلوجود الشرط في المتصلة
صريحا وفي المنفصلة معنى لان قولنا العدد اما زوج واما
فرد في قوة قولنا ان كان العدد زوجا لا يكون فردا
وان كان فردا فلا يكون زوجا **قوله** ومن هذا يعرف اه
ولو قال بدله فالاول تسمى شرطية متصلة والثانية
تسمى شرطية منفصلة كما قال واما شرطية متصلة اه لكان

الاول

او لم يعرف منه ان انقسام الشرطية الى
قسمين واما ان يكون احدهما متصلة والآخر منفصلة
فلا **قوله** والجزء الاول المراد بالاولية ما هو بالطبع
فلا يعرف
او اعم مما هو بالطبع وبالوضع حتى يدخل فيه موضوع الجملة
التي هي جملة فعلية مثل ضرب زيد فلو قال والمحكوم
عليه والمحكوم به بدل الجزء الاول والثاني لكان اظهر **قوله** وان
تأخر وضعا كما في قولنا النهار موجود كلما كانت الشمس طالعة
والقول بحذف الجزاء في مثل هذا انما هو لرعاية جانب اللفظ
من حيث النحو **قوله** ومما قد علم ان القضية اه وفيه
ما في قوله ومن هذا يعرف ان الشرطية اما متصلة
فليتذكر **قوله** ان كان الحكم فيها بالايقاع وهو ادراك
ان النسبة واقعة اي مطابقة لما في نفس الامر والانتزاع
وهو ادراك ان النسبة ليست بواقعة اي ليست بمطابقة
لما في نفس الامر سواء كان هذا الادراك موافقا للواقع
وما في نفس الامر او لا فيتناول القضايا الكاذبة ايضا هذا
اذا اريد بالنسبة مورد الايجاب والسلب وهو مراد
الشارح ههنا واما اذا كانت النسبة الثابتة الخبرية

فالايقاع اذعان النسبة الايجابية والانتزاع اذعان
النسبة السلبية **قوله** واما على غيره اى غير موضوع مشخص
وهو الموضوع الغير المشخص يكون كليا فان بين كميته او
قوله واما في الشرطيات اى هذا في الحمليات واما في
الشرطيات فان الحكم كان او **قوله** والاوضاع وهى
الاحوال الحاصلة للمقدم بحسب اجتماعه مع الامور الممكنة
الاجتماع معه وان كانت هي محالة في نفسها فاذا
قلت كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فمعناه
ان لزوم حيوانية زيد لانسانيته ثابت مع كل وضع
يمكن ان يجامع انسانية زيد من كونه قائما
او قاعدا او كاتبا او ضاحكا وكون الشمس طالعة او غير
طالعة الى غير ذلك **قوله** التقسيم غير حاصر اى تقسيم القضية
الى الشخصية والمحصورة والمهملة غير حاصر لعدم ذكر
الطبعية فيه مع انها قضية حملية حكم فيها بثبوت مفهوم
لمفهوم كقولنا الانسان نوع والحيوان جنس **قوله** القضية
المستعملة في العلوم والشخصية قد يستعمل في الاثباتات
وان كان قليلا فلذا لم يذكرها **قوله** طردا وعكسا

اى

٢٤

اى ثبوتا وعدما **قوله** في زمان منتشر اى في زمان
ما اى في بعض الازمنة الغير المعين **قوله** كقولك اى
قولنا ان كان النهار موجودا كانت الشمس طالعة **قوله** ونسبة
التضايف اى ما يكونا معلولا علة واحدة وهي
التولد بينهما في هذا المثال **قوله** فانها لا يكون كذلك اى
لا يكون الحكم بالاتصال فيها مبنيا على الاقتضاء سواء كان
هناك اقتضاء في الواقع او لا يكون فلا حاجة الى
تأويل عدم الاقتضاء بعدم العلم به لدفع الايراد الذي
سيجئ **قوله** ولا نعني بالاقتضاء الا ذلك انظار المراد
بالاقتضاء في هذا المقام نفي عدم الانفكاك بان يكون
احدهما ملزوما للآخر لا عدم الانفكاك كيف ما اتفق
وان لم يكن احدهما ملزوما للآخر على ما يشعر به التسمية وهو
الاقتضاء انما يتحقق بين العلة والمعلول وبين
معلولي علة واحدة ولا يتحقق بين معلولي علتين متغايرتين
على ما لا يخفى وكون ناطقية الانسان وناهقية الحمار
كذلك محل بحث **قوله** على ان الدائمة اعم من الضرورية
الدائمة قضية يكون نسبة المحمول الى الموضوع فيها دائما ايجابا او

بالزوجية

سلبا بالدوام من غير اعتبار ضرورة والضرورية تقتضيه
يكون النسبة فيها ايجابا او سلبا بالضرورة ووجه استحالة
الانفكاك بينهما كقولك دايما او بالضرورة كل
انسان حيوان ودايما او بالضرورة لا شيء من الانسان
بحجر وتوجيه الايراد ان دوام ثبوت المحمول للموضوع
لكونه امرا ممكنا معلول العلة دائمة فيكون ذلك الثبوت
ضروريا ايضا فكلما حصل الدوام حصلت الضرورة فلا
يكون الدائمة اعم من الضرورية وتقرير الجواب ان المراد
بعدم اعتبار الضرورة في الدائمة عدم العلم بها وعدم ملاحظتها
لا عدمها في نفس الامر اعلم ان النسب الاربع يتحقق بين القضايا
بحسب صدقها وتحققها لا بحسب حملها على شيء كما عرفت
في موضعه فمعنى اعمية الدائمة من الضرورية ان كل مادة يصدق
فيها الضرورية يصدق فيها الدائمة ايضا وليس كلما صدق
عليه الدائمة صدق عليه الضرورية وتوضيحه ان كل مادة
يصدق فيها الحكم بنسبة المحمول الى الموضوع بالضرورة يصدق
فيها الحكم بنسبته اليه بالدوام وهو ظاهر وليس كل مادة يصدق
فيها الحكم بنسبته اليه بالدوام يصدق فيها الحكم بنسبته اليه

بالضرورة

بالضرورة لجواز ان يكون النسبة دائمة ولا يكون ضرورية
فيرد عليه ما اورده وان اريد بعدم اعتبار الضرورة
عدم العلم بها وعدم ملاحظتها لان كل مادة يوجد فيها
الدوام يوجد فيها الضرورة لما ذكر وان اراد ان الممكن
اذا دام ودامت علته الثابتة فيكون ضروريا ولو اعتبر بالغير
فلو لوحظ فيها الدوام من غير ملاحظة الضرورة يكون
دائمة ولو لوحظ فيها الضرورة يكون ضرورية فكلما صدقت
صدقت فتدبر وقيل في بيان الاعمية ان الضرورة
استحالة الانفكاك والدوام شمول النسبة جميع الازمان
والاوقات وان كان ممكنا فيصدق الدائمة في مادة
امكان الانفكاك دون الضرورية وفيه ان
هذا انما يتم اذا اريد بالضرورة ما هو بالذات وقد
اما اذا اريد ما هو اعم مما بالذات ومما بالغير فلا اذ
لا يوجد الدوام بدون الضرورة وان كانت بالغير
كما ذكر آنفا **قوله** كذب فيهما سالبة لامتناع اجتماع النقيضين
وكذا الكلام في كل سالبة مع موجبتها **قوله** وقد صدق
فيهما سالبة منع المحمول لان العنقاء ولو كان في الصدق

فقط اي لانه الكذب يصدق فيها رفع العناد في الكذب
وهو سالبة منع الخلو **قوله** وصدق فيها سالبة منع الجمع
لان العناد لو كانت في الكذب فقط اي دون
الصدق يصدق فيها رفع العناد في الصدق وهو سالبة
منع الجمع **قوله** وكذا يرجان سالبتيهما اي كل مادة صدق
فيها سالبة منع الجمع كذب فيها موجبة لامتناع الاجتماع
بين النقيضين وصدق موجبة منع الخلو وكل مادة صدق
فيها سالبة منع الخلو كذب موجبة وصدق موجبة منع الجمع بيان للجمع
قوله صدق بين نقيضيهما منع الخلو لانه اذا لم يصدق
بينهما منع الخلو يلزم الخلو عنهما والخلو عنهما يستلزم صدق
العينين لامتناع ارتفاع النقيضين وقد كان بينهما
منع الجمع هف **قوله** وبالعكس اي كل شيئين صدق بين
عينيهما منع الخلو صدق بين نقيضيهما منع الجمع لانه اذا
لم يصدق بينهما منع الجمع يلزم الجمع بينهما وهو يستلزم الخلو
عن العينين لامتناع اجتماع النقيضين وقد كان بينهما
منع الخلو هف **قوله** لكن هذا اي صدق منع الخلو بين
النقيضين عند صدق منع الجمع بين العينين وبالعكس

بعد الاتفاق

بعد الاتفاق في الكيف اي بعد اتفاق القضيتين
اي القضية الحاكمة بمنع الجمع بين العينين والقضية الحاكمة
بمنع الخلو بين النقيضين في الايجاب والسلب
بان يكونا موجبتين او سالبتين **قوله** فالصادق سالبة
المتفق في النوع اي سالبة منع الجمع بين النقيضين
عند صدق موجبة منع الجمع بين العينين وسالبة منع
الخلو بين النقيضين عند صدق موجبة منع الخلو بين
العينين وعليك باستخراج الامثلة **قوله** ان نسب
عدد ما لعدد اي ان يكون زيادته بالنسبة الى عدد
آخر ونقصانه ومساواته كذلك لان مساوات
العدد للعدد والمغايرة له غير موجودة والعدد الغير المغاير
لا يصح اذ المساوات تقتضي المغايرة بين المتساويين **قوله**
لا يراد به اي حين اذا قيل العدد اما زائد او ناقص
او مساو **قوله** مكسوره التسعة الصواب ترك قيد
التسعة اذ ليس لكل عدد كسور تسعة ولعله اراد الكل
اي ان الكسور تسعة ليس الا وهو النصف والثلث
والربع والخمس والسدس والسبع والثمن والتسع والعشر

فوقع فيما وقع قوله كاثني عشر فان له نصفا وهو ستة
وثلثا وهو الاربعة وربعا وهو الثلثة وسدسا وهو
اثنان والمجموع خمسة عشر وهو زائد قوله والناقص ناقصها
اه اي العدد الناقص ما يجتمع من كسوره عنه يسمى ناقصا
كالاربعة فان له نصفا وهو الاثنان وربعا وهو الواحد
والمجموع ثلثة وهو ناقص من الاربعة والعدد المساوي
ما يجتمع من كسوره مساو له يسمى مساويا كالستة فان له نصفا
وهو الثلثة وثلثا وهو الاثنان وسدسا وهو الواحد
والمجموع ستة والصواب ان يقال بدل قوله والناقص والمساوي
وينقص ويساوي اذ لا وجه لنصب العطف تامل ويمكن
ان يراد بها معانيها اللغوية اجزاء لها على غير ما هي له
اي العدد اما زائد الاجزاء عليه او ناقصها عنه او مساويها وجرها
وقيل العدد الزائد ما زاد على المجتمع من كسوره والناقص ما
نقص عنه والمساوي ما ساواه لكن المشهور ما في الشرح
قوله لا يتركب شيء من المنفصلات من اكثر من جزئين اعلم
ان القوم ذكروا في عدم تركب المنفصلة من اكثر من
جزئين وجوها ثلثة احدها ما ذكره الشارح وهو ادعاء

الوجوه

الوجوه على ما سيظهر وثانيها ان المنفصلة المركبة من اكثر
من جزئين اما منفصلة واحدة او متعددة فان كان الثاني
فلا كلام فيه ولا فائدة في ذكر تركيبها من اكثر من جزئين وان كان
الاول لامتناع كون قولنا العدد اما زائد او ناقص او
مساو منفصلة واحدة اذ لو كانت منفصلة واحدة يجب ان
يتعين جزءان منها للحكم بينهما بالانفصال فاذا فرضنا ان
احد جزئيها قولنا العدد اما زائد فالجزء الاخر اما الباقيين
على التعيين او لا على التعيين فاذا كان احدهما على التعيين
تمت المنفصلة به وبقي الاخر زائدا حشوا وان كان احدهما
لا على التعيين كان التركيب من حملية ومنفصلة على معنى اما ان
يكون العدد زائدا او اما ان يكون ناقصا او مساويا فلم
يكن منفصلة واحدة هكذا افاد بعض الشارحين واقول
كون التركيب من حملية ومنفصلة بذلك المعنى لا ينافي كونه
منفصلة واحدة على ما لا يخفى على من له ادنى تمييز وثالثها ان
تركبها من اكثر من جزئين يستلزم المحال وذلك لان كون العدد
في المثال المذكور مثلا زائدا يستلزم كونه غير ناقص ولا مساو لاستلزام
عناد كل واحد منهما نقيض الاخر لحكم منع الجمع وكونه غير ناقص

يستلزم كونه مساويا لاستلزام نقيض كل واحد عين الآخر
بحكم منع الخلو منهما فيلزم ان يستلزم كونه زايدا كونه مساويا
لان مستلزم المستلزم مستلزم وهو محال لامتناع الجمع بينهما وكذلك
كونه غير زايد يستلزم كونه ناقصا لامتناع الخلو عنهما وكونه
ناقصا يستلزم كونه غير مساو لامتناع الجمع بينهما وكونه غير زايد
يستلزم كونه غير مساو وهو محال لامتناع الخلو عنهما وهذا الوجه
مختص بالمنفصلة الحقيقية ولا يجري في مانعة الجمع ومانعة الخلو
وجواب ان يقال جواب عن كل من الوجوه الثلثة
على ما لا يخفى وانما لم يذكر الشارح الوجهين الاخيرين
لما فيهما مما ذكرنا **قوله** والحق ان المراد بالانفصال
الى هذا المقال اقول يمكن ان يكون المعنى من قولنا العدد
اما زايد او مساو او ناقص مثلا ان مجموعها لا يجتمع في العدد اخص
ولا يخرج العدد عنه كل واحد منها اعم من ان يكون بين كل
جزئين انفصال او لا يكون لان كل جزئين منها
لا يجتمعان ولا يرتفعان وان كان محتملا وهذا
المعنى انفصال واحد قد وجد بين المجموع وكذا يمكن
ان يكون المعنى من قولنا اما ان يكون هذا الشيء لا حجرا

اولا

اولا شجرا او لا حيوانا ان المجموع لا يرتفع عن هذا الشيء
ومن قولنا اما ان يكون هذا الشيء حجرا او حيوانا ان
المجموع لا يجتمع على هذا الشيء مع قطع النظر عن الانفصال بين او شجرا
كل جزئين منها فليكن المراد ذلك ولا استحالة فيه لشيء
من الوجوه المذكورة اذ كل منها مبني على اعتبار الانفصال
بين كل جزئين منها كما يعرف بالتأمل الصادق فيكون
تركيبها من اكثر من جزئين بحسب الحقيقة لا بحسب اللفظ **قوله**
بخروج اختلافهما اي اختلاف القضيتين بالحمل والشرط بان
يكون احديهما حملية والاخرى شرطية سواء كانتا موجبتين
او سالبتين او مختلفتين في الايجاب والسلب وبالعدول
والتحصيل بان يكون احديهما محصلة والاخرى معدولة
سواء كانتا موجبتين او سالبتين او مختلفتين او اختلاف
بالحمل والشرط او العدول والتحصيل مشتمل على جميع الصور المذكورة فيهما
قوله غيرها اي غير الحمل والشرط والعدول والتحصيل مثل الاتصال
والانفصال والاطلاق والتوجيه او غير ذلك **قوله** فان
نقيض الشيء سلبه اه لما كان في زعم البعض ان بين الشيء
وعدوله تناقضا والتحقيق عنده ذلك اشار الى بيان تزييفه

ان

فما قال ان نقيض الشيء سلبه لا عدوله بناء على ان المتناقضين
هما المفهومان المتنافيان لذاتهما اجتماعا وارتفاعا والشيء
مع عدوله وان كان متمانعين اجتماعا لكن ليسا
بمتمانعين ارتفاعا عند عدم الموضوع اللهم الا ان
يفسر المتناقضان بالمفهومين المتنافيين لذاتهما
اما في التحقق والانتفاء كما في القضايا واما في المفهوم
بانه اذا قيس احدهما الى الآخر كان في نفسه اشد بعدا
عنه من جميع ما سواه فح يكون الشيء وعدوله كالانسان
واللاانسان متناقضين لكن ذلك التفسير
غاية البعد وبهذا المعنى قيل رفع كل شيء نقيضه سواء كان
رفعه في نفسه او عن شيء بقي ههنا ان النقيض بمعنى
السلب المستلزم للتنافي الحقيقي ليس منحصرا في القضية
بل يكون في المفردات ايضا وبيان ذلك انه ان لوحظ
مفهوم صدق الانسان ومفهوم سلبه وقيسا الى
ذات واحدة لم يكن اجتماعهما فيها ولا ارتفاعهما لان
كل مفهوم سواهما يصدق عليه انه انسان او يصدق
عليه انه ليس بانسان فبهذا الاعتبار هما مفردان

متناقضان

متناقضان كما ان القضيتين اللتين هما محمولاهما
متناقضان والقوم يسمونه اللاانسان المأخوذ
بهذا الوجه نقيضا بمعنى السلب فالتعريف باختلاف
القضيتين ليس بجامع لخروج تناقض المفردات عنه
ويمكن ان يجاب عنه بان مفهوم اللاانسان
المأخوذ بهذا الوجه وان كان نقيضا بمعنى السلب
لكن التناقض بينه وبين الانسان في قوة تناقض
القضايا فقد رجع التناقض الحقيقي بين المفردات
الى تناقض القضايا فلذلك عرفوا التناقض باختلاف
القضيتين وصرح بعضهم بانه لا تناقض في التصورات
كذا حققه المرتضى قدس سره في حواشي شرح التجريد
واجيب عنه بوجه آخر وهو انه ليس مرادهم ههنا تعريف
مطلق التناقض بل تعريف التناقض بين القضايا
لانه يكون الخلف الذي هو عمدة في اثبات العكوس
وانتاج الاقيسة لما لم يكن موقوفا الا على التناقض
بين القضايا لم يتعلق غرضهم الا به لان عموم المباحث
انما يكون بالنسبة الى الاغراض قوله بعدم الاثبات

اي حين عدم الموضوع لامتناع الاثبات على غير
الثابت من حيث انه غير ثابت كما عرف في مباحث
عدول القضايا وقد تقرر ان المتناقضين هما
المفهومان المتنافيان لذاتهما اجتماعا وارتفاعا
قوله لانه مع اعتبار الحكم لا يكون مفردة فيه نظر
ولكن التناقض فيها فرع تناقض القضايا على ما مر
قوله لذاته اي الاختلاف بالايجاب والسلب
يكون مستقلا في ذلك الاقتضاء ولا يكون محتاجا
الى امر آخر فانه يتحقق ذلك الاختلاف يتعين
صدق احديهما وكذب الاخرى **قوله** فيخرج الشيئان
اللذان اه وكذلك خرج مثل قولنا كل انسان حيوان
ولا شيء من الانسان بحيوان وقولنا بعض الانسان
حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان مما يكون
الاقتضاء المذكور فيه بخصوص مادة لا لذات
فان الكليتين قد يكذبان والجزئيتين
قد يصدقان كما سيجيء ولو كان الاقتضاء للذات
لما اختلف المقتضيات على ما تقرر **قوله** ولا يتحقق

ذلك اه

ذلك اه قيل نقيض القضية رفعها بعينها وذلك بايراد
كلمة السلب على لفظها فقيد اه اي سلب معناه ولا حاجة
في تحقق التناقض بين الشيء ورفعه بعينه الى اعتبار
شيء من تلك الشرائط نعم قد يعتبرون في التناقض قضايا
مساوية لذلك الرفع فيحتاجون في معرفة المساوات
الى تلك الشرائط فما هو نقيض حقيقة مستغن عن اعتبار
الشرائط كذا في حواشي شرح التجريد **قوله** والزمان
فان قيل قد يتحقق التناقض في مثل قولنا زيد اب لعمرو امس
وليس باب له اليوم مع عدم وحدة الزمان قلنا لا نسلم
تحقق التناقض فيه لان صدق احدهما وكذب الاخر
ليس لذات الاختلاف بل بخصوص المادة وذلك
لان الابوة صفة لو تحقق امس تحققت اليوم **قوله**
والصحيح ان المعتبر اه اي في الشرح حاصل الكلام في هذا المقام
وملخصه ان الصحيح ان يعتبر في تحقق التناقض وحدة
النسبة الحكمية لان التناقض انما يتحقق اذا اورد الايجاب
والسلب على شيء واحد وذلك بان يكون النسبة الحكمية
واحدة وترد الوحدات المذكورة اليها لان وحدة النسبة

بالواو معطوف اما ان يعتبر

مستلزمة لها وكافية في تحقق التناقض بخلاف الوحدات
المذكورة فانها ليست مستلزمة لوحدة النسبة ولا كافية
في تحقق التناقض اذ لو لم يتحقق القضيتان في الالة
والعلة والمفعول به والمميز وغير ذلك لم يتحقق
التناقض وان اتفقتا في الوحدات الثمانية
المذكورة واعلم ان الوحدات المذكورة شروط تحقق
وحدة النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب
فاعتبارها لاجل تحقق النسبة لا لانفسها حتى لو امكن
وحدة النسبة بدون تلك الوحدات لم يتوقف تحقق
التناقض على شيء منها على ما لا يخفى وبهذا المقدار يعلم
ان المعتبر وحدة النسبة **قوله** والا فلا حصر اه اي
وان لم يعتبر وحدة النسبة الحكمية فلا ينحصر شرط تحقق
التناقض فيما ذكر من الوحدات الثمانية بل لا بد من وحدة
العلة والالة والمفعول به والمميز الى غير ذلك واما وحدة
النسبة فمستلزمة اياها ايضا وقيل المعتبر وحدة المحمول و
الموضوع والزمان وردوه اليها واكتفى الشيخ ابو نصر
الفارابي بوحدة الموضوع والمحمول والزمان وجعل الخمسة

البائية

البائية راجعة اليها وكل منها لا يخلو عن تعسف فان صاحب
التجريد قال اذا قلنا الشمس تجفف الثوب الندي اي
اذا لم يكن الهواء باردا فتجففه اي ان كان باردا
لم يكن عدم برودة الهواء ولا وجوده جزءا من الموضوع
الذي هو الشمس ولا من المحمول الذي هو قولنا تجفف الثوب
الندي بل كان شرطا في وجود الحكم وعدمه اذ لو قيل
الشمس مع برودة الهواء غير الشمس مع عدم برودة الهواء او
قيل تجفيف الثوب مع البرودة غيره مع عدمها حتى يصير
الشرط جزءا من احدهما كان تعسفا وكذلك اذا قيل
السقمونيا مسهل ببلادنا ليس بمسهل اي ببلاد الترك لم يكن
الكون بتلك البلاد جزءا من السقمونيا ولا من المسهل الا
بتعسف بخلاف رد الكل الى وحدة النسبة الحكمية كذا في حواشي
شرح التجريد **قوله** اما المحصورات اه يعني يشترط في تحقق التناقض
في المحصورات مع هذه الشرائط شرط تاسع وهو الاختلاف
بالكلية والجزئية **قوله** لاتحاد الموضوع فيهما اي في الكلية والجزئية
لان موضوع الكلية جميع الافراد وموضوع الجزئية بعضها و
الجميع غير البعض واذا لم يتحد الموضوع لم تتحد النسبة الحكمية فلا بد

الايجاب والسلب على شيء واحد فكيف يتحقق التناقض
قوله المراد بالموضوع في تلك المسئلة اى في مسئلة اشتراط
اتحاد الموضوع في تحقق التناقض الموضوع في الذكر اى
ما اعتبروه اتحاد العنوان اى مفهوم الموضوع بدون
خصوصية الذات اى ما صدق عليه الموضوع قوله فحكمها
حكمها اى حكم المهملة كحكم الجزئية فنقيض الموجبة المهملة انما
هي السالبة الكلية والمهملة السالبة ليست الا نقيضة
الموجبة الكلية قوله صار يعني ثالثا وهو صيرورة الموضوع
محمولا والمحمول موضوعا قوله اى يجعل الموضوع في الذكر اى حاصل
ان العكس جعل عنوان الموضوع محمولا وجعل المحمول عنوان
الموضوع او جعل عنوان المحمول عنوان الموضوع هذا
في عكس الحمليات واما في عكس الشرطيات فلا حاجة فيها
الى هذا التأويل بل لا فائدة في عكس المنفصلات على ما لا يخفى
والمذكور العكس المستوى واما عكس النقيض وهو ان
يصير نقيض الموضوع محمولا ونقيض المحمول موضوعا كما
اذا اردنا عكس قولنا كل انسان حيوان قلنا كل ما ليس
بحيوان ليس بانسان وانما لم يذكره المصنف لقلة استعماله

قوله

قوله لا يلزمه السلب اصلا يعني ان عكس القضية يعتبر فيه لزوم
فلهذا عرفوه بانه اخص قضية لازمة للقضية بطريق
التبديل موافقة لها في الكيف والصدق ولو لم يعتبر
بقاء الايجاب والسلب بحاله لا يصدق العكس في
كل مادة يكون المحمول مساويا بالموضوع اذا خالف
الاصل في الايجاب والسلب كما في المثالين المذكورين
واذا لم يصدق لا يكون لازما قوله معناه ان صدق الاصل
صدق العكس فيه ان معناه مع بقاء التصديق الكائن قبل التبديل
المذكور بعده يعني انه ان كان صادقا في الاصل في اعتقاد
المخبر يبقى صادقا كذلك لا انهما صادقان البتة فينتقض
عكس الكواذب ومع بقاء التكذيب الكائن قبله بعده ومن
اين هذا انما ذكره الشارح قوله يراد به كون التصديق
بحاله يعني مجاز انه كم الكل وارادة الجزء فيه ان مثل هذا التجوز
يكون اذا اطلق لفظ موضوع للكل على الاجمال على الجزء متعلق باطلق
مثلا ان يذكر لفظ البيت الموضوع للجدارات الاربع
مع السقف ويراد به السقف او الجدار واما اذا
ذكر الكل بالفاظ يدل على اجزائه كل لفظ على جزء ففي ارادة

محل

الجزء المجموع من الالفاظ على سبيل المجاز بحث قوله اطلاق
اللفظ على احد محتملاته على التعيين تعليل لقوله معناه ان
مجموع التصديق مع الا المقولين مراد به كون التصديق بحاله
لان بقاء الكون التصديق والتكذيب بحاله لا يحتمل بقاء
التصديق فقط بحاله وارادة الوجود من البقاء لا يناسب
قوله بحاله علما لا يخفى والحق ان ذكر التكذيب ههنا وقع
استطرادا قوله لجواز ان يكون المحمول اعم او لا ثم ان ما ذكره
المص في تعليل المسئلة مادة جزئية لا يثبت بها المسئلة
الكلية على ان الشايع على وجه كلي وجعل ما ذكره المص
بالتمثيل على ما هو العادة وحاصل ما ذكره الشايع انه يجوز
ان يكون محمول الاصل اعم من الموضوع فاذا جعل ذلك المحمول
الاعم موضوعا والموضوع الاخص محمولا يكون الحمل فيها
بالاخص على الاعم وذلك لا يصدق كليا لعدم صدق
الاخص على كل افراد الاعم والا يلزم ان لا يكون الاخص
اخص ولا الاعم اعم قوله لوجوب ملاقات طرفي الموضوع
والمحمول اي تصادقهما على شيء والا لتباينا فلا يصح الحمل
وهف وبالتصادق يعلم صدق الجزئية من الطرفين

اي من

اي من الاصل والعكس فيعلم صدق الجزئية من العكس ولا يعلم صدق
الكلية وان كانت صادقة في مادة تساوي طرفي
القضية قوله لانا اذا قلنا كل انسان حيوان اه تنوير
للتعليل بالتمثيل كما سبق قوله والا فبعض الحجر انسان آه
اي وان لم يصدق لا شيء من الحجر بانسان يصدق
بعض الحجر انسان لامتناع ارتفاع النقيضين واذا
صدق بعض الحجر انسان يصدق بعض الانسان حجر لان
صدق الاصل مستلزم لصدق العكس وهو خلف قوله اذ ضممناها
اي نضم هذه القضية وهي قولنا بعض الحجر انسان الى
قولنا لا شيء من الانسان بحجر ونقول بعض الحجر انسان
ولا شيء من الانسان بحجر حتى ينتج بعض الحجر ليس بحجر
وهو محال وايضا انما يصدق السلب الكلي لو لم يتصادق
الموضوع والمحمول في ذات ما واذا لم يتصادقا في ذات
ما صدق السلب الكلي من الطرفين قوله لا عكس لها
لزوما فيه ان عكس القضية يعتبر كونه عكسا لزوميا للقضية
كما عرفت فيما سبق فقيد لزوما مستدرك بل لا بد ان
يقال وان السالبة الجزئية لا عكس لها اذ القضية الحاصلة

شديد بل هي ليست بلازمة لها لانها وان صدق في بعض
المواد لكنه لا يصدق في البعض الاخر فلا يكون عكسا
لها **قوله** يجوز عكسها جزئيا اي في مادة تباين الطرفين
في السالبة كالمثال المذكور **قوله** لرعاية حدود القضية
فيها اي في موضوعها ومحمولها في العكس المستوي **قوله** لا يخفى
على متبعه ومتتبعه اي على تابع الشيخ وطالبه مستنتجا بعكس
النقيض بعكسه الحكمية ففيه تفكيك الضمير او حذف المضاف في
الثاني والامر بين هذا على تقدير ان يكون بالعين المهملة
من الاتباع واما اذا كان من التتبع اخذا له من المضارع المحذوف منه
احدى التائين وهي تاء التفعل فالامر اظهر لكن وجود
الاخذ المذكور من اهل العربية غير معلوم ولا يخفى ما فيه من ضعفه
التجنيس اللفظي **قوله** وهو باب القياس اي الباب الرابع
باب القياس ثم قاعدة التصديقات الاقيسة ولو قال وفيه الاقيسة
والاشكال وضروبها لكان اظهر واولى **قوله** في تعريفه
وتقسيمه اي باب القياس الكائن في تعريف القياس وتقسيمه
قوله قول جنس اي للقياس المعقول او الملفوظ والقول هنا
كالقول في تعريف القضية **قوله** كالقضية البسيطة العقلية

اما البسيطة

اما بسيطة او مركبة لانها ان اشتملت حقيقتها ومعناها
على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب فهي مركبة كقولنا
كل انسان ضاحك لا دائما فان معناه ايجاب
الضحك للانسان وسلبه عنه بالفعل وان لم تشتمل
حقيقتها ومعناها على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب
فهي بسيطة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان
معناه ليس الا ايجاب الحيوانية للانسان وكقولنا
لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فان حقيقته ليست
الا سلب الحجرية عن الانسان فاذا عرفت هذا
فالقضية البسيطة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها يخرج
عن التعريف بقيد الاقوال واما القضية المركبة المستلزمة
للعكسين فسيأتي عليها الكلام **قوله** ليس بشرط في تسميتها
قياسا بل لو كانت منكرة لكنها بحيث لو سلمت
لزم عنها لذاتها قول آخر تسمى قياسا **قوله** يخرج الاستقراء الغير
التام الاستقراء هو الاستدلال بجزئيات المستقراة على
الكلي الذي يشمل تلك الجزئيات وهو اما تام ان
كانت جميع الجزئيات مستقراة واما غير تام ان لم يكن

كذلك كقولك كل حيوان يتحرك فكه الاسفل عند المضغ وهو
الكلي المستدل عليه فانا رأينا الانسان والفرس والهرة
وساير الحيوانات كذلك وهو غير تام لان جميع الجزئيات
ليست بمستقراة فيه لان التمساح خارجة عنه فانه يحرك فكه الاعلى
عند المضغ والاستقراء التام يسمى قياسا مقسما لافادته
اليقين فلا يخرج عن التعريف بقيد اللزوم **قوله** والتمثيل
وهو ان يستدل بجزئي على جزئي آخر لاشتراكهما في علة
الحكم كما يقال النبيذ حرام كالخمر لاشتراكهما في علية الحرمة و
هو الاسكار هذا اذا كان المراد بلزوم القول الآخر
لزوم العلم به بمعنى الجزم واما اذا كان ما هو اعم من الظن
فلا يخرجان عن التعريف بهذا القيد **قوله** المستلزم بين
لا حد بها اي استلزام الكل للجزء يعني ان معنى لزوم القول
الآخر عن الاقوال ان لكل قول منها دخلا في حصول
القول الآخر وفي استلزام الكل للجزء ليس الامر كذلك
الا ترى ان حصول الجزء ليس بموقوف على حصول الكل
بل الامر بالعكس واذا كان كذلك يخرج بقوله عنها عن
التعريف وايضا يخرج به ما يلزم منه قول آخر لخصوص المادة

لا عن نفسها لان المتبادر من اللزوم عن الشيء اللزوم
عن نفس ذلك الشيء كما في قولنا لا شيء من الانسان
بحجر وكل حجر جماد يلزم منه لا شيء من الانسان بجماد وكذا
قيل لكن هذا يخرج بقوله لذاتها ايضا **قوله** عن مثل قياس
المساواة وهو ما يتركب من قضيتين يكون متعلق
محمول اوليهما موضوع الاخرى كقولنا **آ** مساو لـ**ب**
و**ب** مساو لـ**ج** فانه يلزم عنهما **آ** مساو لـ**ج** لكن لا
لذاتهما بل بواسطة ان كل مساو للمساوي لشيء مساو
لذلك الشيء في الصورة الثانية ترك لفظ مثل الا ان يراد به
مادة عنوان المساواة **قوله** عن مثل جزء الجوهر و
المراد بمثل ذلك ان يكون القضية التي يكون واسطة
في اللزوم لازمة لاحدى المقدمتين لكن يكون حدودها
مغاير الحدود القياس تأمل **قوله** كما في المساواة والنظر فيه
لان مساو المساوي مساو وكذا ظرف الظرف ظرف
قوله كما في النصفية والربعية فان نصف النصف ليس
بنصف وكذلك ربع الربع ليس بربع وكذلك ساير
الكسور **قوله** لكان اما هذيانا او مصادرة اي

لولا الاضافة لكانت النتيجة اما عين المقدمتين فيكون
هذيانا ولغوا في الكلام واما عين احديهما فقط فيكون
مصادرة على المطلوب لكون المدعى جزءا من الدليل
بان يكون احدى المقدمتين وهي مشتملة على الدور المستلزم
للمحال وهو توقف الشيء على نفسه وايضا النتيجة مطلوب
معروضة التسليم بخلاف المقدمات **قوله** كذا اجاب
فيه اشارة الى ان في الجواب نظرا ووجهه ان القضية
المركبة حينئذ يكون قولا مؤلفا من اقوال متى سلمت لزم عنها
لذاتها قول آخر فيصدق التعريف عليها بلا ريب والجواب
الصحيح ان يقال المراد باللزوم اللزوم على طريق الاكتساب
كما هو تعريف الموصوف **قوله** صورة اشارة الى جواب ما
يتوجه على تعريف الاستثنائي من ان يكون النتيجة مذكورة
في القياس بالفعل ينافي اخذها بالمعنى المذكور سابقا وكون
نقيضها مذكورا فيه بالفعل يستلزم ان لا يكون لا يمكن
التصديق بالنتيجة اذ مع التصديق بنقيضها لا يمكن
التصديق بها وتقرير الجواب ان المراد بذكر النتيجة
في القياس ذكرها بصورتها فيه اي ذكر اجزائها على

الترتيب

الترتيب الذي في النتيجة بدون اعتبار الحكم بالصدق
فيها وكذا المراد بذكر النقيض ذكر اجزاء النقيض على
الترتيب الذي في النقيض بدون اعتبار الحكم فيها الا يرى
ان النتيجة محتملة للصدق والكذب والمذكور في القياس
لا يحتملها **قوله** موضوع المطلوب اعلم ان النتيجة من حيث
تفرعها على القياس وحصولها منه يسمى نتيجة ومن حيث
انها تطلب بالقياس يسمى مطلوبا والمراد بالمقدمة
هنا هي القضية التي جعلت جزء قياس وتسمية الموضوع
والمحمول حدا لكونهما طرفين في القضية والحد في
اللغة الطرف **قوله** لانه في الغالب اقل افرادا ويجوز
ان يكون تسمية الموضوع اصغر لتشبيه قليل الافراد بقليل
الاجزاء وكذا تسمية المحمول اكبر يجوز ان يكون لتشبيه
كثير الافراد بكثير الاجزاء **قوله** لانها ذات الاصغر
ويجوز ان يكون من قبيل تسمية الكل باسم الجزء والتاء
للتانيث وكذا الكلام في وجه التسمية بالكبرى **قوله** وهو في الذات
تشبيها لها بالهيئة اه اي تشبيه المعقول بالمحسوس والمقدار
عبارة عن الاقتدار والطول والعرض والعمق **قوله** بعض حكم
امتداد

حكم المطلوب اي حكم الواسطة وتذكيره لتضمنه بالوسط
والمراد بحكم الوسط الحكم به على الاصغر والحكم بالاكبر عليه
وحاصله الحكم باندراج الاصغر في الاوسط وباندراج
الاوسط في الاكبر المستلزم اندراج الاصغر في الاكبر واذا
كان بديهي الانتاج يكون اولى الانتاج وسمي شكلا
اولا لذلك **قوله** في اشرف مقدمتيه فكانت الاشرف
بهذا الاعتبار فقدم على سائر الاشكال الباقية اي الثلثة
الاخيرة فكان ثانيا **قوله** لاشتماله على موضوع المط
والموضوع اشرف من المحمول لانه الذي لاجله يطلب المحمول **قوله**
وهي الكبرى لاشتمالها على محمول المط الذي يطلب
لاجل الموضوع فيكون اخس من الموضوع **قوله** اذ
لا يشاركه اصلا مع الاول لمخالفته اياه في كلتا مقدمتيه
فكان بعيدا عن الطبع جدا اختص السقط بعضهم عن درجة
الاعتبار فاخرجه عن الجميع فجعل رابعا اذ لا خامس فصاعدا
قوله مع ايجاب النتيجة اي مع صدق ايجابها ومع صدق
سلبها لان صدق قولنا كل انسان حيوان وكل
ناطق حيوان مع صدق الايجاب وصدق قولنا

كل انسان

كل انسان حيوان وكل فرس حيوان مع صدق
السلب وكذا صدق قولنا لا شيء من الانسان
بحجر ولا شيء من الفرس بحجر مع صدق السلب
قولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الناطق بحجر
مع صدق الايجاب وايضا ثبوت الحيوان لجميع
افراد الانسان ولجميع افراد الناطق مع قطع النظر
عما في نفس الامر لا يستلزم ثبوت الناطق للانسان
ولا عدم ثبوته له وكذا ثبوت الحيوان لجميع افراد
الانسان ولجميع افراد الفرس لا يستلزم ثبوت الفرس
للانسان ولا عدم ثبوته له وهو ظاهر والنتيجة لا بد ان
تكون لازمة للقياس لذاته وللشكل الثاني شرط
آخر وهو كلية الكبرى اذ لولاها لم يستلزم الشكل الثاني
في النتيجة كما في كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض
الحيوان او بعض الصاهل فرس وقولنا كل انسان حيوان
وبعض الجسم او بعض الجسم ليس بحيوان ولعل المص رحمه الله
اكتفى بذكر احد الشرطين لاشتراكهما في العلة وجميع
شروط الاشكال معلل بهذه العلة ولو تصور كل منها

بمثال اطلع عليها واعلم انه لما كان الشكل الاول
واردا على نظم الطبيعي وكان دستورا في هذا الفن وكان
الشكل الثاني لا يحتاج من له عقل سليم وطبع مستقيم
الى رده الى الاول في الاستنتاج به بخلاف الثالث و
الرابع اهتم المص رحمه الله بالاول والثاني حيث تعرض
لبيان شرائط انتاجهما ولما كان الشكل الاول
مستحقا لمزيد الاهتمام تعرض لبيان ضروبه ايضا
فان قلت اين تعرض لبيان الشكل الاول قلت
حيث بين ضروبه يعرف بالتأمل فضروب الثاني
ايضا اربعة على مقتضى الشرطين **قوله** تتقضى ستة عشر
ضربا بناء على انه لا عبرة للشخصية والطبعية في
الانتاجات والا فالقياس تتقضى اربعة وستين
ضربا حاصلا من ضرب المحصورات الثمانية الى الكبريات
كذلك بناء على ان الشخصية في قوة الجزئية او الكلية
والطبعية ساقطة عن درجة الاعتبار **قوله** باعتبار النتيجة
اه وكذا باعتبار المقدمات لان الموجبتين الكليتين اشرف
من الموجبة والسالبة الكليتين اشرف من الكلية والجزئية

والكليتين

والموجبة

والموجبة الكلية اشرف من السالبة الكلية تأمل **قوله** لان
ملزوم الملزوم ملزوم وهو ظاهر **قوله** لانه اما ان ينقسم اه
الزوج ان قبل التنصيف مرة واحدة فهو زوج الفرد
كالعشرة وان قبله اكثر من مرة واحدة فان انتهى تنصيفه
الى الواحد فهو زوج الزوج وان لم ينته فهو زوج الزوج
والفرد كالعشرين وح لا يثبت ما ذكره الشارح ان
العدد اما فرد او زوج الزوج او زوج الفرد اللهم الا
ان يعمم زوج الزوج زوج الزوج والفرد **قوله** قلت
المساوية في الحقيقة متلازمان اه اقول الحكم في الشرطية
الموجبة اللزومية التي احدى جزئي القياس الاستثنائي
بلزوم التالي للمقدم ولا اشعار فيه للعكس سواء كانت
الملازمة من الطرفين او من احدهما فاستثناء عين التالي
ونقيض المقدم انما ينتج عين المقدم ونقيض التالي في مادة
المساوات والخصوص لمادة لا لذات المقدمتين والمراد
بالانتاج ههنا ما يكون لذات المقدمتين بلا واسطة
فثبت ان استثناء عين المقدم ينتج عين التالي
لا بالعكس واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم بدون

قوله فلا يخ مقدم وقع سهوا الاقول كما يحث مقدم على قوله قلت وقع سهوا

ان يعم

العكس مطلق سواء كانت الملازمة عامة او مساوية
قوله فلانج شرطية اما ان يكون اه قد عرفت ان
القياس الاستثنائي ما يذكر فيه النتيجة او نقيضها بالفعل فظهر
ان النتيجة او نقيضها لا يجوز ان يكون نفس احدى مقدمتيه
بل يكون جزءا منها والمقدمة التي يكون النتيجة جزءا منها شرطية
لا محالة فشرطية لانج اما ان يكون اه قوله فالمتصلة ينتج
بوضع المقدم اه بناء على ان شرطية القياس الاستثنائي
يشترط ان يكون موجبة كلية لزومية على ما بين في المطولات
فيكون المقدم ملزوما والتالي لازما ولا شك ان وجود
الملزوم يستلزم وجود اللازم لا العكس وانتفاء اللازم
يستلزم انتفاء الملزوم لا العكس قوله اثنان في المتصلة
وهما رفع المقدم ووضع التالي واثنان في مانعة الجمع
وهما رفعهما واثنان في مانعة الخلو وهما وضعهما
قوله فيما اذا كانت الملازمة عامة اي من احد الطرفين
والمساوية ما كان من الطرفين قوله كما يبحث عن الصورة قوله قلت
اه اي كما يجب ان يبحث عن الصورة يجب ان يبحث
عن المادة حتى يعصم عن الخطاء في مادة الفكر ايضا قوله
الذهني

اعلم من ان

اعم من ان يكون اه اي سواء كانت تلك المقدمات
اليقينية ضروريا او مكتسبا من الضروريات اعلم ان الحد
الاوسط في البرهان لا بد ان يكون علة لنسبة الاكبر
الى الاصغر في الذهن فان كان علة لوجود تلك النسبة
في الخارج ايضا يسمى برهانا لميا لانه يفيد اللمية في الذهن
وفي الخارج كما يقال هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط
محموم فتعفن الاخلاط علة لثبوت الحمى في الذهن والخارج
جميعا وان كان علة للنسبة في الذهن دون الخارج
يسمى برهانا انيا لانه يفيد انية النسبة في الخارج دون
لميتها مثل هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا متعفن
الاخلاط فالحمى وان كان علة لثبوت تعفن الاخلاط
في الذهن الا انها ليست علة له في الخارج بل الامر بالعكس
كما مر قوله وهو يخرج الخطابة اي قوله مؤلف من مقدمات
يقينية يخرجها قوله ليشتمل التعريف على العلل الاربع لكل مركب
صادر عن فاعل مختار لا بد له من علة مادية وصورية
وفاعلية وغائية لان العلة ما يتوقف عليه الشيء وما
يتوقف عليه الشيء المركب ان كان داخلا فيه فاما

ان يكون الشي به بالقوة او بالفعل فان كان
الاول فهو العلة المادية كالخشب للسرير فان
كان الثاني فهو العلة الصورية كالهيئة السريرية
وان كان مما يتوقف عليه الشي خارجا عنه فان كان
جاعلة الشي فهو العلة الفاعلية وان كان مالاجله
الشي فهو العلة الغائية واما اصدر المركب عن موجب
بالذات يحتاج الى الثلثة ما هي غير الغائية واما البسيط
الصادر عن المختار فيحتاج الى الفاعلية والغائية فقط
والبسيط الصادر عن الموجب يحتاج الى الفاعلية
فقط واحتياج المركب الصادر عن المختار الى العلة
الغائية ليس لكل على مذهب المتكلمين غير المعتزلة
لان الباري تعالى مختار عندهم ومع ذلك افعاله
منزهة عن الغرض كما بين في موضعه وقد عدوا من
لطائف التعريف اشتماله على العلل الاربع بان يؤخذ
بالقياس الى تلك العلل مفهومات يصح حملها على المعرف
فيعرف بها لا بان يعرف بنفس تلك العلل اذ لا يجوز
ذلك لانها مباينة للمعلول ولا يجوز التعريف بالمباين

5

قوله بالمطابقة اي كالمطابقة في الظهور لان صورة
الفكري الهيئة الاجتماعية ولاشك انها ليست نفس
المؤلف بل هي عارضة له مسببة عن التأليف كيف ولو
كانت بالمطابقة لامتنع حمله على البرهان المؤلف
مما مر آنفا قوله وهي القوة العاقلة لانها وان كانت
قابلة للادراكات لكنها فاعلة لتأليفها قوله على وسط
حاضر في الذهن اي عند تصور الطرفين والوسط
ما يقترن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا كالمتغير في قولنا
العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث قوله للحس الظاهر
الحس الظاهر البصر والسمع والشم والذوق واللمس
والباطن هو الحس المشترك والخيال والوهم والحافظة
والمتخيلة والحواس عشرة وسمي المشاعر لكونها
مواضع الشعور والآثار قوله وهو المعنى بالحدس اي
سنوح المبادي والمطالب للذهن دفعة وحقيقته
ان يسنح المبادي المرتبة للذهن فيحصل المطلوب قوله فانه
يرجى لان الحكم هو الانتقال من المط المشعور به
بوجه تا الى المبادي ومنها بعد الترتيب الى المط واعلم

ان المجربات والحدسيات لا يكون حجة على الغير لجواز
ان لا يحصل له الحدس او التجربة المفيدان للعلم بها
قوله يستحيل العقل تواطؤهم على الكذب فيه اشارة
الى ان منشاء الاستحالة كثرتهم ليس الا فلا ينتقض بخبر
قوم لا يجوز العقل كذبهم بقرينة خارجية **قوله** ويصدقه
حصول اليقين اى ما يصدقه ويدل على بلوغه
حد التواتر يعني انه لا يشترط فيه عدد معين مثل خمسة
او اثني عشر او عشرين او اربعين او سبعين
على ما قيل بل ضابطه وقوع العلم بلا شبهة **قوله** فان
العقل يترتب آه اى العقل بتصور الانقسام بمتساويين
عند تصور الاربعة والزوج فيترتب في الحال اه
فهي قضية قياساتها معها **قوله** من تعقد ما مشهورة وهي
قضايا يعترف بها جميع الناس وسبب شهرتها فيما بينهم
اما اشتمالها على مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم
قبيح واما ما في طباعهم من الرقة كقولنا مراعاة الضعفاء
محمودة واما ما فيهم من الحمية كقولنا كشف العورة مذموم
واما انفعالاتهم من عادات كقبح ذبح الحيوانات عند اهل الهند

وعدم

51

وعدم قبحه عند غيرهم او من شرايع او اداب كالامور الشرعية
وغيرها وربما يبلغ الشهرة الى حيث تلتبس بالاوليات
ويفرق بينهما بان الانسان لو فرض نفسه خالية عن
جميع الامور المغايرة لعقله حكم بالاوليات دون المشهورات
وهي قد يكون بعضها صادقة وقد يكون كاذبة بخلاف الاوليات
فانها صادقة البتة **قوله** وتختلف باختلاف الازمان اه
يعني ان قضية ما قد يكون مشهورة في زمان دون زمان
وفي مكان دون مكان وان لكل قوم مشهورات بحسب عاداتهم
واداتهم ولكل اهل صناعة ايضا مشهورات بحسب صناعاتهم
واعلم ان الجدل يتالف من المسلمات ايضا فكان الاولى التعرض
لها وهي قضايا تسلم من الخصم ويبنى عليها الكلام لدفعه سواء كان
مسلمة فيما بينهم خاصة او بين اهل العلم كتسليم الفقهاء مسائل
اصول الفقه والغرض من الجدل الزام الخصم واقناع من هو قاصر
عن ادراك البرهان **قوله** معتقد فيه اى لامر سماوي
من المعجزات والكرامات كالانبياء والاولياء واما لاختصاصه
بمزيد عقل ودين كاهل العلم والزهد وهي نافعة جدا
في تعظيم امر الله تعالى والشفقة على خلقه والغرض من الخطابة ترغيب

مقدماتها

هذا التعريف نظرا الى المسلمات

اي قطعا

الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم ومعادهم كما فعل
الحكماء الخطباء والوعاظ . **قوله** تنبسط منها النفس او
الغرض منه انفعال النفس بالترغيب والترهيب ويزيده ذلك
ان يكون الشعر على وزن لطيف او ينشد بصوت طيب
قوله ولا يكون خطأ وكونها شبيهة بالحق اما ان يكون من حيث
الصورة او من حيث المعنى اما من حيث الصورة فكقولنا لصورة
الفرس المنقوش على الجدار انه فرس وكل فرس صهال ينتج انه
الصورة صهالة واما من حيث المعنى فكعدم رعاية وجود الموضوع
في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان و
فرس فهو فرس ينتج ان بعض الانسان فرس والغلط فيه من جهة
المقدمتين ليس بموجود اذ ليس شيء موجود يصدق عليه الانسان
والفرس وفائدة المغالطة تغليط الخصم واسكاته وتعليم
ما يتم به الاحتراز عن المغالطة قال ان عرف الحق للغير و
لكن بالتوفيق فمن لا يعرف الخير من الشر يتعين فيه **قوله** والعمدة هي
البرهان قيل في قوله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة
وجادلهم بالتي هي احسن ان الحكمة اشارة الى البرهان والموعظة
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

ان ابدع ما حاكته الاقلام في الكلام على منوال الطروس واعدت
واولى ما انتظمت البنان من درر المعاني في سلك البيان واعذب
حمد الله اللايق بكمال ذاته، وشكره الملايم لجميل صفاته حمدا نترجح به
موازين الاعمال ونبلغ به نجاح القضايا والامال، والصلاة والسلام
على اكمل الانبيا تحقيقا واحسنهم تصورا وتصديقا محمد المؤيد بساطع
الحجج والبراهين وعلى اله واصحابه والتابعين صلاة وسلاما دائمين
ما هبت الجنوب والشمال وتغايبت الظلال عن اليمين
والشمال، وسلم وعظم وشرف وكرم. اما بعد فيقول الفقير
الى الله الكريم ابو بكر بن عبد الوهاب بن ابراهيم الحلبي مولدا و
محتدا والقادري مشربا ومددا اسقى الله اغصان فكره
من ينابيع التحقيق، واذاقه حلاوة سلافة التدقيق لما كانت فوايد
الفرايد، وجواهر الخرايد المنسوبة الى الامام العلامة الفناري اسكن
بحبوحة جنة البارى على الابشرية معلقة والفاظها متعسرة ومغلقة
احببت التنور بتوضيح مشكلها وتسهيل معضلها مع فوايد تطم اليها
عند تحقيق دقايقها تذكرا اثر تقريره وقيد قلمي فاسفر عن
وجوهها بهذا الصنيع اللثام وبرزت خبايا فرايدها على طرف
الثمام وسميته بالفرايد السنية في حل الفوايد الفنارية وجعلته

خدمة

خدمة لمن الطرف لا يزال بحيايه قريرا والفواد مبتهجا ومسرورا
ثرقد بالذكا فعلت بحل عجيب من كثيب فلا بدع
اذا ما فاق فيها فهذا النجل من حبير لبيب هو عبد تشرف بالاضافة
الى الحليم مولاه وبالفضايل والفواضل رتبه وحلاه اذ انعم عليه واولاه
اعني به قرة العين وساكن الصميم المتمسك بحبل الله الحميم
النجيب اللبيب والفاضل العجيب مولانا عبد الحليم كساه
الله ثوب الحلم والوقار واسبغ عليه علايل اثواب عن
انوار ما سار فلك ودار ولمعت شمس نهار انه سبحانه
وتعالى على ما يشاء قدير وبالاجابة لا محالة جدير، شعر علوت على

الاقران مذ تبت في الناس   سمير الحبر يرفع الفضل بالكاس
بتقديره ابدا للناكل مغرب   عقود ابتدت كالنمايم في الراسي
ذخيره كنز بالفضايل نايل   درر عقود ارى فيه لاحت بانفاسي
اهنيك يا عبد الحليم بعالم   يفيض على الطلاب من بحره الراسي
لك السعد جد زمرة الناس قد سعد   الى بابه يبغو الشفا من الباس
حري به العز وهو لنا ملك   لجنة خلد وهو من قرقف حاسي
لكنه الفخر يا نجل الكرام مع العلا   ذات رضيع العلم يا خير الناس
بلى لسان وهو بالمدح معلن   ادم فاد البراع به قاسي
مدحتك يا نجل الكرام وهان   اضحى على البحار من طيب انفاس
فلا زلت موجودا ولا زلت مارقا   لفضلك لكن تنتهي زلة الناس

وهو الحري بان يقول فيه بعض مادحيه وواصفيه شعر لله درك
كم لاحت لنا دررك • منها كمثل الضحى ودونها القمر
ونيل جودك كم وافى لسائليه • وسحب جودك كم سحت لها درر
تسخو بجم تراه نثر مكرمة • والبحر عند ذوي الانصاف معتبر
وتردد ريه فتوى لتوقه منشا • بين الكرام اولى المجد رلها خطر
كان بركة غيث للعفاة • وادل الغيث نظم ثم ينهمر
هو نجل مولانا العلامة الجامع بين المعقول والمنقول والمحرر للفروع و
الاصول مولانا المشنوق بحبل الله المتين العلامة شهاب الدين لا
زال نور شهابه في الافق ابو المعالي محمد بن المعالي الاشرف
بن سنان الدين الاجوي ما طلعا وسناء قد في الخافقين لامعا
علامة شمو منامت الشواهد كره في محل واد • ونصب بيوت
نظمه على بقاع الشرف كما رصبت بيوت الاجواد • وان نثر
فما الدر اليتيم الا كمثل حجر • ولا النثر مد سر النضير الا مار نضع
من خلاف نظره • ولا من يتصرف في ولاية البلاغة الا تحت نهيه
وامره • فليس ايثر الدين سواه • ولا احد سينا بغواره على الاخت
جواده • ان اطلع ناظره في ميادين الالفاظ برزت له المعاني
منقاده • او توجه الى مفصل الكلام كشف ظلمته بانوار فهمه الوقاده
فمناط الفصاحة فداء اليه وعد التعويل فيها قال او جل عليه اللسان
مع ذلك قاصر عن اداء اوصافه ولسان القلم ناطق بتعلة

انصافه •

بيان قليل

انصافه واسئله ان يسدل ثوب ستره الجميل لستره وان
يطوي كبو اليراع وعثرات قدمه في ارجاء نشره فانه كالنثر
القليل لم يفيض عليه والوبل الحقير فيم بحر فهمه شعر لو ان تكن قليل الرد
محتقر لم يقبل الله يوما للورى عملا • العبد مهدي على مقدار قدرته
والنحل يهدي رفيع القدر الذي جملا • على اني بالتقصير لمعترف ومن
بحر الخطا بالمعترف شعر فهمي وعمي زايد غير ناقص • وابكار افكار
الدقيقة كلت • ولي سلف اقدام اقلامهم كبت • وهم حلبة
بلغ كبار الاجلة • لاني كبتها والقريحة جامدة • ونيران اذهان خامدة
وخامدة • لاشتغال تصد وهموم ترد • ولكن على الله الاتكال في
جميع الاحوال والاقوال وما توفيقي الا بالله عليه توكلت وهو
حسبي ونعم الوكيل وها انا اشرع في المقصود بعون الملك
المعبود سائلا من الله كف قدم قلمي عن العثرات والزلل
وحفظ فكري ولساني عن التكلم بما يشين من الخطا والخطل فاقول
قال الشارح التحرير عامله الله بلطفه الخطير تيمنا باسم الله العظيم
واقتداء بكتابه الكريم بسم الله الرحمن الرحيم بدأ بها لذلك و
عملا بحديث كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو ابتر والباء متعلقة
بمحذوف اي اؤلف او ابتدي ولا اولوية لاحد التقديرين
على الاخر لكون مرجح الاول الدلالة على تلبس الفعل كله باسمه تعالى تقدس
والثاني الدلالة على موافقة لفظه لفظ الحديث والله علم للذات

الواجب الوجود وهو مشتق على الاصح والرحمن الرحيم صفتان للمبالغة
وقدم الاول ثم اردف البسملة بقوله حمدا عملا بقوله عليه السلام
كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو اجذم وما يفهم من تعارض الحديثين
مدفوع اما بحمل احدهما على الابتداء الحقيقي والآخر على الابتداء الاضافي
او ان المراد بالابتداء الابتداء العرفي الممتد الى الشروع المقصود
في الابتداء بالفعلية ايماء الى قصد ارادة التجدد والحدوث المستفاد
منها دون الاسمية وفي اختيار حذف العامل ايماء الى قصد ارادة
تكثير المعنى بتقليل اللفظ لاحتمال كون العامل ماضيا ومضارعا قيل
ان تقدير الماضي اولى لدلالته على حمد سابق في مقابلة نعمة سابقة مع
مصاحبته لجلب النعم اللاحقة فيفيد شمولهما جميعا بخلاف المضارع فانه
دال على حمد لاحق مفيد لشمول ازمنة النعم اللاحقة فقط وقيل الاولوية
بناء على جواز ان يكون الحمد بالمضارع دالا على النعم السابقة فيجلب
بالحكم المذكور النعم اللاحقة فيفيد شمولهما كالماضي ورد بان الحمد
الحالي والاستقبالي لو كانا في مقابلة النعم الماضية لا يمتنع بدليل ان
التأخير يوجب التقصير على ان مفهوم المضارع الاستقبالي الوعد
وهو ليس بحمد والحمد لغة الثناء باللسان على الجميل الاختياري من
نعمة او غيرها بخلاف المدح فانه قد يكون اضطراريا فالثناء على صباحة
الخد ورشاقة القد يكون بصيغة المدح دون الحمد واصطلاحا
لغوي الشكر عند الجمهور وهو فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما

اي في مقابلته

في مقابلة نعمة قولا وعملا واعتقادا او استشهد له بقول الشاعر افادتكم النعماء
مني ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجبا اي يدي بالمكافاة ولساني
بنشر المحامد وفؤادي بوقوفه على المحبة والاعتقاد والشكر
اصطلاحا صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه من السمع
والبصر وغيرهما الى ما خلق له اي صرف السمع الى تلقي مرضاته
والاجتناب عن منهياته والبصر الى مطالعة مصنوعاته
وبينهما من النسب الاربع اما في معناهما اللغوي فالعموم و
الخصوص من وجه كما بين الحمدين اللغوي والاصطلاحي لاجتماعهما عنها
في مادة الثناء باللسان في مقابلة الاحسان وافتراق الحمد عن
الشكر في الثناء باللسان في غير مقابلة الاحسان والشكر عن الحمد
في الثناء بغير اللسان وبين عرفي الحمد ولغوي الشكر التساوي
وبين معناهما الاصطلاحي ولغوي الحمد ما بين الشكرين وهو العموم
والخصوص المطلق ولما كان الحمد مختصا بالله وصله بلام الاختصاص
المتصلة بضمير الخطاب فقال لك اللهم اي يا الله فحذفت
الياء وعوض عنها الميم المشددة وجعل العوض في آخره تبركا لكونه
محلا للتغيير ولئلا يتقدم على اسمه تعالى في حال الخطاب شيء ولئلا
يلتبس بادوات النداء لو زيدت اولا وخصت الميم لكثرة
ما تزاد في الاسماء كزرقم وزردم في زرق وزرد وقيل
اصل الله ام منه اللام وهو القصد فحذفت همزة ام تخفيفا فصار

اللهم ثم اشار الى المحمود عليه بقوله على ما اى الذى فهى موصولة
وصلتها قوله لطفت بها اى بلغت ما كذا فى الصحاح وعائده
محذوف ثم نقل العرف الى الاستعمال فى زيادة الشى فكانه
يقول حمدا لك على ان بلغت لى ما هو زيادة كاين ذلك
من تباين لما منح جمع منحة وهى العطية عوارف الافاضل الظاهر
ان العوارف من المعرفة لا من المعرفة الذى هو الاحسان كما توهم
فاندفع ح كون العطايا مكررة والتكلف الى الجواب عنه والافاضل
جمع افضل افعل التفضيل وهو الزائد على غيره فى الكمال كاصاغر واصغر
ثم عطف عليه قوله وخلصتنى اى اخرجتنى من محن جمع محنة وهى المشقة
وهذا بالنسبة الى ما قبله كالفصل لانه استعمل التخليص فى الاخراج
من المشقة الشاملة لها ولغيرها عواصف جمع عاصفة وهى الشديدة من
الريح الفضائل جمع فضيلة وهى اللازمة واضافة العواصف الى الفضائل
من اضافة الصفة الى الموصوف اى اخرجتنى من مشاق المسائل
المشكلة الشديدة التى هى كالريح العاصف ولا يخفى عليك ما فى ترتيب
هذا الكلام من مراعات الصنائع البديعية من تجانس المقلوب
او العكس والمعنى مراعاة اشتمال كل واحد منهما على حروف الاخر من غير زيادة
ولا نقص مع المخالفة بينهما فى الترتيب كما فى التلخيص والتخليص
والمنح والمحن والافاضل والفضائل هنا وبين بنى اسرائيل فى القرآن
وافراد ارقاما الحديث ثم عطف على حمدا قوله وصلاة وهى لغة

اي اظهرت لي

جمع عارفة وهي الاحسان

الدعاء

الدعاء وتتعدى بعلى لتضمنها معنى التعطف والتحنن وشرعا اقوال
وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم والقول من جزئيه اختيار الفعلية
وحذف العامل لما تقدم فى الكلام على حمدا فلا نكتفى ثم اشار الى ما
ذكرنا من تعديها بعلى بقوله على عامة من لحقهم اولى الفواضل وهم
الانبياء عليهم السلام لان اولى الفواضل اى اولى النعم لانها
جمع فاضلة وهى النعمة المتعدية الانبياء عم اولى بها واولى النعم
هو الفيض الفائض منه تعالى اليهم كالاسلام والايمان ولواحقهم
لا سيما كلمة مركبة من لا وسى وما وسى منصوبة على الحال فاذا
قلت قاموا لا سيما زيد كان الناصب لها قاموا ومعناها
لا مثل والتقدير وصلاة لا مثل الصلاة التى هى نازلة على محمد فان
قلت الواجب فى لا سيما ان يستعمل بالواو وقبلها بدليل قول
ثعلب من استعملها على خلاف ما جاء فى قوله ولا سيما يوم
بدارة جلجل فقد اخطا قلت ما قاله ثعلب مردود طبعا ودليلا
اما الاول فظاهر واما الثانى فلان الجمهور على خلافه وقد استدلوا بقوله
فبالعقود وبالايمان لا سيما عقد وفاء به من اعظم القرب واعلم
انه يجوز فيما وقع بعد لا سيما من مفرد او جملة الاوجه الثلاثة الرفع
والجر مطلقا والنصب اذا كان نكرة وارجحها الجر وهو على الاضافة
وما زائدة كهى فى ايما الاجلين قضيت ثم الرفع على الخبرية لمضمر
محذوف وما موصولة او نكرة وعلى الوجهين ففتحة سى اعرابية ثم

النصب على التمييز كما يقع بعد مثل في نحو ولو جئنا بمثله مددا او ما كانه
في الاضافة والفتحة في نائبة كهي في لا رجل ومحمد اسم مفعول من حمد
سمي به لكثرة خصاله المحمودة به شعر وقلما ابصرت عيناك
ذا لقب الا ومعناه ان فكرت في لقبه وفي هذا البيت القلب
اما ان الاسم عين المسمى وقد استشهد لهذا المعنى ايضا بقول شعر
الاسم عين المسمى والدليل على ما قلت ان شهاب الدين محمود
وثم قال ان الاسم غير المسمى استدلالا بقوله شعر الاسم غير المسمى
والغرق ابلج واضح وان اردت دليلا فانظر قصة صالح وابي صالح
ان مسئلة ان الاسم عين او غير مسئلة طويلة الذيل مديدة السبيل يعلم
مناطها اجمالا او تفصيلا بمراجعة تفسير العلامة في الكشاف والامام
الفخر في تفسيره المنعوت بالجر اي الموصوف وربما فرق احد اي
في النجاة بين النعت والوصف بان على الشمائل اي الخلوق كذا
في الصحاح اي الموصوف بانه وصف في حقها يا صفته الخلق قال
تعالى وانك لعلى خلق عظيم والمبعوث اي المرسل الينا باكرم اي
من اكرم ولم يذكرهم للمقابلة القبائل اي قبائل قريش فالالف واللام
عوض عن المضاف اليه ولا يخفى ما بين المبعوث والمنعوت من علي
الجناس المصحف واردف الخاص بعد العام حيث خص النبي
بالصلاة بعد دخوله في عامله ثم لمعترهم اولى الفواضل فانه من الفضائل
ايضا ثم اتبع الصلاة على النبي بالصلاة على آله واصحابه فقال وعلى آله

واصحابه

واصحابه المهتدين باوضح الدلائل المشروعية واصل الال اهل
فصغيره على اهيل او اول وآل الرجل اتباعه وآل النبي صلى الله عليه وسلم
هم مؤمنو بني هاشم والمطلب والاصحاب جمع صحب جمع صاحب
وهو من اجتمع مؤمنا بنبينا عم ومات على ايمانه والمهتدين نعت
له والاهتداء وجدان ما يوصل الى المطلوب واضافة اوضح الى
الدلائل من اضافة الصفة الى الموصوف اي الدلائل الواضحة ووضوحها
لكونها محسوسة اما بحس السمع كالقرآن او البصر كشق القمر وتسليم
الشجر والحجر وغير ذلك اما بفتح الهمزة وتشديد الميم كلمة فيها معنى الشرط
ومتضمنة لمعنى الابتداء ولهذا لزمها لصوق الاسم والفاء في جوابها
غالبا واصلها مهما فحذفت الهاء تخفيفا وعوضت عنها الهمزة
في اولها وادغمت الميمان للعلاقة بينهما وقيل قلبت الهاء الفاء و
قدمت وادغمت الميم بعد ظرف زمان مبني على الضم لقطعه عن
الاضافة لفظا لا نية يؤتى بها للانتقال من اسلوب الى اسلوب
لا في اول الكلام وتسمى فصل الخطاب والعامل فيها اما نفس اما
لكونها نائبة عن فعل الشرط او الفعل المقدر اذ التقدير مهما يكن
من شيء بعد حمد الله والصلاة على النبي والآل فلما كانت الفاء في جواب
الشرط ولما حرف يدل على تحقق المشروط عند تحقق الشرط لم
يفعل في الدفع التعلل بلعل وعسى بهما اذ انا ترجي الآن الترجي بلعل
مستعمل في ممكن الحصول مع ترجيحه وعسى فيه مع استواء الطرفين

غب اقتراح اي بعد اقتراح اي السؤال منه على سبيل التحكم والارتجال مع المداومة
وعدم الامهال بدليل قوله في كل صباح ومساء فان جعلت نهارا و
المجرور متعلقا بالاقتراح فذلك ظاهر وبالاخ كان المعنى غب اقتراح
اخ مصاحب لي في كل صباح ومساء كناية عن دوام الملازمة
ان اكتب اي سؤاله بما ذكر لي ان اكتب فوائد اي غرر
منصرف وهي لغة ما استفدت من علم او مال او غيرها فاما يكون
الشيء به احسن حالا منه بغيره والمراد بها فوايد ولم تعلل شرحا للتنبيه
على ان هذه الغوامض لا يليق بها ان يكون شرحا لمثل هذه الرسالة
فان قلت هل لما ذكرت من دليل قلت الدليل عليه قوله
لايقة بمطالعة الاخوان الا ترى ان المعنى انه لا يقدر على مطالعة
هذه الفوايد الا من كان اخا ومما تلا انه في العلوم لفرايد الرسالة متعلق
باكتب وهي جمع فريدة وهي اسم لما كبر من الدر وشف استعيرت
للنفايس من المسائل استعارة مصرحة تحقيقية الاثيرية نسبة لمولفها
اثير الدين الابهري في الميزان هو علم علم المنطق سمي به لانه
ميزان به صحيح الفكر وفاسده كما ان الميزان يعلم به زيادة الشيء
ونقصانه شرعت جواب لما اي لما طلب مني الخل شرعت
فيه اي في الكتاب وتذكير الضمير باعتبار ان تلك الفوايد قد
جعلت عبارة عنه غدوة هي من طلوع الفجر الى طلوع الشمس يوم
صفقة من اقصر الايام وختمته اوان مغربه اي مغرب ذلك

اليوم

اليوم وفي نسخة مغربها فيعود الضمير على الغدوة بعون الملك العلام وعنايته
ان حمل على ظاهره وهو مدار النجح واظهار الفضيلة والا فهو منتهى التعجيز
بلا كلفة انه سبحانه وتعالى ولي فعيل بمعنى فاعل اي والي كل توفيق
وهو توجيه الاسباب الى جانب المسببات وانعام
من عطف العام على الخاص ثم اشار الى الادب ما يجب على الشارع
في شيء قبل شروعه فيه بقوله اعلم في تصديق هذا البحث
بالامر بالعلم ايماء الى الاهتمام به اذ به يحصل الاطلاع على مسائل هذا
الفن اجمالا فهو مناط التحقيق والا فاعلم في كل ما ذكر في هذا
الكتاب مطلوب ان من يحصل طلب كثرة لو قال كل طلب
كل كثرة لكان اظهر في حصول المراد اذ المراد بالكثرة مطلقها سواء
كانت من العلوم المدونة كالذي نحن فيه او غيرها كالحرف والصنايع
والاموال اذ كل ما ذكر مفتقر الى الضبط بجهة يعرف بها اجمالا و
عبارته تؤذن باختصاصها بالبعضية بناء على ان الاهمال يؤذن
بالبعضية ويمكن التوجيه بان الاهمال عند علماء البلاغة في قوة الكلية لبعضيه
بل قال بعض علماء هذا الفن ايضا بان التنوين في الاثبات
سور يضبطها اي تلك الكثرة جهة وحدة ان يعرفها بتلك
الجهة التي تضبطها وان يحصل الشعور بها اي بتلك الجهة قبل
الشروع فيها اي في تلك الكثرة ليقف بضبط تلك الجهة
على تلك الكثرة وقوفا اجماليا حتى ان كل مسئلة ترد عليه علم

انها فی تلک الکثرة ان کانت منها کمن سلک طریقا لم یشاهده لکنه
عرف اماراته فانه یکون علی بصیرة فی سلوکه ثم اشار الی فائدة
الضبط المذکور معتبرا عنها بغیر ما قلناه بقوله حتی یأمن بضبط
تلک الجهة فوات شیء مما یعنیه ای یقصده و حتی یأمن ایضا
صرف الهمة ای توجیهها الی ما لا یعنیه ای الی الذی لا یقصده و
هو حق لکل طالب کثرة ایضا ان یعرف غایتها کعصمة الفکر عن
الخطاء ههنا لیزداد فی تلک الکثرة اذا عرف غایتها جدا وهو
قوة العزم فی الشیء ونشاطا وهو ضد الکسل ولئلا یکون سعیه
عبثا وضلالا فیفتر جده ولا یظهر له فائدة والشروع فی العلم فعل
اختیاری فلا بد ان یعلم الشارع اولا ان لذلک العلم
فائدة وان تلک الفائدة معاودة للمشقة والا لکان شروعه
کما قال عبثا ولا بد ایضا ان یکون تلک الفائدة من الفواید التی
تترتب علی ذلک العلم اذ لو لم یکن ایاها لربما زال اعتقاده لما راه
من عدم المناسبة فیفتر جده واما اذا علم الفائدة المعاودة للمشقة
وانها مترتبة علی ذلک العلم فان رغبته للتحصیل وحالته هذه ویزداد
اعتقاده وجده ویبالغ فی تحصیله کما هو حقه ولان لکل علم کثرة
تضبطها جهة وحدة ومع اعادة لفظ الکثرة مع تقدمها قریبا ایماء
الی ان الکثرة ههنا غیرها ثم لان المراد بها هنا الکثرة الخاصة وهی
المدونة المفتقرة الی الضبط باحدی الجهتین الذاتیة والعرضیة

وهناک

هناک مطلقا کما تقدم الکلام علیه والی الجهتین اشار بقوله
ذاتیة باعتبارها ای جهة الوحدة الذاتیة تعد مسائله ای مسائل
ذلک العلم علما واحدا فیقرب جهاتها الی الضبط وسرعة
التناول وهی ای جهة تلک الوحدة الذاتیة کونها ای کون تلک
الکثرة المضبوطة بتلک الجهة التی هی عبارة عن مسائل ذلک
العلم هی عبارة عن ان یکون تلک الکثرة باحثة عن الاعراض الذاتیة
لشیء واحد وهو موضوع العلم والوحدة الذاتیة اما ان یکون
وحدة حقیقیة کوحدة موضوع علم المنطق عند القدماء القائلین
بان موضوعه المعقولات الثانیة التی لا یحاذی بها امر فی الخارج
او یکون وحدة اعتباریة کوحدة موضوعه عند المتأخرین القائلین
بان موضوعه التصورات والتصدیقات من حیث نفعها
فی الایصال فالوحدتان المذکورتان حقیقیتان مختلفتان
نزلتا منزلة الحقیقة الواحدة باعتبار النفع فی الایصال وجهة عطف
علی جهة الوحدة الذاتیة ای یضبطها جهة وحدة ذاتیة وجهة وحدة
عرضیة الا ان هذه الجهة تتبع الجهة الاولی لان تعریف العلم بهذه
الجهة تعریف بالرسم وبتلک الجهة تعریف بالحد ومعرفة الحد مستلزمة
لمعرفة الرسم فمن ثمة کانت هذه الجهة تابعة للاولی والی ذلک
اشار بقوله ککونها ای مثل تبعیة هذه الجهة للاولی مثل کون تلک
الکثرة الباحثة عن الجهة الاولی آلة لتحصیل المجهولات من المعلومات

التصورية والتصديقية واستتباعها اي ما هو تابع لها غاية لها ولا
لازمها اذ لا يعني بغاية الشيء الا ما وجدت عند وجوده وامتنعت
عند عدمه كمسائل المنطق فانها آلة باحثة عن شيء واحد وهو الموضوع
ومعرفتها مستلزمة للعصمة عن الخطاء في الفكر وهي المراد بالجهة الثانية ولما
كان تقديم الشعور باحدى الجهتين المذكورتين واجبا جرت
عادة العلماء على تقديم الشعور بتعريف العلوم باحدى الجهتين
المقدمتين الذاتية والعرضية وغايتها وموضوعها فان قلت
تقدم ان الجهتين عبارة عن الموضوع والغاية فعطف الغاية
والموضوع مشعر بانهما غيرهما قلت نعم اذ المراد بالغاية والموضوع
المعبر عنهما بالجهتين تصورهما وبالغاية والموضوع المعطوفين
التصديق بهما بمعنى انه بعد تصور الجهة الذاتية وهي جهة الموضوع
والجهة العرضية وهي جهة الغاية التابعة للاولى يحكم ويصدق
بان العصمة عن الخطاء في الفكر غاية المنطق وبان كونه باحثا عن الاعراض
الذاتية من حيث نفعها في الايصال الى المجهولات موضوعه
فظهر لك بما تلوته عليك انه لا بد للشارع في العلوم من تقديم
تصورها باحدى الجهتين والتصديق بهما على الشروع في مسائلها
اي مسائل تلك العلوم حتى يأمن بها مما مر واذا جرت
عادتهم بذلك فنقول باعتبار الجهة الاولى وهي الوجهة الذاتية
التي يكون التعريف بها تعريفا بالحد المنطق علم يبحث فيه عن الاعراض

الذاتية

الذاتية للتصورات والتصديقات من حيث نفعها في الايصال
الى المجهولات هذا هو موضوعه عند المتأخرين واحترز بقيد الحيثية
عما لا نفع فيه في الايصال المذكور ككون كل واحد منهما قديما او حادثا
او ممكنا او ممتنعا او حاصلا في الذهن او الخارج الى غير ذلك
من الاعراض الذاتية التي لا دخل لها في الايصال المذكور بخلاف
البحث عن الكليات الخمس من حيث انها مفردة او مركبة و
كون المفرد قضية او عكس قضية وحملية او شرطية وموجبة
ام سالبة وكون التصديق المركب قياسا اقترانيا ام استثنا ئيا
الى غير ذلك فان هذا كله من الاعراض الموصلة الى المجهولات
التصورية والتصديقية فان قيل لا نسلم ان لهذه الاعراض
دخلا في الايصال لانها اوصاف ولا دخل لها فيه لان الموصل
الى معرفة الانسان والى حدوث العالم هو قولنا حيوان
ناطق والعالم متغير وكل متغير حادث وهو نفس تصور ما
في التصديقات لا اوصافهما كالجنسية والفصلية والحدية في الاول
وكون القضية شخصية والقياس المذكور اقترانيا قلنا لما لم يمكن
التوصل الى المطلوب الا بايراد هذه الاعراض كان لها دخل فيه
البتة الا ترى انك لا تتوصل الى معرفة الانسان والحادث
في المثالين المذكورين الا بايراد الحيوان الناطق ومعرفة ان
الحيوان جنس والناطق فصل والمجموع حد له لان الغرض الاقصى

ثم هذا تميز المعرف عن جميع الاغيار والحاصل بهذه الابحاث الاوصاف
وكذلك ما لم يعلم ان قولنا العالم متغير قضية شخصية وقولنا
كل متغير حادث قضية كلية والمجموع قياس اقتراني من الشكل الاول
لا يعلم انه موصل الى مادة قولنا العالم حادث فيكون لنا من
الاوصاف وحل تام في الايصال او يقال ان موضوع المنطق
علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية التي لا يحاذي
الرواية بالبناء للمجهول اي لا يقابل بها اي بتلك الاعراض امر
في الخارج وجملة لا يحاذي موضوعها جرى على انها صفة كاشفة عن حقيقة
المعقولات الثانية يعني ان المعقولات الثانية هي المعقولات
التي لا يقابل امر في الخارج لعدم ما صدقها على الامور الخارجية
كالكلية والذاتية والعرضية وغيرها وان لم تصدق على الامور
الخارجية لان كل ما وجد في الخارج فهو جزئي وسميت بالمعقولات
الثانية لكونها في المرتبة الثانية في العقل ولا يبحث عنها للمعقولات
الثانية مطلقا بل عنها من حيث انها تنطبق على المعقولات الاولى
وهي التي في المرتبة الاولى في العقل التي يحاذي بها امر في الخارج و
هذا هو موضوع المنطق عند المتقدمين ومعنى انطباقها على الاولى صدقها
عليها بتركيب قياسي كما يقال الحيوان كلي مقول على كثيرين مختلفين
بالحقائق وكل مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة جنس ينتج ان
الحيوان جنس فان الجنسية عرض ذاتي للمعقول الثاني الذي هو الكلي

وقد لزم

وقد لزم صدقه على المعقول الاول الذي هو الحيوان بتركيب هذا
القياس وباعتبار الجهة الثانية وهي جهة الوحدة العرضية الذي يكون
التعريف بها نعرفها بالرسم المنطق قانون وهو امر كلي
منطبق على جزئياته يعرف منه صحيح الفكر وفاسده لان الفكر
ترتيب امور معلومة لتأدي الى المجهول ولما لم يكن هذا الترتيب
صوابا دائما لمناقضة بعض العقلاء بعضا في مقتضى افكارهم حتى ان
الانسان الواحد يناقض نفسه في وقتين مست الحاجة الى
هذا القانون الكلي ليحصل به سداد الفكر وتجنبه عن الخطا فاندرج
في الجهة الاولى وهي جهة الوحدة الذاتية معرفة الموضوع اي التصديق
بموضوعيته على المذهبين الاول القائل بان موضوعه التصورات
والتصديقات من حيث نفعهما في الايصال والثاني القائل بان
موضوعه المعقولات الثانية كما مر انفا لانه اذا علم ان البحث
في المنطق عن الاعراض الذاتية للتصورات والتصديقات على
تقدير تعريفه بهما او عن الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية على تقدير
تعريفه بها علم ان احدهما تعريف المنطق بحكم ان كل ما يبحث
فيه عن الاعراض الذاتية فهو موضوعه واندرج في الجهة الثانية وهي
جهة الوحدة العرضية معرفة الغاية اي التصديق بغايته لانه اذا
عرف المنطق بانه قانون يعرف منه صحيح الفكر وفاسده علم
ان صحة الفكر وفساده مرتب على معرفة القانون المذكور وغايته بحكم

ان كل ما يترتب على الشيء فهو غاية لذلك الشيء ثم بعد شعورك
بالوحدتين والتصديق بهما نقول لما كان الغرض من المنطق معرفة
صحة الفكر فان قلت الفكر قد اخذ في تعريف المنطق باعتبار الجهة
الثانية اعني جهة الوحدة العرضية فيلزم منه جعل الغرض من المنطق معرفة
صحة الفكر ان يكون هذه الجهة هي المقصود دون الاولى لعدم الغرض
من المنطق على معرفة صحة الفكر المأخوذة في تعريف المنطق باعتبار
الجهة الثانية وذلك مفض الى جعل التابع مقصودا دون
المتبوع لما تقرر آنفا من ان التعريف باعتبار الجهة الثانية تابع
له باعتبار الجهة الاولى قلت يدفع ما ذكر بان معرفة صحة الفكر ناشئة
عن الجهة الثانية وهي جهة الوحدة العرضية لانه قد اخذ في تعريفها ولكن
هي ناشئة ايضا عن الجهة الاولى وهي جهة الوحدة الذاتية لان معرفة
صحة الفكر اذا كانت ناشئة عن الجهة الثانية والجهة الثانية ناشئة
عن الاولى لكونها تابعة لها فيكون معرفة صحة الفكر ناشئا عن الجهة
الاولى لان الناشئ عن الناشئ عن الشيء ناشئ عن ذلك الشيء
واذا كان الغرض من المنطق معرفة صحة الفكر فلان يكون الغرض منه
الموضوع اولى والفكر اما لتحصيل المجهولات التصورية كتصور
الحيوان الناطق الموصل الى معرفة الانسان او لتحصيل المجهولات
التصديقية كالاستدلال على حدوث العالم بقولنا العالم متغير وكل
متغير حادث المنتج لحدوث العالم كان جواب لما للمنطق

لعلم فان

علم فان تصورات وتصديقات ولكل منهما مباد وهي التي يتوقف
عليها مسائل ذلك العلم ومقاصد وهي نفس ذلك العلم المتوقف
على تلك المبادي فكان اقسامه اربعة فمبادي التصورات الكليات
الخمس الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض العام ومقاصدها
القول الشارح ويسمى التعريف ايضا وهو الدال على كنه ماهية الشيء في
التام والمميز له عن سائر الاغيار في غيره ومبادي التصديقات
القضايا حملية كانت او شرطية متصلة ام منفصلة واحكامها
من التناقض وعكس المستوي وعكس النقيض ومقاصدها القياس ثم
القياس اقسام خمسة يسمونها الصناعات الخمس اعاد القياس
مظهرا والمقام يقتضي الاضمار لتقدمه قريبا للتنبيه على المغايرة بينهما لان
المراد بالاول القياس بحسب الصورة ولهذا ينقسم الى الاستثنائي و
الاقتراني لان هذين الوصفين من اوصاف صورته وبالثاني
القياس بحسب المادة ولهذا ينقسم الى البرهان والجدل والخطابة و
الشعر والمغالطة لان هذه الاوصاف من اوصاف مادته و
وجه الضبط اي ضبط القياس في الاقسام الخمسة ان يقال
انه اي القياس ان تركب من اليقينيات يسمى برهانا وهو
اما لمي كقولك هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط
محموم فهذا محموم واما اني كقولك هذا محموم وكل محموم متعفن
الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط واللمي هو الذي يفيد اللمية اي

العلية والأتم هو الذي يفيد الثبوت دون اللمية وإن تركب
من الظنيات يسمى خطابة كقولك فلان يطوف بالليل وكل
من يطوف بالليل فهو سارق ففلان سارق وإن تركب
من المسلمات يسمى جدلا كقولك أكل الميتة عند الاضطرار
ارتكاب أمر ضروري وكل ارتكاب أمر ضروري مباح فيكون
أكل الميتة عند الاضطرار مباحا وإن تركب من المخيلات يسمى شعرا
ومقدماته إما أن تؤثر في النفس بالقبض كقولك هذا عسل
وكل عسل مهوع مرة فهذا العسل مهوع مرة أو بالبسط كقولك هذا خل
وكل خل ياقوتة سيالة فيكون هذا الخل ياقوتة سيالة وإن
تركب من المقدمات الشبيهة باليقينيات والظنيات يسمى
مغالطة كقولك في صورة الفرس المنقوشة على الجدار هذا فرس
وكل فرس صهال فهذا الفرس صهال وكقولك الإنسان
وحده كاتب وكل كاتب حيوان فالإنسان وحده حيوان
ولما عرف المغالطة بأنها الشبيه باليقينيات والظنيات أراد
أن يفرع على تعريفها فقال فالمغالطة إما أن تتركب من مقدمات
شبيهة باليقينيات وتسمى سفسطة أخذا واشتقاقا من سوفسطا
معناه الحكمة المموهة والعلم المزخرف لأن سوف معناه العلم
والحكمة وأسطا معناه المزخرف ومثاله قولك الإنسان حيوان
والحيوان جنس فيكون الإنسان جنسا فإنه في صدق المقدمتين

الشبه

الشبه اليقيني وليس منتج لفقدان شرط من شرائط اليقيني وهو
كلية الكبرى أو تتركب من مقدمات شبيهة بالظنيات تسمى شغبا
أخذا واشتقاقا من الشغب وهو تهييج الشر لأن الخصم يؤلف
مقدمات شبيهة بالظنيات ليوقع خصمه في الغلط المستلزم
لتهييج الشر ومثاله قولك فلان يطوف بالبلاد وكل من يطوف
بالليل فهو هذه العبارة بالليل فإنه في الاستدلال بالعلامة شبه
الظني أعني قولنا فلان يطوف بالبلاد وكل من يطوف بالليل فهو
سارق لأن الطوف بالليل يوجب الظن بالسرقة لا بالبرهنة
كما توهم بدليل المغالطة كلمة يطلق على القياسات المشتملة على نتائج
كذلك يطلق بالاشتراك اللفظي على ملكة الاقتدار على إيقاعها
فالصناعات الخمس المتفرعة من الأقسام الأربعة وهي مبادي
التصورات ومقاصدها ومبادي التصديقات ومقاصدها
أبواب المنطق فهي حينئذ تسعة قيل إنما هي ثمانية بناء على أن
القياس مقسم فلا يصلح عده من الأقسام وجوابه يعرف مما تقدم في
العنوان على إعادة القياس مظهرا فلنكتفي بذلك وبعض المتأخرين
عد مباحث الألفاظ جزءا منها أي بابا من أبواب المنطق
فصارت أبوابه عنده عشرة ولما تم الكلام على أبواب
المنطق إجمالا حان أن يشرع في عدها تفصيلا فقال ولما أراد
المص أن يلخص أي يشير بحقيقة الكل أي كل باب أن التنوين عوض

عن المضاف اليه في بيان الابواب التسعة او العشرة تسهيلا على
من يريد الشروع في العلوم وهي جمع علم وهو حصول صورة الشيء
في العقل وينقسم الى تصور فقط اي خال عن الحكم ويسمى التصور
الساذج كتصور الانسان من غير اعتبار حكم عليه بنفي او اثبات
والى تصور معه حكم ويقال له التصديق كتصور الانسان والحكم عليه
بانه كاتب او ليس بكاتب مثلا وكل واحد منهما اما بديهي اي
لا يحتاج في حصوله الى كسب وفكر كتصور الحرارة والبرودة وكا
لتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان
واما كسبي يحتاج في حصوله الى كسب وفكر كتصور العقل والنفس
وكالتصديق بان العالم حادث من الطلاب للعلوم
ومن هنا بيان لمن لم يرتب جواب لما الابواب على وفق
متعلق بيرتب من الموافقة اي المطابقة اي على طبق ما اشرنا
اليه آنفا واذا كان كذلك فصار حينئذ تقديم مباحث
ايساغوجي واجبا عليه لانه عبارة عن الكليات الخمس كما ستعلمه
آنفا وهي مباد للتصورات وتقديم التصورات واجب
لان الحكم على الشيء فرع تصوره فيكون تقديم مباديها واجبا
فقال بعد ذكر الخطبة ايساغوجي وهو خبر مبتدأ محذوف
اي هذا باب ايساغوجي ولكونه عبارة عن الكليات الخمس
اشار بقوله اي الكليات الخمس وايساغوجي في لغة اليونانية

مركب

مركب من ثلاثة الفاظ ايسا وغو واجي فحذفت الالف اختصارا
وللتوصل الى الوصل اذ هي تؤذن بالفصل والانقطاع ثم
نقله المنطقيون وجعلوه علما للكليات الخمس وقيل انه اسم
للحكيم المستخرج للكليات الخمس فسموها به تسمية للمستخرج باسم
المستخرج وقيل ان حكيما اودع الكليات الخمس عند شخص
وسافر فكان ذلك الشخص ينظر فيها وفهم بعضها وكان اسمه
ايساغوجي فلما قدم الحكيم قراها عليه فكان عند المدارسة يقول
له يا ايساغوجي الامر كذا وكذا فغلب على الكليات الخمس ذلك الاسم
فتسميتها بذلك حينئذ من قبيل تسمية المتعلم باسم المعلم ثم شرع
في وجه تقديم بحث الدلالة في صدر الرسالة فقال ولما كان
المقسم اليها اي الكليات الخمس هو الذاتي والعرضي اذ هي
الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض العام فالذاتي يشمل
الثلاثة الاول والعرضي الاخيران الذين صفة للذاتي والعرضي
هما قسمان من الكلي لانه اما ذاتي او عرضي القسم صفة للكلي
من المفرد لانه اما كلي وجزئي القسم صفة للمفرد من اللفظ لانه اما مفرد
واما مركب وجب جواب لما التعرض لمباحث اللفظ و
تقديمها على غيرها لان المقسم مقدم على اقسامه وكلما تقدم قسم له
وان قلت ما ذكر من التمهيد لا يفيد وجه تقديم الدلالات
في صدر الرسالة بل افاد وجه تقديم مباحث اللفظ فقط وليس

مراد افلاطون لما كان فهم المعنى من اللفظ باعتبار دلالته اى دلالة
اللفظ عليه اى على المعنى وجب التعرض وهو التوجه الى الشئ من غير
الاقدام عليه والتصدى وهو التوجه الاقدام عليه والشروع فيه
اولا اى قبل الشروع فى الالفاظ فى شئ من اقسامها لذكر تعريف
مطلق الدلالة وتقسيمها الى اللفظية وغيرها قيل والاولى فى وجه
التقديم ان اللفظ قسم من الدال ومعرفة الدال من حيث انه دال متوقفة
على معرفة الدلالة لما فى الوجه الذى ذكره الشارح من البحث بان
يقال الدلالة صفة اللفظ ولا خفاء فى ان رتبة الموصوف مقدمة على
رتبة الوصف لانه تابع فالاصح بالتقديم حينئذ بحث الالفاظ لا بحث
الدلالات ومنه اى من وجوب التعرض لمباحث الالفاظ بناء على
ما مر يعلم ان المصنف لم يعد مباحث الالفاظ بابا من الفن فالابواب
عنده حينئذ تسعة لانه لا شغل للمنطقى من حيث انه منطقى بالالفاظ
لان بحثه اما عن الموصل او عن الحجة ولا شئ منهما له تعلق
بالالفاظ فان الموصل الى التصور ليس لفظ الجنس والفصل بل
معناهما والى التصديق ليس لفظ القضية بل معناها ولكن لما توقفت
افادة المعانى واستفادتها على الالفاظ صار النظر اليها مقصودا
بالعرض والقصد الثانى وهذا لا يوجب عدها بابا منه بل يقال انه
ذكرها فى باب ايساغوجى اى الكليات الخمس مقدمة لمباحثه فقط
لان مقدمة العلم عبارة عما يتوقف عليه مسائل ذلك العلم وذلك

لا يوجب

لا يوجب كونها من العلم نعم مقدمة الكتاب منه لانها عبارة عن
طائفة من كلامه قدمت امام المقصود لارتباطها بها وانتفاع
بها فيه واذا وجب التعرض لمباحث الدلالة بناء على ما مر فنقول
فى تعريفها الدلالة هى كون الشئ بحالة يلزم من العلم به اى بذلك
الشئ العلم او الظن بشئ آخر ومن يلزم من الظن به الظن بشئ
آخر فالمراد بالعلم فى الموضعين الادراك اعم من ان يكون تصورا
او تصديقا يقينيا او غيره فمثال لزوم العلم من العلم كلزوم العلم بوجود
الصانع من العلم بوجود المصنوع ولزوم الظن من العلم كلزوم الظن
بوجود المطر من العلم بوجود السحاب ولزوم الظن من الظن كلزوم
الظن بوجود المطر من الظن بوجود السحاب عند رؤية الدجا ن
بجو السماء واما وجود العلم من الظن فمحال فالشئ الاول هو الدال
يسمى دليلا برهانيا او برهانيا بالنسبة وتدونها ان لم يتخلل الظن
فى الدليل الظنى كالعلم من العلم والا بان تخلل الظن كالظن من
العلم فدليل اى فيسمى دليلا اقناعيا وامارة اى لا قطعيا والشئ
الثانى يسمى مدلولا والدال هو الاسم والمدلول هو المسمى لما
فرغ من تعريفها حان ان يشرع فى تقسيمها فقال وتقسيمها
اى الدلالة ان يقال ان الدال ان كان لفظا فالدلالة
لفظية والا فغير لفظية وهى وضعية ان توسط الوضع فيها
كالخطوط والعقود والاشارة والنصب فان الواضع وضع

الخطوط لتفيد معاني مخصوصة والعقود جمع عقد وضعه الواضع ليدل
على كمية عدد يعرف خاص والنصب جمع نصبة توضع في الطريق
ليستدل بها عليه والثاني وان لم يتوسط الوضع فيها بان كانت
بحسب مقتضى العقل فعقلية كدلالة العالم على الصانع والاثر على المؤثر
والوجود على الواجب او بحسب مقتضى الطبع فطبعية كدلالة قوة حركة
العرق الضارب وضعفها على قوة المزاج وضعفه كما يستدل
بذلك الاطباء فانها غير لفظية وكونها طبيعية ظاهر واللفظية ايضا
ثلاثة لانها ان كانت بتوسط الوضع كدلالة الانسان على الحيوان
الناطق فوضعية والوضع جعل اللفظ بازاء المعنى والثاني وان
لم يكن الدلالة بتوسط الوضع فان كانت بسبب اقتضاء طبيعة
اللافظ التلفظ به عند عروض المعنى له كدلالة اح بفتح الهمزة وضمها
وحاء المهملة على السعال الدال على وجع الصدر واوخ بفتح الهمزة وخاء
المعجمة الدال على مطلق الوجع فطبيعية لان طبع اللافظ اقتضى التلفظ
بهما عند عروض هذا المعنى له والثاني وان لم يكن بحسب مقتضى
الطبع فعقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء جدار على اللافظ
فان العقل عند سماع هذا اللفظ يدرك اللافظ من كونه رجلا او امراة
بسبب رقة الصوت وخشونته واذا علمت تقسيم الدلالة الى ستة اقسام
فاعلم انه لا شغل للمنطقي من حيث انه منطقي بالدلالة الطبيعية والعقلية
بل المقصود بالنظر للمنطقي الدلالة اللفظية الوضعية على ما الحق

وذلك

وذلك لان غيرها يختلف باختلاف الطبايع والافهام فقصر النظر
من الدلالات على الدلالة اللفظية الوضعية وهي كون اللفظ بحيث
متى اطلق اي كلما اطلق فاتى بسور الايجاب الكلي للتنبيه على ان
الدلالة المعتبرة في هذا الفن ما كانت كلية واما اذا فهم من اللفظ
معنى في بعض الاوقات بواسطة قرينة كفهم الرجل الشجاع من
الاسد في الحمام بقرينة الحمام فاصحاب هذا الفن لا يحكمون بان مثل
هذا اللفظ دال على مثل هذا المعنى بخلاف علماء البلاغة والاصول
فهم منه اي من اللفظ المعنى المقصود منه للعلم اي لمن هو عالم بالوضع
اي بوضع ذلك اللفظ بازاء ذلك المعنى اذ غير العالم لا يفهمه عند
الاطلاق وهي الدلالة اللفظية الوضعية المنقسمة الى المطابقة
والتضمن والالتزام كما قال **اللفظ الدال بالوضع** اي لا غير اللفظ
من الدال كالخطوط والعقود والاشارة والنصب لانها لا تنقسم
الى ما سنذكره من المطابقة والتضمن والالتزام اشار الى الاحتراز
عنها بقوله اللفظ الدال بالوضع ولما لم ينقسم اللفظ الدال بالطبع
والعقل الى ما ذكر ايضا اخرجه بقوله ولا اللفظ الدال بالطبع والعقل
من مهمل وغيره مما لم يكن له وضع في الدلالة بالوضع بان لم يكن موضوعا
يدل على تمام ما وضع له اي تمام لفظ وضع ذلك المعنى له **بالمطابقة**
كالانسان بالنسبة الى الحيوان الناطق لان معنى المطابقة الموافقة
من قولهم طابق النعل بالنعل اذا توافقا ولما كان هذا اللفظ مطابقا

لتمام ما وضع له ناسب ان يسمى دلالته عليه بالمطابقة لموافقة اي
لموافقة اللفظ اياه اي المعنى ويدل على جزئه اي على جزء ما وضع له
بالتضمن كدلالة الانسان بالنسبة الى الحيوان او الناطق وانما كانت
دلالته عليه بالتضمن لان دلالته على ما في ضمن الموضوع له اذ الموضوع له لهذا اللفظ
الحيوان الناطق واحدهما في ضمنه لا بجملته وكدلالة رامي الحجارة على
جزء المعنى الموضوع له وهو النوعي او الشخصي والاول هو الرامي والثاني
هو الحجارة فان رامي الحجارة ايضا انما يدل على احدهما لاجل انه
موضوع للنوعي والشخصي الدال عليهما بالمطابقة وهو معنى داخل فيه
احدهما اعني النوعي او الشخصي الذي هو مدلول رامي الحجارة وحاصله
ان رامي الحجارة يفيد مجموعه كشيء واحد وضع لشيئين فدلالته
عليهما بالمطابقة وعلى احدهما بالتضمن وهذا الكلام لا يتم الا ان كان له
اي ان كان لما وضع له جزء كما سيجيء مثاله اما اذا لم يكن له اي للموضوع له
جزء كما في البسائط مثل الواجب الوجود تعالى وتقدس عن ان يكون
له جزء والنقطة وهي نهاية الخط فلا يتصور فيها التضمن بل دلالته
عليها بالمطابقة ومنه اي ومن اشتراط الجزء لدلالة التضمن يعلم ان المطابقة
لا تستلزم التضمن كما في البسائط بخلاف العكس اي لا ينعكس قولنا المطابقة
لا تستلزم التضمن الى قولنا التضمن لا يستلزم المطابقة وان قيل بان السالبة
الكلية تنعكس كنفسها لان ذلك في الحمليات وما هنا في قوة الشرطية
واذا لم ينعكس الى ما ذكر فهو يستلزمها وهي لا تستلزمه بناء على ان الدلالة

على ما في

على ما في ضمن الموضوع له متوقفة على تحقق الموضوع له وهو لا يستلزم
الدلالة على جزء ما وضع له لجواز ان لا يكون له جزء كما في البسائط
والوحدة والنقطة وتقدمت قريبا وكما ان المطابقة لا تستلزم
التضمن فكذا الالتزام لا يستلزم التضمن كعكسه اما في الاول فلان
اللزوم ربما كان في البسائط ويكون له لازم ذهني فيدل اللفظ
على ملزومه بالمطابقة وعلى لازمه بالالتزام واما الثاني فلانه لما لم
يعلم وجود لازم ذهني لكل ماهية لم يعلم ايضا وجود لازم ذهني
لكل ماهية مركبة فجاز ان يكون في الماهيات المركبة ما ليس له
لازم ذهني فاللفظ الموضوع بازائه دال على اجزائه ولا التزام
ويستلزم الالتزام كالتضمن المطابقة لانهما تابعان لها ويستحيل
وجود تابع بدون متبوع اما استلزامها اي المطابقة الالتزام
فالامام قال به معتلا بان تصور كل ماهية يستلزم تصور لازم من
لوازمها واقله انها ليست غيرها واللفظ اذ دل على الملزوم بالمطابقة
دل على لازمه عند تصور ملزومه بالالتزام وهذا القول منه ليس بمحقق
لان الالتزام يتوقف على ان يكون لمعنى اللفظ لازم بحيث
يلزم من تصور المعنى تصوره وكون كل ماهية يوجد لها لازم كذلك
غير متحقق لجواز ان يكون في الماهيات ما لا يستلزم شيئا
كذلك فاذا كان اللفظ موضوعا لتلك الماهية كانت دلالته
عليها مطابقة ولا التزام لانتفاء شرطه واجيب في تمسك

الامام بانا لا نسلم ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها
اذ كثيرا ما يتصور ماهيات ولا يخطر ببالنا غيرها فضلا عن انها ليست
غيرها فان قلت في عبارته قصور عن اداء ما ذكرناه من ان التضمن
ايضا لا يستلزم الالتزام بشهادة التأمل قلت لعله ذكرت
لانه ثم عرف ان استلزام المطابقة الالتزام غير لازم بناء على ما
جنح اليه غير الامام عرف ان استلزام التضمن الالتزام غير لازم عنده
ومن عرف ان استلزامها له لازم بناء على ما جنح اليه الامام عرف
ان استلزامه له لازم ايضا وقد بين الفرق بين الاول بقوله فالامام
قائل به والثاني بقوله وليس بمحقق و اللفظ الدال بالوضع يدل على ما يلازمه
اي يلازم الموضوع له في الذهن اي لزوما ذهنيا لا خارجيا فان
قلت لم فسر يلازم بالمصدر المجرد اعني اللزوم دون مصدره
وهو الملازمة قلت للتنبيه على ان يلازم بمعنى يلزم اذ كثيرا ما يأتي
فاعل بمعنى فعل كقاتله الله بمعنى قتله وانما كان بمعنى يلزم لان اللازم
الذهني لا يشترط ان يكون ملزومه ايضا لازما له على ما هو الاساس
في باب المفاعلة وهو ان يكون بين اثنين فصاعدا يفعل احدهما
بصاحبه ما يفعل الآخر به وانما لم يشترط ما ذكر لجواز ان يكون
اللازم اعم لا مساويا بالالتزام متعلق بيلازمه لانه اي اللفظ
لابد ان يدل على كل معنى خارج عن مفهومه والا لكان كل شيء من الالفاظ
دالا على كل اي كل معنى من المعاني فيفضي الى دلالته على امور غير متناهية

عند الملائمة

عند الملائمة لان المعاني الخارجة عن مفهومه غير متناهية ولانه لا
يدل ايضا على بعض خارج منهم غير مضبوط لعدم الفهم حينئذ بل يدل
على امر خارج عن مفهومه لازم له معلوم وهو اللزوم الذهني وهذا هو
السر في تعبير الالتزام بكونه ذهنيا فالدلالات بما تقرر علم انها
ثلاث كالانسان فانه يدل على الحيوان الناطق بالمطابقة لكونه
تمام ما وضع له وعلى احدهما اي الحيوان فقط او الناطق فقط بلا
بالتضمن لكونه جزء ما وضع له وعلى قابل العلم وصنعة الكتابة بالالتزام
لكونه خارجا عنه لازما له ولما كان ظاهر كلامه غير مستقيم اورد عليه
بقوله وفي هذا المقام ان في تقسيم اللفظ الدال بالوضع الى المطابقة
والتضمن والالتزام اسولة هي جمع سؤال جمع قلة وعبر به لاستعماله حقيقة
في ما دون العشرة وهي اقل منها اذ المذكور منها ثلاثة الاول منها
ان حدود الدلالات الثلاث المطابقة والتضمن والالتزام ينتقض
كل منها بالاخرين لمعنى ان المطابقة تنتقض حدها بالتضمن والالتزام
وكل منهما بالاخرين فلا يكون حد كل واحد منها مانعا وذلك
في مثل ما اذا فرضنا اي قدرنا وان لم يكن محققا في الواقع ان
الشمس موضوع تارة للجرم اي الجسم الشفاف نفسه وتارة للضوء
وتارة اخرى للمجموع من الجرم والضوء فالدلالة على الضوء يمكن ان
يكون مطابقة فيما اذا اعتبر هو بها فقط وتنتقض حينئذ بدلالة التضمن
وذلك بالنظر الى المجموع وبدلالة الالتزام فيما اذا اعتبر بها الجرم

فقط و يمكن ان يكون الدلالة عليه تضمنا وذلك فيما اذا عني به
المجموع فانها تدل عليه تضمنا و تنتقض حدها بالمطابقة فيما اذا عني هو بها و
بالالتزام فيما اذا عني بها الجرم فقط فانها يدل عليه بالمطابقة وعلى الضوء
اذا عني بها الجرم فقط فتدل عليه بالمطابقة وعلى الضوء بالالتزام لانها
دلالة على الخارج اللازم و تنتقض حدها ايضا بالتضمن فيما اذا عني بها
المجموع و بالمطابقة فيما اذا عني بها الضوء فلا يكون الحد في صورة من
الصور مانعا و اذا لم يكن في كل منها مانعا فلا بد حينئذ من قيد بتوسط
الوضع في كل واحد منها كما فعلوا احترازا عن الانتقاض المذكور لان
دلالة كل منها دلالة اللفظ على ما وضع له في الصور المذكورة واردة عليه
فلو قيد كل منها بتوسط الوضع لسلمت عبارته من هذه الاعتراضات
بان يقال المراد ان المطابقة هي الدلالة على ما وضع له من حيث انه
تمامه فلا ينتقض حدها حينئذ بالتضمن و الالتزام فانهما اي دلالة كل من التضمن
والالتزام وان كانت دلالة اللفظ على ما وضع له الا انها ليست
بواسطة ان الضوء تمام الموضوع له فلو قيد بها لاندفع الانتقاض
و بان يقال التضمن هي الدلالة على جزء ما من حيث انه جزءه و يندفع التضمن
حينئذ بالمطابقة و الالتزام فانهما وان كانت في كل منهما دلالة
اللفظ على ما وضع له لكن ليست هذه الدلالة بواسطة ان الضوء
جزء ما وضع له فلو قيد بالحيثية لاندفع هذا الانتقاض و بان
يقال الالتزام هي الدلالة على لازم الموضوع له من حيث انه لازمه

فيندفع

فانها تدل عليه بالمطابقة
وعلى الضوء بالالتزام
ويمكن ان يكون
دلالته عليه التزاما
فيما اذا عني بها
الجرم فقط صح

فيندفع حينئذ الانتقاض بالمطابقة والتضمن لان اطلاقهما على الضوء
وان كان صحيحا الا انه لا من هذه الحيثية فلو قيد بها هنا ايضا لا
اندفع الانتقاض وجوابه اي جواب السؤال من وجهين احدهما
ان الامور التي تختلط باختلاف الاعتبارات كهذه الامور فانها
مختلفة باختلافها اذ باعتبار ان الدلالة على الضوء معنى فهي مطابقة
وباعتبار انه جزء فهي تضمن وباعتبار ان الجرم معني فهي التزامية
يراد اي يعتبر في تعريفها قيد الحيثيات ذكرت او لم تذكر فلما
اكتفوا كلهم بارادتها من غير الذكر في تعريف الكليات حيث يمكن
اي اعتبارهم لتعذر ذكر الحيثيات في الكليات لا مطلقا
بل في وقت يمكن ان يكون الشيء الواحد مشتركا بين معان كثيرة
تختلف باختلاف الاعتبارات لكونه جنسا و نوعا و فصلا و خاصة
و عرضا عاما كالملون مثلا فانه جنس للاسود والاحمر وغيرهما لانه تمام
الجزء المشترك بينهما و نوع للمكيف لان المكيف جنس تحته انواع كالمشموم
المكيف بكيفية الشم من الطيبة والرداءة و المطعوم المكيف بكيفية
الطعم من الحلاوة و المرارة و غيرهما والملموس المكيف بكيفية اللمس
من الخشونة و الملاسة و الملون المكيف بكيفية اللون من السواد
و الحمرة و غيرهما و فصل للكثيف و هو الجسم الملون فانه يميز الكثيف
من اللطيف بناء على ان الجسم الكثيف هو الملون و اللطيف هو
الجسم الغير الملون كالهواء والماء فانه لا لون لهما واما ما يظهر

للماء فى اللون فانما هو لمحله لا له واما قول عائشة تنعوت الاسودين
الماء والتمر فمن باب التغليب وخاصة للجسم لانه جوهر قابل للابعاد
واللون خارج عن حقيقته لكنه لازم له اذ كل جسم ملون غالبا
وقولنا غالبا احتراز عن الجسم الشفاف وعرض عام للحيوان لان
الحيوان جسم نام حساس واللون شامل له ولغيره من الاجسام
والحاصل انه كما اندفع الانتقاض فى هذه الكليات بواسطة ارادة
قيد الحيثية فى كل منها بان يقال اللون من حيث انه تمام المشترك جنس
للاسود ومن حيث انه جزء اضافى نوع للكيف ومن حيث انه خارج
عن حقيقة الجسم لازم له خاصة ومن حيث انه شامل للحيوان وغيره
عرض عام له اكتفى المصنف ههنا اى فى تعاريف الدلالات
بارادة قيد الحيثيات كما مر بيانه وقوله ايضا اشار الى بعض عاد
ورجع اى كما اكتفوا بارادة قيد الحيثيات فى الكليات
الخمس وثانيهما اى ثانى الجوابين ان يقال ان ترتب الحكم وههنا وهو
الدلالات الثلاث كما سيصرح به على المشتق وهو ههنا اللفظ
الدال بالوضع فان الدال مشتق وبالوضع متعلق به فهو من تتمته
يدل على علية اى سببية المأخذ اى مأخذ حقائق المشتق وهو
الدلالة وحقايقه المطابقة والتضمن والالتزام ههنا وكترتيب
القطع على السارق والسارقة فى الاية فهو يدل على ان سبب
القطع السرقة فهى علية المأخذ كترتيب كل من الدلالات

الثلاث

الثلاث الذى هو الحكم على الدال بالوضع الذى هو المشتق يدل على ان
تسمية الدلالة مطابقة وتضمنا والتزاما التى هى علية المأخذ انما هى بسبب
كون تلك الدلالة دلالة بالوضع لتمامه اى تمام المعنى الذى وضع له
اللفظ الدال بالوضع بالمطابقة او دلالة بالوضع لكله اى لكل المعنى
الذى وضع له اللفظ الدال بالوضع على بعضه بالتضمن فهو لف ونشر
مرتب فان قلت لم اعتبر اللفظ الدال بالوضع على بعضه فى الكل دون
التمام قلت لانه لا يلزم ان يكون للتمام جزء لجواز ان يكون
من البسائط فيدل اللفظ عليه بالمطابقة ولا جزء له ليدل عليه بالتضمن
بخلاف الكل فانه يلزم ان يكون له جزء البتة فيدل عليه بالتضمن ووقع
بعض النسخ عقيب لتمامه او لجزئه بدل او لكله وفيه تامل او دلالة
بالوضع لملزومه اى لملزوم مدلول اللفظ من تمام او كل السؤال الثانى
ان تقييد دلالة الالتزام باللزوم الذهنى حيث قال وعلى ما يلازم
فى الذهن مما لا حاجة اليه وذلك لان الغرض من اشتراط اللزوم
تصحيح الانتقال اى انتقال الذهن من الملزوم الى اللازم وضبط الدلالة
الخارجة عن المفهوم اللازمة له وهما اى تصحيح الانتقال وضبط الدلالة
حاصلان باى لزوم كان اى خارجيا كان او ذهنيا والا اى و
ان لم يكونا حاصلين باى لزوم كان لم يكن اللزوم لزوما
اذ لا نعنى بالملازمة بين الملزوم ولازمه الا تصحيح الانتقال والضبط
المذكورين وهما حاصلان باى لزوم كان وجوابه ان يقال

انا لا نسلم حصولهما اى الانتقال والضبط بالالتزام باللزوم الخارجي بل
باللزوم الذهني فان اللزوم الذهني كونه بحيث يلزم من تصور
المسمى وهو الملزوم في الذهن تصوره اى تصور اللازم فيه
والمراد ههنا به اللزوم البين بالمعنى الاخص فيتحقق حينئذ الانتقال
من الملزوم الى اللازم واللزوم الخارجي كونه بحيث يلزم من تحقق
المسمى في الخارج تحققه اى تحقق لازم المسمى ولا يلزم من ذلك
التحقق الانتقال منه اى من الملزوم اليه اى الى اللازم فان قلت
لم لا يجوز ان يكون اللزوم الخارجي مصحح الانتقال لما تحقق الا
الالتزام بدونه واى فرق بين اللزومين قلت كيف
يجوز ذلك ولو كان اللزوم الخارجي شرطا لما تحقق الدلالة
الالتزامية ومصحح الانتقال لما تحقق الالتزام بدونه اى واللازم
باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فلامتناع تحقق المشروط بدون
الشرط واما بطلان اللازم فاشار اليه بقوله وليس كذلك
اى بل هو متحقق بدونه فان العمى يدل على البصر التزاما
لانه عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا وعدم البصر
يكون البصر لازما له في الذهن مع المعاندة بينهما في الخارج
اذ لم يوجد فيه ما يكون بصيرا وغير بصير في آن واحد فتعين
ان يكون الملازمة بينهما ذهنية لا خارجية فان قلت
لا نسلم ان دلالة العمى على البصر التزامية وانما هي تضمنية

لان البصر

٧١

لان البصر جزء مفهوم العمى اذ هو عدم البصر عما من شانه ان يكون
بصيرا ودلالة اللفظ على جزء مفهومه تضمنية لا التزامية قلت العمى عبارة
عن العدم المضاف الى البصر لا عبارة عن المركب من العدم والبصر
فيكون خارجا عن مفهوم العمى لان المضاف اليه خارج عن المضاف
فيكون دلالته التزامية لا تضمنية فان قلت اى نسبة بين اللزوم
الخارجي والذهني قلت العموم والخصوص المطلق فان الملازمة
الذهنية اعم من الملازمة الخارجية لانه كلما ثبت الملازمة الخارجية
ثبت الملازمة الذهنية اذ كلما ثبت تصور الملزوم في الخارج
ثبت تصور اللازم عند تصور الملزوم في الذهن وليس كلما
ثبت الملازمة الذهنية ثبت الملازمة الخارجية اذ قد ثبت
تصور البصر عند تصور العمى في الذهن ولم يثبت في الخارج لما
بينهما من المعاندة وربما قيل بان بينهما عموما وخصوصا من وجه وليس
بظاهر السؤال الثالث ان قابل العلم وصنعة الكتابة لا يصح مثالا
للمدلول الالتزامي لانه لا يلزم من تصور الانسان تصورها اذ
كثيرا ما نتصور الانسان ولا يخطر بالبال الشيء من لوازمه فمثاله لا
يطابق الممثل له وهو المدلول الالتزامي الذي ذكره بقوله وعلى ما يلازمه
في الذهن بالالتزام فالاولى انما هو بقوله فالصواب لانه تا
ويله على الاثر التمثيل بزوجية الاثنين لانه يلزم من تصورها
تصور الزوجية فان قلت قد نتصور الاثنين ولا تخطر بالبال

لانهما من قبيل قضايا قياساتها معها لا يحتاج الى وسط ملاحظتها اصلا فبمجرد
تصور الاثنين يحكم الزوجية بالبداهة فان قلت قد يتصور الاثنين
ولا يخطر بالبال الزوجية فضلا عن الحكم بها قلت مبنى التمثيل بالاثنين
بناء على انه من قبيل قضايا قياساتها معها بمعنى ان الاثنين عدد
منقسم الى متساويين وكل منقسم الى متساويين زوج فالاثنين
زوج واذا كانت من هذا القبيل فيلزم من تصورها التصديق
بالزوجية لها على ان هذا من المناقشة في المثال التي ليست
من داب المحصلين وجوابه ان اللزوم الذهني بين الانسان
والقابلية المذكورة اعني قابلية العلم هو اللزوم البين بالمعنى الاعم
وهو الذي يكفي فيه تصور اللازم مع تصور ملزومه في جزم العقل
باللزوم بينهما لا تصور الملزوم فقط والتعريف المذكور في المتن
بقوله بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره تعريف اللزوم
البين بالمعنى الاخص والمراد من البين في الموضعين ما لا يحتاج
الى اقامة دليل على الحكم باللزوم بل يحتاج الى شيء آخر كتصور
الملزوم مع تصور اللازم في اللزوم البين بالمعنى الاعم كتصور الانسان
مع تصور قابل العلم وصنعة الكتابة للانسان وتصور الملزوم فقط
في اللزوم البين بالمعنى الاخص كتصور الابوة الكافي في الحكم بلزوم
البنوة وبالعكس واما غير البين فهو الذي يحتاج الى ما ذكر اي الى
اقامة الدليل على الحكم بلزوم الحدوث للعالم المحتاج الى اقامة

البرهان

البرهان عليه بقولنا العالم متغير وكل متغير حادث لا يقال ان مجرد
تصور الانسان وقابل العلم غير كاف في الحكم بالملازمة بينهما بل
يحتاج الى ان يقال الانسان ذو مبدأ للادراك اعني النفس
الناطقة وكل من كان كذلك فهو قابل العلم فالانسان قابل
العلم لانا نقول المحتاج اليه ههنا الاوسط الحاضر وههنا كما في قولنا
الاربعة زوج فيكون من قبيل قضايا قياساتها معها وهو لا ينافي
اللزوم البين المذكور لان الاحتياج الى الوسط الحاضر لا يوجب كون
اللزوم غير بين لانه عبارة عن عدم الاحتياج الى برهان لا عن عدم
الاحتياج الى شيء اصلا وما قيل من ان كثيرا ما يتصور الانسان ولا
يحكم عليه بالملازمة المذكورة فمجاب عنه ايضا بان كفاية التصورين
في الحكم باللزوم لا يستلزم لزوم الحكم نعم يستلزم ان لو كان حصول التصورين
علة تامة للحكم باللزوم لان العلة لا تتخلف عن المعلول وليس كذلك ههنا
فان ارادة الحكم ههنا من اجزاء العلة التامة تنبيه اعلم ان تصور
الانسان يستلزم تصور قابل العلم لان الانسان عبارة عن الحيوان
المدرك والمدرك هو العالم والعالم يلزم كونه قابلا للعلم والا لم يكن
متصفا به لان انتفاء قابلية العلم من لوازم مفهوم جزء الانسان
باللزوم البين بالمعنى الاخص واما الكتابة التي هي عبارة عن الحركة الا
رادية المخصوصة الصادرة عن الحيوان المستندة الى الروية القاضية
عن المدرك فلازمة مركبة من الجزئين المذكورين لكل جزء منهما لازم

جزءا من جزئي الانسان على سبيل التوزيع بناء على ان الحركة اي المستندة
الى الحيوان الذي هو عبارة عن الحساس المتحرك بالارادة والروية
اي المستندة الى الناطق الذي هو المدرك باللزوم البين بالمعنى
الاعم هذا واشتراط الاخص يوجب اشتراط الاعم وذلك لان
اللزوم البين بالمعنى الاخص عبارة عما اشتمل على كفاية تصور واحد في
الحكم باللزوم كتصور العمى الكافي في تصور لازمه واللزوم البين بالمعنى
الاعم عبارة عما اشتمل على كفاية تصورين في الحكم المذكور كتصور الملزوم
مع لازمه الكافي في جزم العقل باللزوم بينهما ولما كان الملزوم مما عبارة
عما ذكر كانت كفاية التصور الواحد اخص من كفاية التصورين
بمعنى انه كلما تحققت كفاية التصور الواحد في الحكم باللزوم تحققت
كفاية التصورين بالحكم به كتصور الزوجية فانه متى ما تحقق تصور
الزوجية تحقق انقسامها الى متساويين وليس كلما تحقق كفاية
التصورين في الحكم تحققت كفاية تصور الواحد فيه لجواز ان لا يكون
التصور الواحد كافيا فيه كما في قابل العلم وصنعة الكتابة واذا كان اشتراط
الاخص موجبا لاشتراط الاعم لعدم تحقق وجود الاخص بدون الاعم
كالانسان فانه لا يوجد بدون الحيوان ويوجد الحيوان بدونه و
اذا لم يوجد بدونه فيكون المعنى الاعم ايضا اي كالاخص شرطا
لتحقق اللزوم الذهني بين الانسان والقابلية المذكورة لانه
لما لم يوجد بدونه كان شرطا للتحقق المذكور فالتمثيل الذي مثله

المصنف

المصنف للزوم الذهني بقابلية صنعة الكتابة والعلم له اي للزوم
البين بالمعنى الاعم لا الاخص حتى يرد ما قلتم من عدم صلاحية المثال
المذكور للزوم المذكور وبهذا القدر المذكور تم التاويل ليصح التمثيل
اي تمثيل المصنف للزوم الذهني بالقابلية المذكورة واما كفاية معنى الاعم
في دلالة الالتزام لكون الالتزام مقبولا او عدم كفايته فبحث آخر لا يليق
تفصيله بهذا المختصر لما فيه من الاطناب فيه خلاف بين الامام و
الجمهور عرف في المطولات ولما كانت طرق الاكتساب
المرادة من البحث عن الالفاظ القول الشارح والقياس ومقدماتهما
شرع في تقسيم اللفظ الى المفرد والمركب ليستدل بذلك على اللفظ
الموصل الى القول الشارح كالمركب التقييدي ومقدماته كاللفظ المفرد
واللفظ الدال على القياس كالخبر فقال **ثم اللفظ** الدال بالوضع **اما مفرد**
وبسيط اي فهما مترادفان اما مركب ومؤلف كذلك والمفرد
اما اداة او كلمة او اسم لانه اما ان يصلح ان يخبر به وحده اولا
الثاني الاداة وهي قسمان لانها اما ان تصلح لان يخبر بها في الجملة
اولا الثاني كفي فان المخبر به في قولنا زيد في الدار هو حاصل ولا دخل
لفي فيه والاول كلا في قولنا زيد لا حجر فان المخبر عنه هو لا حجر وهي جزء
والاول اعني ما يخبر به وحده ان دل بهيئته وصيغته على زمان
معين فهو الكلمة كضرب والا فهو الاسم كهو وتسمية كل مما ذكر بما
ذكر اما في الاداة فقال في الصحاح الاداة الآلة انتهى ولما كانت الاداة

الّا انّ التركيب الالفاظ بعضها مع بعض لما سبب ان تسمّى بالاداة واما
بالكلمة فلانها من الكلام وهو الجرح فكانها لما دلت بالزمان
وكان منجزا وامتنع ما تكلم الحا ظهر بتغير معناها واما بالاسم فلعلو
مرتبته بالنسبة الى غيره لاشتماله على معنى السمو الذى هو العلو و
المركب اما تام وهو الذى يصح السكوت عليه كزيد قايم وهو خبر ان
احتمل الصدق والكذب والا فان دل على الفعل دلالة وضعية
فهو مع الاستعلاء امر ومع الخضوع دعاء وسؤال ومع التساوى التماس
وان لم يدل فهو التنبيه ويندرج فيه التمنى والترجى والقسم والندا وغير
تام وهو الذى لا يصح السكوت عليه تقييديا كان كالحيوان الناطق
او غيره كالمركب من اسم واداة او كلمة واداة ثم شرع
فى وجه حصر اللفظ فى المفرد والمركب فقال لانه اى اللفظ اما ان
لا يراد بالجزء منه دلالة على جزء المعنى الموضوع له او يراد منه ذلك
فالاول المفرد وهو الذى لا يراد بالجزء منه دلالة على جزء المعنى
وهذا التعريف صادق على خمسة اقسام اشار اليها بقوله
اعلم من ان لا يكون له جزء اصلا كهمزة الاستفهام او كان له جزء
لكن لا لمعناه جزء كالنقطة اى لفظها المركب من النون والقاف
والطاء المهملة والهاء فلا تدل بعض هذه الحروف على بعض معنى
النقطة الذى هو نهاية الخط لانه بسيط لا يتجزى او كان لمعناه
اى لمعنى اللفظ جزء ايضا اى كاللفظ ولكن لا يدل جزء ذلك اللفظ

اما انه لا يراد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى خ

على جزء

على جزء ذلك المعنى كالانسان فان الالف واللام منه مثلا لا يدل
على الحيوان الذى هو جزء معناه وباقيه على الناطق الذى هو باقيه
او يدل جزء لفظه على جزء معنى ايضا بالتكثير اى معنى من المعانى لكن لا
على جزء معناه اى معنى ذلك اللفظ المقصود منه كعبد الله حال كونه
علما اذ العبد دال على العبودية والله دال على الالوهية فجزء هذا اللفظ
دال على هذا المعنى لكن لا معناه المقصود منه حال العلمية اذ ليس شىء من
العبودية والالوهية جزء الشخص المعلم بل المجموع علم عليه وانما قيد بقوله
علما لانه لو لم يكن علما لكان مركبا لدلالة جزء لفظه على جزء معناه
او يدل جزء لفظه على جزء معناه ايضا لكن لا يكون دلالته مرادة
كالحيوان الناطق علما للانسان اذ لو كان علما لغيره لكان كعبد الله
علما وقد مر حكمه آنفا وبحاصله انه اذا سمى به شخص انسانى كان
معناه الماهية الانسانية مع التعين والتشخص والماهية الانسانية
مجموع مفهوم الحيوان والناطق فالحيوان مثلا الذى هو جزء اللفظ
دال على جزء المعنى المقصود الذى هو الشخص الانسانى لانه دال على
مفهوم الحيوان ومفهومه جزء الماهية الانسانية وهى جزء
لمعنى اللفظ المقصود ولكن دلالة الحيوان على مفهومه ليست مقصودة
حال العلمية وكذا الناطق كما قال اذ ليس شىء من الحيوان والناطق
الجزئين للانسان الجزء للشخص المعلم مرادا عند العلمية
اطلاق العلم حتى يكون مركبا وان دل جزء لفظه على جزء معناه

اذ العلم لا يراد به الا الذات المعين مع قطع النظر عن حقيقتها اي
حقيقة اجزائها الا ترى ان المعلم بالحيوان الناطق لو كان غير الحيوان
وفي بعض النسخ الحيوان الناطق ولا حاجة اليه لانه اذا لم يكن حيوانا
لم يكن ناطقا ايضا لم يتغير حال العلمية يعني انه لا يراد به الا الذات
المعينة سواء كان المعلم بالحيوان الناطق شيئا يوجد فيه الحيوان
الناطق كالانسان ام لا يوجدان ولا احدهما فيه كالجماد فانه
لا يتغير حال العلمية فيه بل العلمية باقية بحالها ولو لم يقطع النظر عن حقيقة
المسمى لتغير حال العلمية في هذه الحالة فلا يصح تسميته بهما ولو سمي بهما
لما كان علما له واذا صدق المفرد على ما صدق تقدم في المفرد حينئذ
تحت اقسام وانما افصح بها للتنبيه على ما في لغة القوم بناء على ان المفرد
عندهم اربعة اقسام كما اشعر كلامهم بذلك فان قلت المقسم
المزيد ههنا لم يتعرض له اصلا ام ادرجوه تحت قسم منها قلت
بل ادرجوه تحت ما كان للفظه جزء ولمعناه جزء لكن لا يكون
لجزء اللفظ معنى كزيد فان قلت لا يصح جعلها اقساما واحدا الا
اذا اشترك في اللفظ والمعنى وههنا قد اشترك في اللفظ لان
للفظ كل منها جزء لكنهما افترقا في المعنى لان معنى احدهما بسيط والآخر
مركب قلت يكفي في الحاق شيء بشيء ادنى مناسبة
ودعوى المناسبة من كل وجه تحكم فحينئذ يكفي في جعلهما قسما واحدا
المناسبة اللفظية الا يرى ان بعضهم لما جعل الاقسام ستة تحت

المذكورة

المذكورة وما لا يكون لمعناه وللفظه جزء كعيسى علما للنقطة ردوه
الى القسم الذي لا يكون للفظه جزء اكتفاء بالاشتراك اللفظي او
الى ما لا يكون لجزء لفظه معنى اكتفاء بالاشتراك المعنوي **واما المؤلف**
وهو الذي لا يكون كذلك بان يراد بالجزء منه الدلالة على جزء معناه
المقصود منه اي الذي يكون القيود الخمسة متحققة فيه وهي ان يكون
للفظه جزء ولمعناه جزء وان يكون للجزء دلالة على جزء معناه و
ان يكون ذلك المعنى جزء معنى اللفظ وان يكون دلالة جزء
اللفظ على جزء المعنى مرادة واحترز بالاول عن مثل همزة الاستفهام
وبالثاني عن نحو النقطة وبالثالث عن نحو الانسان وبالرابع عن نحو
عبد الله وبالخامس عن نحو الحيوان الناطق فالاقسام هي ضم قيود
مختلفة الى المقسم ليصير بكل قيد منها قسما على حدة كرامي الحجارة فان
الرامي يراد به الدلالة على ذات صدر عنه الرمي والمراد بالحجارة — والحجارة
الدلالة على الاجسام المعينة بالتعيين النوعي لا الشخصي فالقيود الخمسة
مختلفة فيه لا يقال يلزم مما ذكر ان يكون الفعل مركبا لدلالة جزئه على
جزء معناه فانه يدل بمادته على الحدوث وبصيغته على الزمان
لانا نقول المراد بالجزء ما يترتب وقوعه في السمع والصيغة مع المادة
ليست بهذه المثابة فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون مثل
اضرب مفردا وليس كذلك قلت المراد بالترتب المذكور
اعم من ان يكون تحقيقيا كالمثال المذكور او تقديريا كاضرب

فان قلت مفهوم المركب وجودي يجب تقديم تعريفه كما فعلوا
على مفهوم المفرد لان مفهومه عدمي والوجود مقدم على العدم قلت
لان القصد بتصدير اللفظ ينتهي الى التقسيم فالجار والمجرور متعلق
ينتهي مقدرا وهو خبر ان ولا يجوز ان يكون متعلقا بالقصد لانه
اذا كان متعلقا به فاين الخبر ولو قال لان القصد بتصدير اللفظ
التقسيم لكان اوضح والتعريف ليس مقصودا بل هو ضمني اي جاء
في ضمن التقسيم والتقسيم المذكور للفظ باعتبار الذات فان قلت
كيف يكون باعتبار الذات والحال ان ما صدقاتها من زيد وعمرو
ورامي الحجارة جزئيات حقيقية فلا يقبل التقسيم قلت مرادهم
انه يوجد خصوصيات من الذوات ويضم اليها المقسم ليصير بكل
خصوصية قسما فان القيود المختلفة هي خصوصيات الذوات
فللذوات دخل في التقسيم لا ان التقسيم بحسب المفهوم حتى
يرد ما اورد ثم من وجوب تقديم تعريف المركب بناء على ان
مفهومه وجودي على تعريف المفرد بناء على ان تعريفه عدمي
فان قلت لا نسلم ان الوجود مقدم على العدم بل الامر
بالعكس لان العدم سابق على الوجود واصالة اذ الاصل في الاشياء
العدم قلت المراد بالوجود المقدم على العدم الوجود بحسب
التصور الذهني لانه لا يمكن تصور عدم الشيء الا بعد تصور وجوده
الا يرى انه لا يتصور العمى الا بعد تصور البصر واذا كان المراد بتصدير

فلم عكسه

اللفظ

اللفظ التقسيم لا التعريف ظهر لك استحقاق تقديم المفرد على المركب
اذ ذات المفرد مقدم على ذات المركب طبعا فقدمه وضعا
ليوافق الوضع الطبع اذ مخالفته في فن الخطاء عند المحصلين وقد
التشنيع على ظاهر كلامه اعتراضا حيث جعل المفرد والمركب
وما في ما بعدهما صفات للفظ فنبه عليه بقوله واعلم ان المفرد
والمركب واقسامهما الاتية من الكلي والجزئي وغيرهما اقسام للمفهوم
اولا وبالذات واقسام للفظ ثانيا وبالعرض من الكلي والجزئي
وغيرهما تسمية للدال وهو اللفظ باسم المدلول وهو المفهوم
فانهما صفتان للمفهوم وهو اما كلي او جزئي غير ان المصنف
اعتبر التقسيم المجازي حيث جعل اللفظ مقسما لا مفهومه تقريبا
الى فهم المبتدئ لكن صرح بعضهم في كتب النحو بانهما صفات
للفظ اولا وبالذات وللمفهوم ثانيا وبالعرض عكس ما قرره
الشارح ويمكن ان يقال لما كان بحث المنطقي في المعاني جعلها
اقساما لها والنحوي في الالفاظ جعلها اقساما لها وكل حزب
بما لديهم فرحون ولما قسم اللفظ الى المفرد والمركب شرع
في تعريفهما ثانيا الى ما لهما من الاقسام فقال واللفظ المفرد اي
مفهومه اي الحاصل في العقل اما كلي وهو الذي لا يمنع نفس تصور مفهومه
من حيث انه متصور عن وقوع الشركة فاللفظ تابع لمفهومه فان
كان كليا وهو الذي لا يمنع اه كان اللفظ ايضا كليا وان كان

مفهومه جزئيا وهو الذي يمنع نفس تصور مفهومه وقوع الشركة
كما سيأتي فلفظه ايضا جزئي فكليته وجزئيته انما هي باعتبار مفهومه
لكن جعل اللفظ هنا هو الكلي والجزئي تسمية للدال باسم المدلول كالانسان
فانه كلي وقوله لا يمنع مفهومه من حيث انه متصور في الذهن
تفسير المجموع قوله وهو الذي لا يمنع اه لتنبيه على ان الذي
لا يمنع الشركة ليس تصور المفهوم بل المفهوم من حيث انه متصور فالتصور
ليس مقدما على المفهوم بل اذا ادرك مفهوم الكلي وتصوره هنا
كان غير مانع عن شركة كثيرين فيه اي في ذلك الكلي ثم اكده بقوله
وان منع شركة كثيرين فيه من حيث البرهان في الخارج الدال على وحدة
كالواجب تعالى الناطق بقوله لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا او
من حيث النظر الى وجوده الخارجي كالشمس مثلا فان وجوده الخارجي
يمنع ذلك فان منع مفهومه منهما بين الحيثيتين لا يخرجه عن كونه
كليا وهذا المنع اي المنع من حيث النظر الى وجوده الخارجي الذي لا
يخرجه الشيء عن ان يكون كليا يكون بوجهين اما بان لا يكون
له وجود في الخارج اصلا حتى يقال بجواز الشركة فيه كالشيء
فان معناه لا وجود وشريك الباري فانه لا وجود لهما في الخارج
حتى يقال بجواز الشركة فيهما ولكن لما كان لهما وجود في الذهن
وهو من حيث انه متصور لا يمنع عن صدقها على كثيرين كانا كليين
واما بان يكون لها وجود خارجي لكن غير مشترك بل منحصر

في فرد

في فرد كالشمس فان مفهومها الخارجي غير مشترك فان قلت
لم لم يمثل بالله تعالى فانه ايضا له وجود خارجي غير مشترك قلت
عدم شركته ثبت بالبراهين لما وقع من النزاع في شركته بخلاف
الشمس فانه مقطوع بوحدتها خارجا بشهادة الوجدان فقوله
نفس تصوره يعني من غير ضم برهان او قرينة من احساس او مشاهدة
او نحوها اليه احترازا عن ان يخرج امثال ما ذكر وهو اللاشيء وشريك
الباري والشمس من الكليات متعلق بيخرج عن تعريف الكلي فلا يكون
تعريفه جامعا ويدخل في تعريف الجزئي فلا يكون تعريفه مانعا ولا بد
ان يكون التعريف جامعا ومانعا اذ في الاكتفاء بالنفس او التصور
لا يحصل هذه الفائدة على ما لا يخفى على المنصف اما في الاكتفاء بالنفس
بان يقال لا يمنع نفس مفهومه فظاهر ان نفس مفهوم الواجب يمنع
وقوع الشركة فيه لانه واحد بالبراهين وكذلك نفس الاثنين
شريك الباري والشمس لانه لا وجود للاول في الخارج ووجود
الشمس غير مشترك فكانت هذه الامثلة لو لم يقيد بالتصور خارجة
عن تعريف الكليات وداخلة في تعريف الجزئيات واما بالتصور
بان يقال لا يمنع تصور مفهومه فلان تصور مفهوم الواجب
مع البرهان الدال على وحدته يمنع وقوع الشركة فيه وكذا مفهوم
بقية الامثلة فاحتيج الى التقييد بالنفس ايضا وافاد بعدم حصول الفائدة
عند الاكتفاء باحدهما عدم حصولها عند ضمهما بالادراك اذ لو قيل

هو الذي لا يمنع مفهومه عن وقوع الشركة كان مفهومه الاطلاق
اي سواء كان في الخارج ام في الذهن فيخرج حينئذ ايضا مثل
مفهوم الواجب الوجود عن الكلي لكونه مانعا منها لوحدته خارجا فلا
يكون جامعا ويدخل في الجزئي اذ لا ينبغي به غير ما ذكر فلا يكون مانعا
في كل من الصور الثلثة والحاصل ان التقييد بالتصور ليقطع النظر عن الخارج
والتقييد بالنفس ليقطع النظر عن برهان التوحيد والتصور لا يدل على
قطع النظر عن برهان التوحيدي ليكتفي به لانه امر تصوري والا لتقي
على قطع النظر عن الخارج ليكتفي به لفهم الخارج منه في نحو زيد قائم اي
انه قائم في الخارج فظهر لك عدم جواز الاكتفاء باحدهما وان هذا
الالام غير خفي على المصنف وان قلت ان الذي لا يمنع نفس تصوره
وقوع الشركة فيه هو الكلي وهو مفهوم فلم قال مفهومه حتى
يلزمه ان يكون للمفهوم مفهوم قلت انما ذكر المفهوم فينبغي فيتنبي
على ان مورد القسمة اللفظ لا مفهومه فلا يلزم حينئذ ان يكون
للمفهوم مفهوم وسمى اللفظ كليا تسمية للدال باسم المدلول كما
مر **واما جزئي** عطف على اما كلي اي اما كلي وقد مر واما جزئي **وهو**
الذي يمنع نفس تصور مفهومه ذلك اي وقوع الشركة بين كثيرين
كزيد وهذا الانسان فانهما جزئيان اما الاول فان مفهومه
الذات وهي الماهية الانسانية مع التعين والمجموع من الذات
والتعين من حيث انه متصور اي لا مطلقا والا من حيث الخارج فقط

فقط يمنع الشركة اي وقوعها بين كثيرين واما الثاني فقد اشار
اليه بقوله كما يمنع ذلك اي وقوع الشركة بين كثيرين تصور الهذية
وهي التعين بالاشارة بهذا من حيث تطبيقها على الموجود الخارجي
وهي المشار اليه بهذا اذ فرق ما بين التعين والهذية اذ كل هذية
تعين من غير عكس ولما كان المانع من شركة زيد بين كثيرين مجموع امرين
هما الذات والتعين لا الذات وحدها نبه عليه بقوله بخلاف
مفهوم الذات اي فان تصور مفهومه بدون تصور التعين
معه لا يمنع ذلك اي وقوع الشركة بين كثيرين فانه عين حقيقة
النوع كما عرف في ماصدقات اللفظ المفرد حيث قيل به ان
المراد من العلم عند الاطلاق الذات المعين مع قطع النظر عن
حقيقتها اي مفهومها واذا لم يقطع النظر عن حقيقة الذات كان
نوعا وهو كلي كما علمت وربما كان جزئيا لكن غير حقيقي بل اضافي
اذ الجزئي كما يطلق على ما ذكر يطلق ايضا على كل اخص تحت اعم
كالانسان بالنسبة الى الحيوان فانه جزئي اضافي لكون جزئيته
بالاضافة الى شيء آخر وهو الحيوان فان قلت ما النسبة
بين الجزئي الاضافي والحقيقي قلت العموم والخصوص المطلق
اذ كل جزئي حقيقي جزئي اضافي من غير عكس اما الاول فلان كل
جزئي حقيقي فهو مندرج تحت ماهيته المعراة عن المشخصات
التي صار بها مع التعين شخصا معينا اعني الماهية المرادفة

للماهية الانسانية وهي اعم منه فيكون مندرجا تحتها ولا نعني بالجزئي
الاضافي غير هذا واما الثاني فلجواز ان يكون الجزئي الاضافي
حقيقيا كالانسان اذا قطعنا النظر عن عوارضه المشخصة فانه يسمى
جزئيا اضافيا لكونه مندرجا تحت الحيوان ولا نعني بالجزئي الاضافي
الا الاخص تحت الاعم كما تقدم ولا يسمى جزئيا حقيقيا لان مفهومه
الذات مع التعيين وهو منتف ههنا اذ الغرض انا قطعنا النظر
عن عوارضه المشخصة فالجزئي الاضافي قد يكون كليا حقيقيا فان قلت
تعريف الجزئي بما ذكر غير مسلم اذ الجزئي لا يمنع نفس تصور مفهومه وقوع
الشركة كزيد وعمرو وغيرهما اي فانه صادق عليهما وعلى غيرهما من الافراد
وكل ما كان كذلك فهو الكلي فالجزئي كلي هذا خلف لان الجزئي كيف
يمكن ان يكون كليا اي كيف يجتمع في شئ شئ وضده قلت
المراد من الجزئي ان كان ما صدق لفظ الجزئي عليه من نحو زيد فلا نسلم
الصغرى وهي قوله الجزئي لا يمنع نفس تصور مفهومه وقوع الشركة
لانه لا شك حينئذ ان الحد صادق على هذه الامثلة لان كلا
منها مانع عن الشركة فلا نسلم قوله الجزئي لا يمنع آه وان كان المراد
لفظ الجزئي فلا نسلم الخلف في النتيجة اي ان كان المراد من الجزئي
لفظه فنسلم انه لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة فيه
فان لفظ الجزئي مشترك بين زيد وعمرو وغيرهما لكن لا نسلم
الخلف في النتيجة اي ان الجزئي كلي خلف فلا نسلم قوله هذا خلف

بل يجوز

بل يجوز ان يكون الجزئي كليا وذلك بالنظر الى لفظه فتلخص
ان لفظ الجزئي كلي وما صدق عليه لفظ الجزئي جزئي وليس ذلك
خلفا ولما قسم اولا اللفظ الى مفرد ومركب ثم قسم الاول الى كلي
وجزئي شرع في تقسيم الكلي الى ما له من الاقسام فقال واللفظ المفرد
الكلي اما ذاتي وهو الذي يدخل في حقيقة جزئياته كالحيوان بالنسبة
الى الانسان والفرس وكذا الناطق بالنسبة الى الاول والصاهل
بالنسبة الى الثاني والحاصل ان الانسان والفرس جزئيان
للحيوان وهو داخل في حقيقتهما فهو كلي ذاتي لانه داخل في ذاتهما
وكل ما كان داخلا في ذات جزئياته فهو كلي ذاتي اذا تقرر هذا
فاعلم ان الانسان والفرس اما ان يكونا جزئيين اضافيين
للحيوان او جزئيين حقيقيين له وذلك لانهما ان اريد بهما
ماهيتهما النوعية فهما جزئيان اضافيان لان جزئيتهما بالاضافة
الى الحيوان لانهما مندرجان تحته ولا نعني بالجزئي الاضافي الا
اخص تحت اعم كما تقدم آنفا وان اريد بهما ماهية افرادهما
اعني المخصص الحاصل في ضمن الافراد فان لكل من زيد وعمرو وغيرهما
حصة من الحيوان فهما جزئيان حقيقيان لانه بعد تجرد النوعية
عنهما وارادة المخصص المذكورة صار مانعا من وقوع الشركة
وهذا هو معنى الجزئي الحقيقي واعلم ان الذاتي يطلق بالاشتراك
اللفظي على معنيين الاول ما يكون داخلا في حقيقة جزئياته وذلك

كالجنس والفصل على الانفراد ولا الاجتماع فانهما حينئذ عين حقيقة الذات
ولا معنى لدخول الشيء في نفسه والثاني ما لا يكون خارجا عنها وذلك
كالجنس والفصل والمجموع منهما وهو النوع فيكون نفس الحقيقة داخلة
على هذا المعنى لانه كما يصدق على جزء الحقيقة الاعم او المساوي اعني
الجنس والفصل انهما غير خارجين عنها فكذلك نفس الحقيقة يصدق
عليها ايضا انها غير خارجة عنها والا لزم خروج الشيء عن نفسه
فان قلت اي نسبة بين الداخل وغير الداخل الخارج قلت
العموم والخصوص المطلق فان كل داخل غير خارج ولا عكس فان الانسان
ليس بداخل والا لزم دخوله في نفسه ولا خارجا والا لزم خروجه عن نفسه
فان قلت هذا المعنى لانك اثبت عدم دخولها في بيان
النسبة بينهما بعد ما اثبت دخولها بقولك فيكون الى آخره
فكيف التوفيق بين الكلامين قلت ما ذكر من كونها خارجة
في بيان النسبة مبني على ان المراد بها الحقيقة من حيث هي اي
مع قطع النظر عن عوارضها الشخصية فانا اذا قطعنا النظر عنها
وقلنا بانها داخلة لزم ما ذكر من دخول الشيء في نفسه وهو محال
وكون الحقيقة داخلة مبني على ارادة عموم معنى الحقيقة اي سواء
اريد الحقيقة من حيث هي هي ام الحقيقة مع عوارضها الشخصية
فيكون الحقيقة حينئذ شاملة للنوع لانه وان كان تمام حقيقة
جزئياته من حيث هي لكنه جزء للحقيقة الخارجية من حيث انها متقيدة

بالشخص

بالشخص لان الانسان داخل في هذا الانسان بالمعنيين في النوع
على التفسير الاول وهو ما يكون داخلا ليس بداخل لجزئياته لانه
تمام حقيقة الجزئيات من زيد ونحوه اي تمام حقيقتها النوعية
لا الشخصية اذ النوع جزء لحقيقة الجزئيات الشخصية فان زيدا
انسان متشخص فالانسان جزءه لان جزئياته لا تزيد عليه الا
بعوارض خارجة عنه بها يمتاز شخص عن آخر اي وما هو تمام حقيقة
جزئياته الشخصية ليس بداخل والا لزم ما ذكر من دخول الشيء
في نفسه والنوع على التفسير الثاني وهو ما لا يكون خارجا ذاتي
لجزئياته على ما مر ولكن ظاهر تعريف المصنف يشعر بالاول وهو ما يكون
داخلا حيث قال وهو الذي يدخل فان قلت لم قال يشعر مع انه
صريح في ذلك قلت ليس قوله وهو الذي يدخل صريحا في ذلك
لجواز ان يكون المراد بقوله يدخل ما لا يكون خارجا فيصح حمله على
التفسير الثاني لكن لما كان حمل كلامه على التفسير الاول هو المتبادر
كان فيه اشعار بالاول كما قال في الجملة لا تصريح وان قلت
اذا كان كلام المصنف مشعرا بالاول فيلزم عدم التطبيق بين التعريف
والتقسيم لانه في التعريف اخرج النوع حيث قال وهو الذي
يدخل والنوع ليس بداخل وفي التقسيم ادخله حيث قال والذاتي
اما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة فقط كالحيوان
بالنسبة الى الانسان والفرس وهو الجنس واما مقول في جواب

ماهو بحسب الشركة والخصوصية معا كالانسان بالنسبة الى زيد
وعمرو فحمل الانسان ذاتيا كما ترى فكيف التوفيق بين كلاميه
قلت يمكن حمله اى حمل كلام المصنف المشتمل بالاول على المعنى
الثانى بالثانى وبالاول اى تباويل بالمعنى الاخص بالمعنى الاعم على سبيل المجاز
المرسل بان يراد بالداخل لازمه وهو غير خارج فيشمل جنس النوع
ويحصل التطبيق بين التعريف والتقسيم فحينئذ يكون فى قوله
والذاتى اما مقول فى جواب ماهو اشارة اى الذاتى المعرف
بالداخل المأول بغير الخارج بناء على قاعدة اعادة الشئ معرفة
وهو ان يكون الثانى عين الاول فان لم يأول الداخل بغير الخارج
بان حمل على الظاهر وهو الاول يكون المراد بالذاتى عين ما شرع
فى التعريف المعنى الاخص وهو المعنى الاول وعين ما شرع فى التقسيم
المعنى الاعم وهو المعنى الثانى ليشمل النوع الشامل للجنس والفصل والذاتى
ولاجل انه اراد بالثانى غير ما اراده بالاول اعاد اعنى الثانى مظهرا
حيث قال والذاتى ولم يكتف بالمضمر حيث لم يقل وهو والاعادة
بالمظهر تدل على الغيرية كما انها بالمضمر تدل على العينية غالبا وان امكن
حمل المضمر على الاستخدام وهو ان يراد بالضمير غير ما اريد بالظاهر
وذلك اما بان يكون للفظ معنيان فيراد به احدهما وبضميره
الاخر كالذاتى هنا فان للذاتى كما علمت معنيين فيراد بلفظه احدهما
وبضميره لو اكتفى به الاخر كقوله اذا نزل السماء بارض قوم

رعيناه

رعيناه وان كانوا غضابا فان للفظ السماء معنيين
الغيث والنبات فاريد بلفظ السماء معناه الاول وهو
الغيث وبالضمير المنصوب معناه الثانى وهو النبات او يكون
لذلك اللفظ ضميران فيراد باحدهما معنيه وبالاخر المعنى الاخر
كقوله فسقى الغضا والساكنيه وان هم شبوه بين جوانحى وضلوعى
اراد باحد الضميرين الراجعين الى الغضا وهو الضمير المجرور
فى الساكنيه المكان وبالاخر وهو المنصوب فى شبوه النار
اى اوقدوا بين جوانحى نار الغضا اراد النوعى اى التى هى نار
الغضا اذ ما او التى تشبهها لكن الغالب فى المضمر ارادة
المعنى الاول اى ان الاتيان بالضمير بعد الظاهر يدل على انه عينه
وما جاء على خلاف الظاهر كما فى الاستخدام فانه قليل نادر
لا يستدل به وقوله اما حديث اعادة الشئ معرفة فاصل
يعدل عنه كثيرا للقرائن جواب اشكال مقدر وهو ان يقال
اعادة الشئ معرفة تدل على ان الثانى عين الاول لا غيره كما
ذكرتم فاجاب عنه بان كونه عينه اصل ويعدل عن هذا الاصل
كثيرا للقرائن والقرينة القاطعة لغرض العينية هنا التقسيم الى النوع
والجنس والفصل وان حمل على الثانى بل المذكور وهو ان يكون
المراد بالداخل غير الخارج فالذاتى عين ما شرع فى التقسيم
وهو قوله والذاتى اما مقول الخ جاريا على اصل اعادة الشئ

معرفة وهو ان يكون الثاني عين الاول اى والمراد بالداخل
ما ليس بخارج وان حمل على الظاهر فالذاتى فى مشرع التقسيم
جار على جواز العدول عن الاصل اذا توفرت القراين هذا احمل
كلامه ولا يخفاك ما فيه من التكلف والاسهل ان يقال
فى التوجيه ان قوله وهو الذى يدخل فى حقيقة جزئياته يدخل فيه
الجنس والنوع والفصل اما دخول الجنس والفصل فظاهر واما
دخول النوع فلان المراد بحقيقة الجزئيات حقيقتها الشخصية و
لا شك فى دخول حقيقة النوع فيها لان زيدا مثلا جزئى و
حقيقته الشخصية انسان متشخص والانسان داخل فيه لان المراد
بحقيقة الجزئيات حقيقتها النوعية حتى يلزمه لادخال النوع من
صرف اللفظ عن ظاهره والى القول بالاستخدام وغير ذلك
من التكلفات المذكورة **واما عرضى** عطف على اما ذاتى اى
الكلى اما ذاتى و... قدم واما عرضى **وهو الذى يخالفه** اى يخالف
الذاتى اى لا يدخل فى حقيقة جزئياته بأحد معنييه المعنيين
المتقدمين وهما ما يكون داخلا وما لا يكون خارجا ثم اشار
الى معنى مخالفته له بأحدهما بقوله اى بان لا يكون العرضى
جزءا وذلك على القول بان الذاتى داخل اى جزء فان
العرضى والحالة هذه لا تحقق مخالفته للذاتى الا بان لا يكون
جزءا فيكون النوع على هذا داخلا فى العرضى لان مفهومه صادق

عليه لانه

عليه لانه غير داخل اى ليس بجزء او بان يكون خارجا اى
وذلك على القول بان الذاتى ما ليس بخارج فالعرضى
حينئذ يشترط ان يخالف الذاتى والمخالفة بان يكون
خارجا والنوع على هذا ليس بعرضى لانه ليس بخارج والعرضى المذكور
اشار اليه بقوله **كالضاحك بالنسبة الى الانسان** فانه خارج
عن حقيقة جزئياته على كلا المعنيين اذ ماهية الانسان الحيوان
الناطق والضاحك ليس كلا ولا جزءا فلا يكون ذاتيا فان
قلت الناطق والضاحك متساويان فى اختصاصهما
بالانسان فالحكم على الناطق بانه داخل وعلى الضاحك بانه
خارج ترجيح من غير مرجح قلت اختصاص الناطق بالانسان
اقوى من اختصاص الضاحك به لانه تابع له ومتفرع عليه
لان الانسان ما لم يتصف بمعنى النطق الذى هو الادرا ك
اى ما لم يتصف بكونه مدركا لم يتصف بالضحك الذى هو
الانفعال عند ادراك الامور الغريبة فيكون النطق اقدم
بالنسبة الى الانسان من الضحك فلهذا كان داخلا
فى الماهية دون الضحك اذ قد جرت عادتهم على
تقديم الاقدم من الخواص المرتبة لماهية من الماهيات فى اعتبار
ذاتيا لها كما قال لان القاعدة هى والقانون والضابط
امر كلى منطبق على جزئياته ان نوعا ما اذا كان له خواص مترتبة

كالانسان فان له خواصا مترتبة بعضها اقدم من بعض كالناطق
والمتعجب والضاحك فان الاول هو المدرك الكلي والثاني
هو المدرك الجزئي اي المدرك للامور الغريبة فقط
والثالث هو المنفعل عند ادراكها فالاول مقدم على الثاني
لكونه اقدم والثاني على الثالث لذلك لان الانفعال عند
ادراك الامور الغريبة متفرع على الادراك المطلق تفرع
الخاص على العام والمقيد على المطلق والكلي على الجزئي والنوع
اذا كان له خواص بعضها اقدم من بعض فاقدمها يعتبر ذاتيا
لان الذاتي اقدم من العرضي لما تقرر اي وما هو اقدم فهو
الى الذات اقرب فان قلت حقيقة النوع عين
حقيقة الذات فكيف يكون النوع على الثاني ذاتيا فيلزم
من ذلك نسبة الشيء الى ذاته اي الى نفسه وهو خلف
قلت جوابه المشهور ان اطلاق الذات عليه اصطلاحي
وهو الذي لا يكون خارجا عن حقيقة جزئياته سواء كان
داخلا فيها ام لا لا لغوي وهو ان عينها ثم فرع على المنفي قوله
فلا يقتضي المغايرة بين المنسوب الذي هو النوع والمنسوب
اليه الذي هو الذات اي ليس المراد من اطلاق الذات
على النوع المعنى اللغوي حتى يرد ما قلتم من عدم اقتضاء المغايرة
بين المنسوب والمنسوب اليه بل اطلاق الذات عليه انما هو بحسب

الاصطلاح

الاصطلاح فلا اشكال في عبارته اصلا ثم اشار الى جواب
منطبق على الاصطلاحين بقوله واقول الذات كما تطلق على
الحقيقة الكلية كالانسان مثلا كذلك تطلق على ما صدق
عليه الحقيقة اعني الحصص الحاصلة من الكلية في ضمن الذوات
المتشخصة كالانسان الحاصل في ضمن زيد وعمرو والحاصل
ان ههنا ثلثة اشياء الاول اجزاء الانسان كالحيوان و
الناطق والثاني الانسان المقيد بالمشخصات والثالث
الانسان المطلق واذا كان ههنا ثلثة اشياء فربما يراد بالذات
المعنى الثاني وهو ما صدق عليه الحقيقة اعني الحصص المذكورة فيمكن
حينئذ نسبة نفس الحقيقة المطلقة الى ما صدق عليه من الذوات
المتشخصة فيتحقق المغايرة بين المنسوب والمنسوب اليه
وان اطلق عليهما اسم الذات لان ذلك غير مستلزم
للمعية لتغايرهما بالذات وذلك لان المنسوب ههنا مطلق
والمنسوب اليه مقيد كما يمكن نسبة جزئها اي الحقيقة الكلية المطلقة
وهما الحيوان الناطق اليه اي الى ما صدق عليه فيمكن ان
ينسب كل واحد من الحيوان والناطق الى الذات التي هي
الانسان المقيد بناء على تحقق المغايرة بين المنسوب والمنسوب
اليه فعلى هذا يكون اطلاق الذات على النوع بحسب اللغة ايضا
وحان ان يشرع في بيان الكليات الخمس فقال والذاتي

اقول قد سبق في تعريفه بيان ما هو المراد منه وهو ما كان داخلا
او غير خارج وهو اي الذاتي اقسام ثلثة ثم اشار الى دليل
الحصر بقوله لانه اما مقول في جواب ما هو فقط وستأتي فائدة
هذا القيد وهو ثلثة اقسام لان المسؤل عنه بما هو اما ان
لا يكون له وجود في الخارج او يكون والاول اما ان يكون
ممتنع الوجود كشريك الباري او غير ممتنع لكن لم يكن يوجد له
وجود كالعنقاء والمسؤل عن هذين القسمين بما هو انما هو
عن الاسم فقط لا عن تمام ماهيته بخلاف الثالث فان
المسؤل عنه بما هو فيه انما هو عن تمام ماهيته المشتركة او
المختصة وستأتي كل منهما في المتن او مقول في جواب
اي شيء هو في ذاته وهو الفصل والاول اعني المقول في جواب
ما هو قد يكون جنسا وقد يكون نوعا لانه اما ان يكون
مقولا في جواب ما هو بحسب المشتركة فقط وهو الجنس
واما بحسب الشركة والخصوصية معا وهو النوع ولذا اي
ولاجل ان المقول في جواب ما هو محتمل للامرين قال
انما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة فقط كالحيوان بالنسبة
الى الانسان والفرس ثم اشار الى تمام المشترك بينهما
بقوله فان الحيوان جواب للمسؤل عنه بما اعني لقولنا ما
الانسان والفرس لانه تمام المشترك بينهما لان اجزاء

الانسان

الانسان الحيوان والناطق والفرس الحيوان والصاهل فالحيوان
جزء لكل منهما فيصلح ان يكون جوابا لهما عند السؤال عنهما بما هما
لا لكل منهما وحده اعني لقولنا ما الانسان وما الفرس وذلك
لان السائل بما اي بكلمة ما هو انما يسأل عن تمام الحقيقة وليس الحيوان
المجاب به عنهما في جواب ما هما تمام حقيقة كل منهما اعني تمام
حقيقة الانسان المختصة به والفرس كذلك بل الحيوان تمام الحقيقة
اي حقيقة الانسان اذ الالف واللام عوض عن المضاف اليه
المشترك مع الفرس وان قلت لا طائل تحت قوله فقط
لانه لا يحترز به عن شيء فلا فائدة فيه قلت بل لا بد من قولنا فقط
والا لم يصح قوله اي المصنف **وهو** اي ذلك المقول **الجنس** وذلك
لان النوع ايضا اي كالجنس مقول بحسب الشركة في الجملة اي مقول
بحسب الشركة وان كان مقولا بحسبها والخصوصية معا فالمقولية
بحسبها صادقة على النوع في الجملة فان قلت لو كان لهذا القيد دخل
في هذه الفائدة لتعرض له المصنف فلم تركه قلت لا يلزم من تركه ان
لا يكون له دخل فيها اذ كثيرا ما يراد في التقاسيم والتعاريف
قيود لتنطبق على افرادها واجزائها وقد علمت اعتبار قيد الحيثية
فيهما عند عدم الانطباق المذكور واذا كان تقييدا صادقا على
النوع في الجملة فكان المراد ذلك اي قيد فقط وان لم يذكر في
المتن ليخرج عنه النوع وذلك على ما في اكثر النسخ واما على

ما في بعضها فلا اشكال ويرسم اي الجنس بانه كلي مقول على كثيرين
مختلفين بالحقايق في جواب ما هو فالكلي جنس قريب
للجنس وانما كان جنسا قريبا للجنس لانه وقع في تعريفه والشيء
انما يعرف بجنسه وفصله واذا كان جنسا له فهو شامل لسائر
الكليات وان قلت واذا كان جنسا له فما فائدة المقول
حينئذ قلت المقول انما ذكر ليتعلق به على اذ الجار والمجرور لا بد له
من متعلق الفعل او ما في معناه فذكر المقول اعني اسم المفعول ليتعلق
به الجار والمجرور وقوله فليس شيء منهما مستدركا توجيه لكلام المصنف
ونفي لبعض من قال ان احدهما مستدرك وان قلت هب
ان المقول ذكر ليتعلق به على لكن ما الفائدة بذكر الكثيرين بعد
ذكر الكلي قلت انما ذكر كثيرين في على كثيرين ليوصف بقوله
مختلفين بالحقيقة والا لذكر التابع بدون المتبوع اذ الحكم على شيء
بشيء كالحكم على الكثيرين بالاختلاف هنا يوجب تقدم ذكر
المحكوم عليه والا لوجد حكم بدون محكوم عليه ووصفه لاستدل
به عليه لانه لا يدري لو حذف الموصوف ان الموصوفين
بكونهم مختلفين اهل هم كثيرون ام قليلون فلهذا ذكر كثيرين
ولم يكتف بمختلفين فان قلت وما فائدة ذكر مختلفين
قلت احترز بذلك اي بقوله مختلفين عن النوع كالانسان
والخاصة كالضاحك والفصل القريب كالناطق اما النوع فلانه

مقول

مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة واما الاخيران فلانهما يقالان
على ما تحت حقيقة فقط لا على حقايق مختلفة فان قلت فلا فرق بين
الاخيرين حينئذ قلت بل بينهما فرق لان مقولية الفصل على ما
تحت حقيقة واحدة ذاتي ومقولية الخاصة على ما تحتها عرضي و
قوله وتخصيص الاحتراز بالنوع تحكم اي قول بلا دليل وقوله
في جواب ما هو احتراز عن الفصل البعيد للنوع وهو الفصل القريب
للجنس كالحساس فانه فصل قريب للحيوان بعيد للانسان وانما
كان فصلا للحيوان لانه يميزه عن مشاركته في الجنس كالنبات فانه
ايضا جسم نام وبقيد الحساس خرج لانه غير حساس وعن العرض
العام للنوع والجنس وعن خاصة الجنس كالماشي فانه خاصة للحيوان
وعرض عام للنوع والعرض العام للجنس الثقيل اما خروج الفصل
والخاصة فلانهما يقالان في جواب اي شيء هو في ذاته او في عرضه
لا في جواب ما هو واما خروج العرض العام فلانه لا يقال في جواب
اصلا وانما قال الفصل البعيد وخاصة الجنس مع ان الفصل القريب
وخاصة النوع ايضا لا يقالان في جواب ما هو اكتفاء بخروجهما
مرة بقوله مختلفين بالحقيقة فاكتفى بذلك وانما كان هذا التعريف
للجنس وامثاله من التعريفات الآتية رسما لا حدا لان المقولية
عارضة للكليات والتعريف بالعارض اي الخارج عن ماهيته
المفهوم رسم وبالداخل حد هذا هو الفرق بين الحد والرسم

بحسب الاعتبار واما الفرق بينهما بحسب الحقيقة فمشكل لان التباس
الجنس بالعرض العام والفصل بالخاصة فيعسر التمييز بين حدودها
ورسومها المسماة بالحدود والرسوم الحقيقية وذلك اى
كون المقولية عارضة للكليات لان الجنس في نفس مفهومه
هو الكلي الذاتي وقول المختلفات الحقيقة وذلك الجنس
سواء قيل ذلك الجنس عليها اى على مختلفات الحقيقة بان
وقع الجنس في جوابها عند السؤال عنها بما هي او لم يقل ذلك الجنس عليها
وذلك بان لم يسئل عنها اما المقولية للجنس على كثيرين وكونه اى
الجنس صالحا لها اى للمقولية فانما يعرض اى للجنس بعد تقومه وتقومه
بان يكون كليا ذاتيا لمختلفات الحقيقة فان هذه اجزاء الجنس
فاذا اجتمعت هذه الاجزاء تقوم وصلح لعروض المقولية له كذا قيل
في شرح الاشارات في توجيه كون هذا التعريف وامثاله
رسما فلا يلتفت حينئذ الى ما يقال من انها اى التعاريف المذكورة
حدود ولكونها امورا اعتبارية اى باعتبار المعتبر لانها موجودة
في لغة العرب بل المنطقيون احدثوا هذه الاسامي من نوع
وفصل الخ ووضعوها لتلك المفهومات فهي رسوم مفهوماتها
باعتبار وضعهم اذ العرب لم يسموا الا انسان نوعا
ولا الرجل صنفا وان كان النوع والصنف موجودين
في كلامهم واتفاق ذلك من جميع ارباب المعقول فلا يكون لها

معان

معان غير تلك المفهومات الموضوعة لها فتكون حدودا لا رسوما
على ان عدم العلم بانها حدود لا يوجب العلم بانها رسوم هذا تقرير
كلام من قال ان التعاريف المذكورة حدود ولكونها امورا اعتبارية
لا رسوم لكن الجمهور على ما قال الشارح ولذا قال المصنف
ورسمه ولم يقل وحده وحده وعرفوه فان قلت تعريف
الجنس بالكلي غير صحيح لان الكلي جنس للجنس وجنس الجنس
اخص من مطلق الجنس لكون المقيد اخص من المطلق قلت
عدم الجواز المذكور محتمل لامرين لانه ان اريد عدم الجواز عند اتحاد
اعتباري معرفية وخصوصية فمسلم انه لا يجوز هذا التعريف بالاخص لكنه
هو غير مفيد ايضا اذ شرط المعرف ان يكون اوضح من المعرف
واذا عرف الشيء باخص خواصه يلزم ان يكون المعرف اخفى
من المعرف لان الشيء الخاص من الخفاء بالنسبة الى العام فلا يكون
حينئذ مفيدا وان اريد عدم الجواز مطلقا اى من غير تقييد باتحاد
المعرفية والخصوصية فممنوع اى فعدم الجواز ممنوع وذلك لان
الكلي المأخوذ في تعريف الجنس له حالتان باعتبارين اعم واخص
فهو بمفهومه اى بالنظر اليه وهو ما لا يمنع نفس تصور مفهومه
من وقوع الشركة فيه لا باعتبار كونه جنس جنس معرف واعم من مطلق
الجنس لانه والحالة هذه قد يصدق على الجنس وعلى غيره من الكليات
والجنس المعرف اخص من الكلي المأخوذ في التعريف لانه لا يصدق

والتعريف بعين الكلى اى باحد اخص خواصه

الا على نفس ذلك الجنس فكان الكلي بهذا الاعتبار اعم من الجنس فيصح
حينئذ اخذه في تعريفه وباعتبار عارض كونه جنسا الجنس وانما كان
عارضا لانه خارج عن مفهومه اذ مفهوم الكلي هو الذي لا يمنع
نفس تصور مفهومه وقوع الشركة وكونه جنسا جنس عارض خارج
عن هذا المفهوم فهو اخص منه لان المقيد اخص من المطلق
كما علمت فالامران اي هما امر الموقوفية وامر الخصوصية بالاعتبارين
المتغايرين الالف واللام في الاعتبارين للعهد اي الاعتبارين
المتقدمين المتغايرين فامر المعرفية باعتبار المفهوم وامر الخصوصية
باعتبار كونه جنسا فهما متغايران فيكون تعريف الجنس
صحيحا ولما فرغ عن الكلام على تعريف الجنس الرسمي وما يتعلق به
اخذ في الكلام على النوع وما يتعلق به فقال **واما مقول** هذا
بيان للقسم الثاني من الذاتي لانه اما مقول في جواب
ما هو بحسب الشركة فقط وهو القسم الاول او اما مقول اي **في جواب
ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا كالانسان بالنسبة الى
زيد وعمرو** اي يكون الانسان صالحا لان يكون جوابا
عن السؤال عن فرد خاص كزيد وعمرو وغيرهما من افراده وعن فردين
فصاعدا فالانسان جواب لقولنا ما زيد ولقولنا ما زيد
وعمرو وانما صلح النوع لذلك دون الجنس لانه اي الانسان عين
تمام الحقيقة النوعية لكل فرد من افراده اي من افراد الانسان

المختلفة

باعتبارين متغايرين

المختلفة بالعوارض الشخصية لان ماهية كل واحد من افراده لا تزيد عليه
الا بتلك العوارض الشخصية وبها يمتاز كل واحد من الآخر بخلاف الجنس
لانه ليس تمام ماهية كل فرد من افراده بل تمام الجزء المشترك بينها فعلم
من هذا ان افراد النوع منحصرة في الجزئيات الحقيقية **وهو** اي ذلك
المقول **النوع ويرسم بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالعدد
دون الحقيقة في جواب ما هو** فذكر الكلي على كثيرين لما مر في الجنس من ان
الكلي جنس شامل لسائر الكليات والمقول انما ذكر ليتعلق به على فليس شيء
منهما مستدركا وانما ذكر على كثيرين ليوصف بقوله مختلفين بالعدد
دون الحقيقة وقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة احتراز عن الجنس
وخاصته كالماشي فانهما اي الجنس وخاصته مختلفان بالعدد والحقيقة
معا لا بالعدد فقط وعن العرض العام سواء كان عرضا عاما للنوع
كالماشي او للجنس كالثقل فانه مختلف بالعدد والحقيقة معا وعن الفصل
البعيد كالحساس بالنسبة الى الانسان فانه مقول على المختلفين
بالعدد والحقيقة لكنه اذا قيل على الحقيقة الواحدة في جواب اي شيء
هو في ذاته واجيب بالحساس كان فصلا بعيدا بالنسبة الى الانسان
وقريبا بالنسبة الى الحيوان فخرج بقيد المختلفين بالعدد دون الحقيقة
بناء على انه مقول على المختلفين بالعدد والحقيقة في جواب اي شيء
هو في ذاته ومقوليته على الحقيقة الواحدة احيانا لا ينافي ذلك
وتخصيصه اي تخصيص الاحتراز بالمختلفين بالعدد دون الحقيقة

والمقول

بالاحتراز عن الجنس فقط كما قال به لك بعضهم تحكم لانه قول بلا دليل
وقوله في جواب ما هو احتراز عن الفصل القريب كالناطق وخاصة
النوع كالماشي فانهما ليسا مقولين في جواب ما هو وانما
هما مقولان في جواب اي شيء هو اما في ذاته في الفصل او في
عرضه في الخاصة فان قلت الجنس وامثاله من الخاصة والعرض
العام يقالان على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة ايضا
اي كالنوع كالحيوان في جواب ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذلك
الفرس فكيف يحترز عنها بهذا القيد مع انه صادق على الجنس وامثاله
والقيد الصادق على الشيء لا يخرجه بل يدخله فلا يكون تعريف
النوع مانعا واشار الى الجواب بقوله قلت هذا السؤال اي
وروده اي والحال انه لا يرد كما سيأتي توضيحه فانما يرد على من يحترز عنها
اي عن الجنس وامثاله بوصف الكثيرين بالمتفقين بالحقيقة بان
يقال كلي مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في تعريف النوع كما
فعله بعضهم فيرد حينئذ بان الحيوان في جواب ما زيد وعمرو
وهذا الفرس وذلك الفرس مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة
لكون هذا السؤال مشتملا على متفقي الحقيقة اما ههنا اي في قول
المصنف فلما نفي الاختلاف بالحقيقة عن الكثيرين بقوله دون الحقيقة
صح الاحتراز عنها لان الجنس وامثاله وان وقع على كثيرين متفقين
بالحقيقة بناء على ما ترى من ان هذا السؤال مشتمل على متفقي الحقيقة

لكنه

لكنه لا يلزم من نفي الاختلاف عن الحقيقة اتفاق الحقيقة وذلك
لان زيدا او عمروا او هذا الفرس وذلك الفرس متفق الحقيقة
لاشتماله عليه ولكنه ليس فيه نفي الاختلاف عن الحقيقة لوجوده
في الجملة وذلك باعتبار المجموع ولهذا لو لم يجمع بين الحقيقتين
بان افردت حقيقة كل بالسؤال لا يصح ان يقال في جوابه
انه حيوان وذلك لان الحيوان مثلا لا يصح ان يقع جوابا
عن السؤال بما الا اذا اشتمل السؤال على مختلفين بالحقيقة كما في هذا
السؤال وان اشتمل معه على المتفقين ايضا كما ههنا ولما كان
توجيه هذا الاشكال على كلتا العبارتين غير وجيه نبه عليه بقوله
على ان وروده اي ورود هذا الاشكال عليه اي على من
عرفه بانه كلي مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في حيز المنع اي
في قوته بل هو منع صحيح لا يرد اصلا وقوله ايضا من آض يئيض
اذا عاد ورجع كما ان وروده على عبارة المصنف كذلك
اي في حيز المنع بل اولى فان صحة الجواب بالجنس اي بالحيوان في
هذا المثال المذكور ناظرة الى اشتمال السؤال على الحقيقتين
المختلفتين وهما حقيقة زيد وعمرو وحقيقة هذا الفرس وذلك
الفرس فانهما حقيقتان مختلفتان لان حقيقة افراد الاول
مخالفة لحقيقة افراد الثاني فصحة الجواب بالجنس ناظرة الى هذين
الاختلافين لا الى الاتفاق وناظرة ايضا الى جعل الحقيقة

المتفقين الاولى زيد وعمرو والثانية هذا الفرس وذلك
الفرس في حكم الحقيقة الواحدة وبعد الجعل المذكور فالافراد المذكورة
في المثال المار مختلفة بالحقيقة فهو غير وارد على النوع بل اذا جعلت
الى صادق الذكر لما رايت بين التعريفين فرقا اصلا بناء
على ان نفي الاختلاف مستلزم للاتفاق ولما انهى الكلام في
بيان القسم الثاني الذاتي شرع في بيان القسم الثالث
له فقال **واما غير مقول في جواب ما هو بل مقول في جواب**
اي شيء هو في ذاته فان قلت ما فائدة هذا الاضراب قلت
لولاه لانتفى العلم بمقوليته في جواب اي شيء هو حينئذ وعلى تقدير
العلم بانه مقول في جواب اي شيء على انه لا واسطة بين ما واي
فحيث لم يكن مقولا في جواب ما انحصر كونه مقولا في جواب
اي لكن لا يدرى والحالة هذه انه مقول في جواب اي شيء
هو في ذاته ام في عرضه فلذا قال بل هو مقول الى آخره فان السؤال
باي شيء هو انما هو عن المميز المطلق المحتمل للذاتي والعرضي
فان قيد السؤال باي شيء هو بقولنا في ذاته فعين اي فالسؤال
حينئذ عن المميز الذاتي وان قيد السؤال المذكور بقوله في عرضه فعن
المميز العرضي وان لم يقيد بشيء منهما بان اطلق فعن المميز المطلق
المحتمل للذاتي والعرضي اي الشامل لهما فيصح ان يقع كل منهما
حينئذ جوابا له فان قلت قوله فان السؤال اه تقسيم للشيء

الى نفسه

الى نفسه واما غيره لان الثالث عين المقسم وهذا ظاهر قلت
بينهما فرق ما وهو ان المقسم معتبر بلا شرط شيء من قيد ونحوه
والقسم الثالث معتبر بشرط لا شيء اي بان لا يقيد بقوله
في ذاته ولا بقوله في عرضه ولذا اي ولاجل ان السؤال باي
شيء هو في ذاته يكون عن المميز الذاتي قال توضيحا لحقيقة
التعريف **وهو الكلي الذاتي** وهو **الذي يميز الشيء عما يشاركه**
في الجنس كالناطق بالنسبة الى الانسان فان قلت هذا صادق
على الخاصة ايضا كالضاحك فانه يميز الانسان عما يشاركه
في الحيوان كالفرس فلا يكون التعريف مانعا قلت حيث
كان لفظ الكلي الذاتي مرادفا للموصول وقع صفة له اي وهو الكلي
الذاتي الذي يميز الشيء اه والضاحك وان كان يميز
الانسان عما ذكر لكنه ليس بذاتي فان قلت لفظ الجنس
المذكور في البيان مستدرك لعدم دخول ماهية لا جنس لها
كالماهية المركبة من امرين متساويين فليس لكل منهما جنس
للآخر فلو ترك الجنس المستفاد منه الاطلاق المفضي لدخول
مثل هذه الماهية لكان اصوب قلت انما ذكره لخروج
مثل هذه الماهية اذ هو لا يجوز مثل هذا التركيب فذكره تنبيها
على ان كل ماهية لها فصل فلها جنس البتة وهو المذكور في الشفاء
وعليه المتقدمون واما المتأخرون فاختاروا المذكور في الاشارات

وهو ان الفصل اعم من ان يميز عن المشاركات الجنسية او المشاركات
الوجوديه فيكون الجنس على هذا مستدركا لان الماهية اذا لم يكن لها
جنس كالماهية المذكورة فلا اقل من ان يكون لها مشاركات
في الوجود فالفصل يميزها عن مشاركاتها الوجوديه وبهذا الكلام
مبني على امتناع تركب الماهية من امرين متساويين فمن قال
بامتناعه كما هو عند المتقدمين فلا بد من ذكر الجنس ومن قال بجوازه
اي جواز تركب الماهية من امرين متساويين كالجنس العالي والجوهر لماهية
لها كان كل منهما مميزا لها كما هو عند المتأخرين فلا حاجة اليه لان
كون كل ماهية لها فصل لها جنس غير لازم عندهم واذا ظهر لك
المذهبان فكان المصنف بذكره الجنس يتبع له في الجنس اختار مذهب
المتقدمين القائلين بعدم جواز ذلك وان قلت اذا اختار
مذهبهم فكان ينبغي ان يذكر الجنس في حد الفصل فلم لم يذكره
قلت انما لم يذكره في حده الآتي اكتفاء بقوله يرسم التقاء على
قبله وهو قوله وهو الذي يميز الشيء عما يشاركه في الجنس او يقال
ان المصنف اشار في الموضعين الى المذهبين اي ذكر
الجنس في البيان اشارة الى مذهب المتقدمين وحذفه في الحد
اشارة الى مذهب المتأخرين وهو اي المقول في جواب
اي شيء هو في ذاته الفصل القريب ان ميز الماهية عن جميع
المشاركات لها في الجنس القريب وتعريفه هو الذي يصح ان

يقع

يقع جوابا عن الماهية وعن جميع المشاركات لها في ذلك الجنس
ومثالهما كالناطق والحيوان فان الاول فصل قريب لها والثاني
جنس قريب لها ايضا واذا قلت في تعريف الانسان انه حيوان
ناطق فقد يميزه عن جميع مشاركاته في ذلك الجنس والفصل
البعيد ان ميز الماهية عن بعض المشاركات لها في الجنس
البعيد وتعريفه هو الذي لا يصح ان يقع جوابا عن الماهية وعن جميع
مشاركاتها في ذلك الجنس مثالهما كالحساس والنامي فان
الاول فصل بعيد لها لانه يميزها عن بعض مشاركاتها في الجنس البعيد الذي
هو النامي وانما قلنا عن بعض المشاركات للتنبيه على عدم حصول
التمييز لها عن جميع الاغيار بهذا الفصل الا ترى انك اذا قلت
في تعريف الانسان انه نام حساس فقد تميز بهذا الفصل البعيد
عن بعض اغياره فقط لان غير الانسان من الحيوان حساس
ايضا فلا يكون الفصل البعيد مميزا للماهية عن جميع اغيارها نعم المميز
ما هو فصل قريب لها وهو الحيوان عن جميع اغيارها فان قلت
اعتبر القرب والبعد في الفصل المميز للماهية عن المشاركات
في الجنس دون المميز لها عن المشاركات في الوجود قلت ذلك
مبني على جواز تركب الماهية من امرين متساويين فالفصل
حينئذ يميز الماهية عن مشاركاتها الوجودية كما تقدم آنفا لكن
المصنف لم يعتبر ذلك ولهذا قصر الحكم على لزوم كون كل ماهية

لها فصل فلها جنس البتة فان قلت قد قررت في بيان عدم
ذكر الجنس في حد ما ملخصه ليتجه على المذهبين فلم يستطرد في القرب
والبعد اليهما ايضا قلت لان الفصل المميز للماهية عن المشاركات
في الوجود مبني على احتمال باطل وهو ان تتركب الماهية الحقيقية
من امرين متساويين اما ان يحتاج كل منهما الى الآخر وهو محال
للزوم الدور او احدهما دون الآخر وهو ترجيح من غير مرجح اذا
احتياج احد المتساويين الى الآخر ليس اولى من احتياج الآخر
اليه واما ان لا يحتاج بعض اجزاء الماهية الى البعض وهو محال
ايضا ضرورة وجوب احتياج بعض اجزائها الى البعض **ويرسم**
اي الفصل **بانه كلي يقال على الشيء في جواب اي شيء هو** قدم الكلام
على الكل والمقول عن غيره وقوله في جواب اي شيء هو يخرج به الجنس
والنوع لعدم مقوليتهما في جواب اي شيء بل تقدم من انهما يقالان
في جواب ما هو ويخرج به ايضا العرض العام لعدم مقوليته في الجواب
اصلا وقوله **في ذاته** يخرج به الخاصة اذ هي وان كانت تقع
في جواب اي شيء الا ان مقوليتها فيه في عرضه لا في ذاته ولما
فرغ من الكلي الداخل في الماهية جاء ان يشرع في الكلي الخارج عنها
فقال **اما العرضي** فقسمان خاصة وعرض عام لانه ان اختص
بحقيقة واحدة كالضاحك بالطبع والكاتب بالنسبة الى
الانسان وكالماشي بالنسبة الى الحيوان فخاصة وان شمل

على الحقائق

على الحقائق كالمتنفس بالقوة والفعل بالنسبة الى الانسان
وغيره من الحيوانات فعرض عام وقوله وباعتبار هذا
التقسيم اي باعتبار تقسيم العرضي الى القسمين المذكورين
صارت الكليات خمسة دفع لما قيل من ان الكليات
سبعة لانه اذا كان كل منهما لازما ومفارقا صارت اقسامه
سبعة ولهذا قال وان ادرج فيه اي في هذا التقسيم تقسيم آخر
اي فانها بذلك ايضا لا تزيد على خمسة اذ القسمان
الآتيان مندرجان في هذين القسمين بمعنى ان مفهوم
الخاصة في اللازم والمفارق ما يختص بماهية واحدة وان
مفهوم العرض العام فيهما ما لا يختص بها بل يعمها وغيرها فيرجع
محصل الاقسام الاربعة الى معنيين يوجد كل منهما باللازم
والمفارق فصار الكلي الخارجي منحصرا فيهما وقوله على ما ذكر
متعلق بادرج ومعمول المقول قوله **فاما ان يمتنع انفكاكه**
اي العرض العام **عن الماهية** وهو صادق بامرين واليها
اشار بقوله سواء امتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي
كالفردية للثلاثة فانها لازمة لماهيتها بمعنى انه متى تحققت
ماهيتها امتنع انفكاك الفردية عنها وكذلك الزوجية
للاربعة او امتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة كالسواد للحبشي
فانه لازم لوجوده وتشخصه لا لماهيته لان ماهيته ليس السواد

لازما لها لكان كل انسان اسود ثم لازم الماهية اما بيّن
وهو الذي يكفي تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل
باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة فانّ من تصور
الاربعة وتصور الانقسام بمتساويين جزم بمجرد تصوره
بان الاربعة منقسمة الى متساويين او غير بيّن وهو الذي
يفتقر الى وسط كتساوي الزوايا الثلاث هكذا
لقائمتين يحدث عنهما زاويتان متساويتان هكذا
او مختلفتان في الصغر والكبر فالصغرى تسمى
حادة والكبرى منفرجة هكذا فانه قد دل
البرهان الهندسي على ان الزوايا الثلاث التي في المثلث
مساوية لزاويتين لقائمتين فتساوي الزوايا الثلاث
التي في المثلث لقائمتين لازم لماهية الثلاث سواء
وجدت في الذهن ام في الخارج لكن جزم العقل باللزوم
بينهما لا يحصل بمجرد تصور المثلث وتصور تساوي زواياه
لقائمتين بل لا بد في ذلك من برهان هندسي وهو اي الذي
يمتنع انفكاكه عن الماهية العرض اللازم فالاول وهو الممتنع
الانفكاك عن الماهية من حيث هي هي تسمى لازم الماهية
لعدم انفكاكه عنها والثاني وهو الممتنع الانفكاك عن الماهية
الموجودة يسمى لازم الوجود لعدم انفكاكه عنه في الوجود

وقوله

وقوله او عطف على اما ان يمتنع اي اما ان يمتنع انفكاكه و
قد مر او لا لا يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو العرض المفارق والمراد بما كان
مفارقا لامكان مفارقته لملزومه وقعت المفارقة او لم تقع ولذا
قال سواء وقعت ~~مفارقته له~~ مفارقته له بالفعل بان
كانت كحمرة الخجل اي الحاصل عنده وكذا صفرة الوجل او بطيئا
كالشباب فانه ايضا عرض مفارق للحيوان بالفعل وان
كان بطيء الزوال وهو كما قال عبارة عن كون الحيوان في زمان
تكون حرارته الغريزية مشبوبة اي قوية مشتعلة او لم تقع
مفارقته له اصلا كالفقر الدائم لمن يمكن غناه فانه عرض مفارق ح
وان لم تقع مفارقته لان غناه ممكن فهو بهذا الاعتبار
مفارق وكذا القول في الحركة الدائمة لا يمكن سكونه كالافلاك
فانه عرض مفارق ايضا وفي بعض النسخ لمن لم يمكن غناه
بزيادة لم ولا يخفى غلطه لانه يصير حينئذ لازما لا مفارقا وكل
واحد منهما اي من اللازم والمفارق اما ان يختص بحقيقة
واحدة فقط اي لا يوجد على غيرها وهو الخاصة فالعرض اللازم
الخاصة نعت اللازم اي مثاله كالضاحك بالقوة فانه
لازم لماهية الانسان ومختص به ومثال العرض المفارق
الخاصة نعت للمفارق ايضا كالضاحك بالفعل فانه مفارق ح
لماهية الانسان مختص بها وقوله للانسان مرتبط بكل منهما

الصورتين اي الخاصة والعارض العام وهذا مذهب
المتأخرين واما المتقدمون فشرطوا ان يكون الخاصة
لازمة غير مفارقة لانها التي تعرف الماهية بها وترسم اي
الخاصة **بانها كلية تقال على ما تحت حقيقة واحدة فقط** فالكلية
جنس لساير الكليات وقوله على ما تحت حقيقة واحدة خرج
به ساير الكليات غير النوع والفصل القريب اذ الجنس والعرض العام
والفصل البعيد تقال على حقايق لا على حقيقة واحدة واما خروج النوع
والفصل القريب فلانهما تقالان ايضا على ما تحت حقيقة واحدة
ولا حاجة الى قوله فقط بعد واحدة وخرجا اي النوع والفصل القريب
بقوله **قولا عرضيا** لان مقوليتهما على ما تحتهما ذاتي لا عرضي **وكما**
ان عطف على ان تختص اي اما ان تختص بحقيقة واحدة فقط
مر واما ان لا تختص بها بان **تعم** كل من اللازم والمفارق
حقايق فوق واحدة فان كانت الحقايق اجناسا تكون
الخارجات منها عرضا عاما للجنس المتجاوزة عنه كالامور الشاملة
للحيوان وغيره من الجماد وان كانت انواعا فقط يكون الخارجة
الشاملة عرضا عاما للنوع باعتبار شموله للانواع وخاصة
للجنس باعتبار اختصاصه كالنائم والآكل والشارب فانها شاملة
لجميع انواع الحيوان ومختصة به فيكون بالاعتبار الاول عرضا عاما
وبالاعتبار الثاني خاصة ثم اشار الى اللازم والمفارق

بقوله

بقوله **كالمتنفس بالقوة** وهذا مثال اللازم العرض العام **والمتنفس**
بالفعل مثال المفارق العرض العام فالاول عرض عام لازم لعدم
انفكاكه عنه ابدا اذ كل فرد من افراد الحيوان متنفس بالقوة والثاني
مفارق لمفارقته له في بعض الاوقات وقوله **للانسان**
وغيره من الحيوانات اي الجار والمجرور وما عطف عليه متعلق
بهما اي بالمتنفس بالقوة وبالمتنفس بالفعل واذا كان كذلك فهو
بيان لعمومهما اي عموم المتنفس بقسميه اي المتنفس بالقوة وبالفعل
لا يختص بنوع من الحيوان دون آخر بل يعم كل انواعه **ويرسم**
اي العرض العام المذكور **بانه كلي يقال على ما تحت حقايق مختلفة**
فان قلت العرض العام كما علم لا يقال في الجواب اصلا فالقول بانه
يقال مناف لذلك قلت المعنى المراد ههنا غيره ثمة فهو باعتبار
عدم دلالته على تمام الحقيقة لا يقال في جواب اصلا وباعتبار
صحة حمله على افراده يقال في الجواب فاطلاق المقولية عليه ههنا
بهذا الاعتبار فلا منافاة والحاصل ان قوله كلي شامل
لساير الكليات وقوله على ما تحت حقايق مختلفة يخرج به
ساير الكليات غير الجنس والفصل البعيد لمقوليتهما ايضا
على حقايق مختلفة وعدم مقولية غيرهما عليها وخرجا اي الجنس
والفصل البعيد بقوله **قولا عرضيا** فان مقوليتهما على ما تحتهما
ذاتي لا عرضي هذا ولما فرغ من مبادي التصورات شرع

في مقاصدها فقال الباب الثاني من الابواب العشرة في
مقاصد التصورات وهو باب القول الشارح وقدم على الحجة لانه تصور
وهي تصديق والتصور متقدم على التصديق ولما كان التعريف
مرادفا له اردفه بقوله ويرادفه اي القول الشارح المعرف في
لما كان المعرف مركبا اذ لا بد فيه من تصور ثبوت شيء
لشيء سمي قولا لان القول اي معناه هو المركب والمعرف
مركب ايضا لما مر فناسب تسميته بالقول واختلف في
كليته فهو مركب كليا بالنصب على الحالية من الفاعل اي الضمير
المستتر في مركب الذي هو اسم فاعل المقدر بهو ومعنى كونه
كليا ان جميع افراده مركبة فليس المراد بالكلي هنا ما يقابل الجزئي
بل المراد به ان جميع افراد المعرف مركبة بمعنى انه لا يوجد معرف
غير مركب اصلا وهذا عند قوم وهو مركب غالبا بمعنى انه قد يكون
مفردا كالتعريف بالفصل وحده عند اخرين والصحيح من
هذين القولين هو القول الاول وهو ان المعرف مركب
كلي وسيأتي دليله ولما كان استدلال بعضهم على صحة التعريف
بالمفرد بان المعرف نظر وكل نظر مركب بناء على انه ترتيب
امور معلومة باطلا لاشتماله على الدور كما سيصرح به الشارح
العلامة قال لا لان المعرف من اقسام النظر اي لا يتعين ان
يكون دليل صحة المذهب الاول ما قاله بعضهم وهو ان المعرف

من اق

من اقسام النظر الذي هو ترتيب امور معلومة فان كون النظر
ترتيب امور مبني على عدم صحة التعريف بالمفرد فلو كان كذلك
اي عدم صحة التعريف بالمفرد والانسب ان يشير بهذا الى
المشار اليه وهذا ظاهر مبنيا على هذا اي على كون المعرف من اقسام
النظر الذي هو ترتيب امور معلومة والانسب هنا ان يشير
بذلك او بذاك لبعد المشار اليه في الجملة لزم الدور وذلك
لان عدم صحة التعريف بالمفرد لو كان مبنيا على انه من اقسام
النظر لكان المعنى هكذا عدم صحة التعريف بالمفرد مبني على انه
من اقسام النظر وكونه من اقسام النظر مبنيا على عدم صحة التعريف
بالمفرد اي لانه ترتيب امور فيكون عدم صحة التعريف
بالمفرد مبنيا على هذا التعريف العدم ايضا اي على عدم صحة
التعريف بالمفرد فيلزم توقف كل منهما على الاخر المفضي
الى توقف الشيء على نفسه وهو دور مصرح ولهذا اي
ولاجل ان كون النظر ترتيب امور مبني على عدم صحة التعريف
بالمفرد عرف بعضهم النظر بتحصيل امر او ترتيب امور
فعلى هذا يجوز ان يكون المعرف مفردا بل يقال دليل صحة
المذهب الاول وهو كون المعرف مركبا كليا ان المعرف
لا بد فيه من تصور ثبوت شيء لشيء كثبوت الناطق
للانسان بعد تصوره وتصور الانسان بوجه كالحيوانية

فيكون المعرف مركبا حينئذ من امرين معلومين عند التركيب
وهما تصور الانسان بوجه الحيوانية وثبوت الناطق له
بعد تصوره لامتناع ايقاع التركيب من المجهولات واما
قبل التركيب فاحدهما كان معلوما والاخر مجهولا فان قلت
تصور ثبوت شيء لشيء ايضا هو ترتيب امور
فقد وقع فيما فر منه وهو لزوم الدور قلت على تقدير انه
كذلك اي ان تصور ثبوت شيء لشيء ترتيب امور و
ان كون المعرف مركبا كليا مبني على تصور ثبوت شيء لشيء
الا ان تصور ثبوت شيء لشيء ليس مبنيا على كون المعرف
مركبا كليا حتى يقع فيما فر منه وهو لزوم الدور لان ذلك
لم يثبت اصلا الا بتكلف فافهم قوله ثبوت شيء لشيء ان المعرف
من التصديقات لان التصور اذا دخل فيه الثبوت يصير
منها وقد رفضوا كون التعاريف من التصديقات لانا
نقول الثبوت ليس حكما اذ هو الايقاع او الانتزاع وانما
هو وصف له لانك اذا قلت زيد قائم فالحكم فيه بعد
تصور طرفيه هو القيام فاذا قلت القيام ثابت
لزيد فقد وصفته ملحقا بالثبوت والحكم هو القيام الموصوف
فالثبوت خارج عنه وهذا اي القول بان المعرف
لا بد فيه من تصور ثبوت شيء لشيء هو معنى قولهم لا بد فيه

الا في التعريف

اي في التعريف من قرينة عقلية مصححة للانتقال الذهني من الوجه
المطلوب الى الوجه المعلوم وانما وجب ذلك لانه لولا القرينة
المذكورة لم يتصور ثبوت الوجه المطلوب للوجه المعلوم
وبهذا التقدير لم يتصور الماهية بالوجه المطلوب فلهذا كان
القرينة المذكورة لا بد منها الا ترى انك اذا تصورت
الانسان بالحيوانية وتصورت الناطق ولكنك
لم تتصور ثبوت الناطق للحيوان لا يحصل الانسان في
ذهنك بهذا الوجه اي بوجه كونه ناطقا لعدم وجود
القرينة المذكورة وحالة هذه وهي تصور ثبوت الناطق
للحيوان فان التصور المذكور هو القرينة المصححة للانتقال الذهني
المذكور فلولاها ما حصل الانسان في ذهنك بهذا الوجه
اي بوجه كونه ناطقا ولهذا اي ولاجل انه لا بد في التعريف
من القرينة المذكورة للانتقال الذهني من الوجه المطلوب الى الوجه
المعلوم يلزم منه الانتقال الى تعريف ما قصد تعريفه من الماهيات
قالوا ان معنى الناطق شيء له النطق ومعنى الضاحك
شيء له الضحك اي شيء ثبت لهما ذلك فقولهم شيء ثبت
هو القرينة المذكورة اذ لولاها لما امكن تصور الانسان
بوجه اي بوجه كونه ناطقا وضاحكا هذا سبب تسميته بالقول
واما تسميته بالشارح فاشار اليه بقوله وانما سمي القول

الشارح رحمه الله وتوضيحه الماهية وذلك اما بكنهها
اي بحقيقة اجزائها القريبة او البعيدة وهو اي شرح الماهية
بكنهها الحد التام ان تركب من جنس الشيء وفصله القريبين
والناقص ان تركب من جنس الشيء البعيد وفصله القريب او
بوجه يميزها اي يفرزها عن ما عداها من الاعتبار وهو اي شرح
الماهية بهذا الوجه الرسم بفصلها التام ان كان بالجنس القريب
والخاصة اللازمة والناقص ان تركب من عرضيات تختص
جملتها بحقيقة واحدة وسيأتي هذا مفصلا ولما بين وجه
التسمية ولم يبين حقيقة شرح فيه فقال فالمعرف المسمى
بالقول الشارح هو ما اي شيء يكون تصوره الحاصل
في الذهن سببا وعلة لاكتساب تصور الشيء الذي هو
المعرف اما بكنهه في الحد بقسميه او بوجه يميزه عما عداه
في الرسم بقسميه ثم اخذ في توضيح القيود المأخوذة في التعريف
بقوله فقولنا في تعريف المعرف تصور يخرج بهذا القيد
التصديقات فانه لا بد فيها من حكم مع التصور وقولنا
فيه لاكتساب يخرج به الملزوم بالنسبة الى لوازمه البينة
سواء كانت بالمعنى الاعم وهي التي لا يكفي في جزم العقل
باللزوم بينهما الا تصورها مع ملزومها او بالمعنى الاخص وهي
التي يكفي تصور الملزوم فقط في اللزوم بينهما كتصور الابوة

او البنوة

او البنوة الكافي في الحكم بلزوم احدهما للآخر فانه لا اكتساب
فيهما لان الاكتساب هو ان يتصور اولا المعرف بوجه
من الوجوه ثم يتصور ذاتياته وعرضياته فيؤلف ما يستلزم
تصوره تصور المعرف فهو فعل اختياري ولا شك
ان الملزوم بالنسبة الى اللازم ليس كذلك لان اللازم لا
يتصور قبل الملزوم فكان غير مقصود ولانه يحصل اللازم من تصور
الملزوم بلا اختيار وقصد واحترز بقوله البينة عن غيرها كتساوي وی
الزوايا الثلاث لقائمتين للمثلث فانه يحتاج الى وسط
كما تقدم وهو اكتساب ايضا وقولنا في التعريف اما واو
حيث قال اما بكنهه او بوجه يميزه عما عداه اي اما واو في
التعريف ليشتمل الحد اي ليكون التعريف شاملا للحد المستفاد
من الشق الاول من الترديد اعني من قولنا اما بكنهه والرسم
المستفاد من الشق الثاني منه اعني من قوله او بوجه يميزه
عما عداه فالترديد حينئذ غير مضر وان قلت هب انه
قد استفيد القسمان من التعريف بهذين القيدين لكن
الترديد في الحد ممنوع لافضائه الى كون المعرف غير معلوم
حينئذ قلت سلمنا ان الترديد والتقسيم في الحد ممنوع
لكن لا نسلم انهما ههنا قد وقعا فيه بل التقسيم والترديد باما
واو ههنا للمحدود لا للحد نفسه فلا اشكال ولا يكون المحدود

بالترديد مشكوكا فيه اذ المعنى اما هذا المحدود الذي عرف بكنهه
او ذاك المحدود الذي عرف بوجه مميزه فقط وانما كان
الترديد في المحدود غير مضر لان لكل قسم منه غير القسم الاخر بخلاف
الترديد في الحد فانهما يتواردان على قسم واحد من المحدود
فلا يعرف بسبب الترديد ان هذا حده او ذاك و
علامته اي علامة كون التقسيم للمحدود ولا للحد كون الانفصال
يمنع الخلو اي بقضية منفصلة مانعة الخلو لا الجمع الا ترى ان
المحدود اعني المميز بكنهه والمميز بوجه مميزه عما عداه لا يجوز
خلوه عن احدهما ويمكن اجتماعهما في الشيء الاول وهو المحدود
الذي عرف بكنهه فقد تميز عما عداه كذا المروي عن شمس
الائمة الاصفهاني في علامة كون التقسيم للمحدود لا للحد ثم
لما استشعر على هذا اعتراض وهو انه لا يجوز تعريف المعرف
والا لتسلسل نبه عليه بقوله قيل لا يجوز تعريف المعرف لانه
لو كان للمعرف معرف لزم التسلسل اي لانه كان
يحتاج معرف المعرف الى معرف آخر وهلم جرا
فيلزم التسلسل وهو محال الجواب في دفع لزوم التسلسل
بان المعرف المعرف اي معرف معرف المعرف على
حذف المضاف اليه واقامة المضاف مقامه وذلك
لان ههنا امورا ثلاثة المعرف المحدود والمعرف الحد

والمعرف

والمعرف الذي هو الحد عينه اي عين المعرف بناء على ان
كلا منهما عبارة عما يستلزم تصوره تصور الشيء كوجود الوجود
فانه عين الوجود فاذا عرف المعرف الذي هو الامر الاول
بالامر الثاني وهو ما يستلزم تصوره تصور الشيء لا يحتاج الامر الثاني
الى ان يعرف بالامر الثالث لانه عينه والشيء لا يعرف بعينه
فلا يستلزم التسلسل حينئذ هذا تقرير جواب المنفي ولا يخفى
بطلانه وذلك لانا لا نسلم انه لو كان عينه لما لزم التسلسل
لكنه ليس عينه لان العينية ممنوعة من وجوه الاول ان معرف
المعرف موجد الوجود ولو كان كل منهما عين الاول لزم
ان يكون المضاف عين المضاف اليه وانه محال الثاني
انه لو كان عينه للزم تعريف الشيء بنفسه وهو محال فان
قلت في هذا السند ضعف لان القائل بالعينية قائل بعدم
التعريف بالعين وجاعل عدم صحة التعريف بالعين دليلا
على انقطاع عروق التسلسل فلا يلزم عليه من قوله بالعينية الحكم
بصحة تعريف الشيء بنفسه حتى يكون مرتكبا للمحال قلت قد
يتسلسل ذلك ان صدقا وان كذبا ولكنه لم يثبت عند
هذا اي القول بعدم صحة التعريف بالعين لانه يلزم من جعله
العينية دليلا على انقطاع التسلسل ان يكون قائلا بعدم صحة
التعريف بالعينية نعم هو قائل بعدم الاحتياج اي بعدم

احتياج تعريف المعرف الى معرف آخر اذ معرف المعرف
عين المعرف ولا يلزم من عدم الاحتياج عدم الصحة الثالث
ان معرف المعرف اخص من مطلق المعرف ولو كان
عينه للزم ان يكون الاخص عين الاعم وهو محال ايضا
فان قلت لا نسلم المحالية لان العينية باعتبار الذات
لان كل واحد من المعرف ومعرف المعرف عبارة عما يستلزم
من تصوره تصور الشيء والاعمية والاخصية باعتبار
عارض كونه معرفا ومعرفا للمعرف فلا يلزمه المحال اذ
الاعتبار بالذات لا بما يعرض لها اذ هو مغاير لما
هو شان العرض قلت صدق المحال في فرد كاف
في الحكم عليه بانه محال وان كان عارضا فتامل قيل
ان قوله لان العينية ممنوعة خارج عن قانون المناظرة
لان المجيب ههنا مانع للزوم التسلسل والمانع لا يتوجه
على كلامه منع وكذا قيل على المجيب اي ان المجيب ههنا معارض
يدعي ان تعريف المعرف جايز لعدم لزوم التسلسل
بناء على العينية فلا يكون مستلزما للمحال وكل ما كان كذلك
فهو جايز فيصير المعلل الاول سائلا ويمنع مقدمة من مقدمات
الدليل الثاني ويقول لا نسلم العينية فيكون مانعا ايضا
والمانع لا يتوجه على كلامه منع فعليك بتحقيق ما تلوناه

فانه

فانه من مطارح الانظار بل الجواب في دفع لزوم التسلسل
باحد جوابين اما بان التسلسل غير لازم لان معرف المعرف
اعني قولنا ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء
من حيث هو اي من حيث ذاته مع قطع النظر عن كونه معرفا فانه
عارض عليه فلا يلتفت اليه غير محتاج الى معرف آخر وذلك
اما لبداهة اجزاءه ابتداء او انتهاء فان الاستلزام والتصور
والشيء بديهي او منتهي الى البديهي او بكونها اي اجزاءه معلومة
اما بسبب اكتسابها من البديهيات او بالالهام فلا يرد
حينئذ ما قيل من ان كونها معلومة ان كان ببداهة الاجزاء
فقد ذكرت قبل فلا فائدة في التكرار وان كان لكونه
قد عرف قبل فيجيء فيما فر منه وهو لزوم التسلسل لان تعريفه
ايضا يحتاج الى تعريف آخر وهكذا او كانه اي تعريف
المعرف من حيث هو اي مع قطع النظر عن كونه معرفا غير
محتاج الى معرف آخر لما ذكر بقوله اما لبداهة اجزاءه او
بكونها معلومة كذلك لا يحتاج معرف المعرف اليه اي
الى معرف آخر من حيث هو معرف المعرف ايضا اي كما
لا يحتاج اليه من حيث هو لكونه اي معرف المعرف من حيث
هو معرف معلوما باعتبار عارض صدق مطلق
المعرف المحدود عليه اي على معرف المعرف من حيث هو معرف

صدق العام على الخاص والمطلق على المقيد اذ المعرف الذي
هو المحدود باعتبار عارض كونه معرفا اذ هو امر عارض عليه
صادق على المعرف من حيث هو معرف اعني ما يكون
تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء واذا كان معلوما
باعتبار هذا العارض لا يلزم التسلسل لعدم احتياجه في حالة
هذه الى معرف اخر وان قلت ان قولنا ما يكون تصوره
سببا لاكتساب تصور الشيء لا يصح ان يكون تعريفا للمعرف
المطلق لانه اذا وقع معرفا له يصير معرفا للمعرف ومعرف
المعرف اخص من مطلق المعرف لكون المقيد اخص
من المطلق والتعريف لا يكون الا بالمساوي لا بالاخص
والاعم قلت قد عرفت في تعريف الجنس لانه كلي اه
ان الخاص يقع معرفا للعام اذ الكلي جنس للجنس وجنس الجنس
اخص من مطلق الجنس لكون المقيد اخص من المطلق
وقد اخذ في تعريفه لكن وقوع الخاص معرفا للعام باعتبار
خصوصيته اي بل بحسب مفهومه ولا شك ان الكلي
بحسب مفهومه اعم من الجنس لشموله للنوع وغيره من
الكليات فلذلك قولنا ما يستلزم تصوره تصور
الشيء انما وقع تعريفا للمعرف المطلق بحسب مفهومه
وذاته من غير اعتبار شيء آخر معه ولا شك انه

غير اعتبار

بهذا

بهذا الاعتبار مساو للمعرف المطلق وان كان باعتبار عارض
كونه معرفا للمعرف اخص من مطلق المعرف فله مساواة ذاتية
واخصية عرضية في التعريف بالاعتبار الاول لا الثاني ثم اشار
الى الجواب الثاني بقوله واما بان التسلسل في الامور الاعتبارية
كهذا التعريف وغيره من التعاريف فانها امور اعتبارية اي
ليس لها وجود في الخارج وانما وجودها بحسب الفرض والاعتبار
لانقطاعه اي التسلسل بانقطاع الاعتبار اي اعتبار كونه
معرفا اما في اول مرة او بعد مرة متناهية فالتسلسل حينئذ
غير محال لان كونه محالا مبني على استدعائه توقف كل معرف على
معرف اخر وهكذا فاذا انقطعت النظر عن هذا الاعتبار ونظرته
اليه من حيث هو هو فلا يحصل هذا التوقف لا المفروض في المحال
لان كل معرف يحتاج الى معرف اخر وهكذا الى ما لا نهاية له و
هذا الحكم على هذا التقدير منتف هنا فلا يكون هذا التسلسل محالا
لان المحال هو الموصوف بما لا نهاية له والمنقطع بانقطاع
الاعتبار له نهاية فلا يكون محالا لان من التسلسل ما هو جائز
وغير محال وهو المنقطع في تسلسل بانقطاع الاعتبار كما
هنا اذا تقرر ما قلناه فقد علم ان القول الشارح اما حد
او رسم وذلك لانه اي القول الشارح ان كان معرفا
للماهية بمجرد الذاتيات فحد والا اي وان لم يكن بمجرد الذا

بان كان بمجرد العرضيات او ببعض كل منهما فرسم وعرف
الحد بانه قول دال على كنه ماهية الشيء اي مختص ماهية الشيء بكنه
فليس معهما شيء من العوارض وانما زاد الكنه لان الرسم ايضا
دال على ماهية الشيء لكن لا بالكنه وهو اي الحد المذكور اذا كان
تعريفا للماهية بمجموع الذاتيات كما هو جنس الشيء وفصله القريبان
فحد تام وان كان ببعضها فناقص ثم اشار الى وجه تسميته
بالحد بقوله فكونه حدا لانه مانع عن دخول الاغيار ولما كان
مانعا ناسب ان يسمى بالحد اذ الحد لغة المنع واشار الى وجه
تسميته بالتام والناقص بقوله وتمامه اي الحد ونقصانه
اي كون الحد تاما وناقصا يكون باعتبار الذاتيات
اي فان كانت الذاتيات مذكورة فيه بتمامها فتام والا
فناقص والحد التام وهو الذي يكون بكل الذاتيات
هو الذي يتركب من جنس الشيء وفصله القريبين كالحيوان الناطق
بالنسبة الى الانسان والمراد بالجنس القريب هو الذي لا يكون
تحته جنس آخر بل نوع وبالفصل القريب هو الذي لا يكون
تحته فصل وقد علمت سبب تسميته بالحد وبالتام ولذا
اي ولاجل ان الحد التام هو الذي الى آخره قال وهو
اي المعرف بما ذكر الحد التام واما الحد الناقص اي تعريفه
فاشار اليه المصنف بقوله وهو الذي يتركب من الجنس البعيد

وفصله

وفصله القريب كالجسم الناطق بالنسبة الى الانسان ايضا والمراد
من الجنس البعيد ما يكون تحته جنس كالجسم فان تحته الحيوان وتقدم
ايضا وجه تسميته بالناقص وحاصله انك اذا سئلت عن
الانسان بما هو فان اجبت بالحيوان الناطق فقد اجبت
بالحد التام او بالجسم الناطق فقد اجبت بالحد الناقص وان قلت
اقتصاره في تعريف الحد الناقص على قوله وهو الذي يتركب
من جنس الشيء البعيد وفصله القريب ان التعريف بالفصل
فقط لا يكون حدا ناقصا مع انه منه كما قالوا فلو زاد او بفصله فقط
ليشمل ما قالوه قلت انه لم يقل او بفصله فقط كالناطق بعد
قوله وهو الذي يتركب من جنس الشيء البعيد وفصله القريب
كالجسم الناطق ويؤخر عنهما في تعريف الانسان اي بالنسبة
اليه لما قالوا من جواز التعريف بالفصل فقط ويكون حدا ناقصا لعدم
الاحتياج اليه لرجوع ما قالوه الى ما قاله مع سلامة عبارته عن
ارتكاب محذور وجواز التعريف بما لا يصح ان يكون معرفا
وذلك لان الناطق يتركب معنى والاعتبار في التركيب انما هو
للمعاني لا لان بحثهم عنها واذا كان الناطق مركبا فان كان
معناه جسم او جوهر له النطق كان كالجسم الناطق الذي ذكره
المصنف تعريفا للحد الناقص بعينه فلا حاجة حينئذ الى ذكر
الناطق بعده وان كان معناه اي معنى الناطق شيء له النطق

النطق بان

وكونه لم يكن حينئذ حداً وذلك لان الشيئية عارضية على الذات
فيلزم بذكر الناطق حينئذ ارتكاب محذور وجواز التعريف
بما لا يصلح ان يكون حداً ومعرفا والرسم ايضا اي كالحد
قسمان تام وناقص وذلك لان المذكور فيه ان كان
جنسا قريبا مقيدا بالخاصة من ضاحك ومتعجب كالحيوان
الضاحك والمتعجب فتام وانما تسمى رسما لانه اي المذكور
فيه من الجنس القريب المقيد بالخاصة لكونه اي المذكور ايضا لما كان
اثرا من آثار المعرف كان التعريف تعريفا بالرسم مأخوذ
من رسم الدار اي اثرها فلهذا سمي رسما واما كونه تاما فاشار
اليه بقوله لكونه اي المذكور فيه مشابها بالحد التام في ذلك
اي في وضع الجنس القريب فيه وتقييده بامر مختص بالشيء وهو
الضحك كما ان الناطق مختص به ايضا فكما انه اذا وضع في
التعريف الجنس القريب وقيد بالناطق سمي حداً تاما فكذا اذا وضع
فيه الجنس القريب وقيد بالضاحك يسمى رسما تاما فان
كلا من الناطق والضاحك مختص بالانسان وان لم يكونا
كذلك اي وان لم يكن المذكور فيه جنسا قريبا مقيدا ايضا
بالخاصة فناقص اي فهو رسم ناقص اما كونه رسما فلما مر
واما كونه ناقصا فاشار اليه بقوله لنقصانه اي المذكور فيه
عن تلك التامية وهو حذف بعض اجزاء الرسم ثم اشار

المصنف

المصنف الى مثاليهما بقوله فالرسم التام مبتداء وقوله هو الذي
يتركب من الجنس القريب وخواصه اللازمة جملة معترضة
بين المبتداء والخبر وهو قوله كالحيوان الضاحك في تعريف
الانسان فان الحيوان جنس قريب اذ لا جنس تحته اصلا والضاحك
خاصة لازمة للانسان فاذا سئلت عن الانسان بما هو
واجبت بالحيوان الضاحك صح الجواب وكان رسما تاما
والرسم الناقص مبتداء ايضا وقوله هو الذي يتركب من
عرضيات تختص جملتها بحقيقة واحدة جملة معترضة بين المبتداء
والخبر ايضا وهو قوله كقولنا انه الاني اتفاقا وقوله سواء اختص
شيء منها احادها اي من احادها وهذه العرضيات على الانفراد
بحقيقة واحدة او اختصت الاخير بها اشار بذلك الى ان
واحدة ٨
اختصاص الجملة لا يقتضي اختصاص احادها لانه اعم من اختصاص
الاحاد والعام لا يستلزم الخاص ثم مثل لهذه العرضيات
المختصة بحقيقة واحدة بقوله كقولنا في تعريف الانسان انه
ماش على قدميه الاثري انه يخرج به الماشي على الاقدام
الاربعة كالدواب لكن لما وجد ما هو ماش على قدميه في
غير الانسان كالطيور المشي على القدمين من الاعراض
العامة اللازمة للانسان وكذلك عريض الاظفار فانه يوجد
في غير الانسان كالجمل لكن يخرج به بعد والاظفار كالطيور

فهو ايضا غير مختص به لوجوده في غيره وكذلك **بادي البشرة**
اي ظاهرها فانه غير مختص بالانسان لوجوده في غيره كالحية لكن
يخرج به مستور البشرة بالشعر من الدواب وكذا الحكم **مستقيم**
القامة فانه ايضا غير مختص بالانسان لوجوده في بعض
افراد حيوان البحر لكن يخرج به المنحني القامة من الدواب فكل
من هذه الاوصاف الاربعة يوجد في غير الانسان كما
علمت فلما اردف المصنف هذه الاوصاف الاربعة بوصف
مختص بالانسان غير موجود في غيره حيث قال في تعريفه
ضحاك بالطبع خرج غيره بهذا الوصف الاخير اذ هو لا يوجد
في غير الانسان اصلا وهذا غير خفي ولا يبعد ما يقال من ان
في بعضها اي بعض هذه الاوصاف غنية عن البعض كالضاحك
اذ لو اكتفي به لكفى فان ذلك اي يجاب بان ذلك اي
الغنية عن البعض في التعاريف غير ملتزم نعم الملتزم هو
ان يكون التعريف مشتملا على جملة مخصوصة بالمعرف بمعنى
ان الجملة من حيث هي هي لا توجد في غير المعرف ولا شك
ان التعريف المذكور كذلك اعم من ان يكون في بعضها
غنية عن البعض ام لا وايضا الغرض هنا التمثيل ولا مناقشة
فيه اذ هي ليست من دأب المحصلين واما التعريف
للانسان بالضاحك فقط فانه يحتمل امورا ثلاثة فان

اريد به

اريد به الحيوان الضاحك فرسم تام وقد علمت وجه
تسميته به وان اريد به الشيء الذي له الضحك فمن هذا القبيل
اي من قبيل الرسم الناقص الذي نحن فيه وما ذكره المصنف
شامل لهذين المعنيين واما ان اريد به الجسم الضاحك
فقد ذكروا انه ايضا اعني المركب من الجنس البعيد والخاصة رسم
ناقص مع ان ما ذكره المصنف المتن ليس شاملا له لان
الجنس البعيد ليس من الاعراض فلا يكون مركبا من العرضيات
المختصة بل من ذاتي وعرضي فلا يكون تعريف الرسم الناقص
حينئذ جامعا واذا لم يكن تعريف المصنف شاملا لهذا فلا بد
حينئذ من التأويل اي تأويل ما ذكره المصنف في تعريف الرسم
الناقص ليكون جامعا والتأويل يكون بامور اما بان
يقال انه من باب التغليب اي تغليب جانب العرضي على جانب
الذاتي فان قلت ليس من المناسب ان يغلب العرضي
على الذاتي لان الذاتي اشرف قلت لا مانع من تغليبه
وان كان اشرف الا ترى انهم يعبرون عن الشمس والقمر
بالقمرين تغليبا لجانب القمر مع ان الشمس اشرف منه
او يقال انه من باب اطلاق اسم الكل وهو الذاتي
والعرضي اعني الجنس البعيد والخاصة على الجزء وهو العرضي
فان مجموع المركب من الذاتي والعرضي عرضي اي فان

المركب من الداخل والخارج خارج وذلك لان المركب
منهما لا يكون نفس الذات ولا داخلا فيها والا لزم ان يكون
الخارج داخلا فان قلت لا نسلم ان المركب من الداخل والخارج
خارج والا لزم خروج الداخل وهو الجنس البعيد قلت دخول
المركب في الشيء يوجب دخول كل جزء منه فيه واما خروجه
عن الشيء فلا يوجب خروج كل جزء منه او يقال في التأويل
ان المصنف ذكر ما هو الغالب في الوقوع وهو ما يكون
من العرضيات فقط واما ما يكون منها ومن الذاتيات
فانه نادر فلهذا تركه فان قلت الشيء الضاحك مركب
من العرض العام وهو الشيء والخاصة وهو الضاحك ولا فائدة
فيه اي في العرض العام وذلك لان المراد من المعرف اما تصور
الشيء بكنهه او بوجه يميزه عما عداه والعرض العام لا يفيد شيئا
منهما ولهذا قال لان العرض العام لا يفيد التمييز فلا يكون
رسما وانما افاده مجرد الخاصة اعني الضاحك ولا يفيد ايضا
الاطلاع على الذاتي فلا يكون حدا فلا فائدة فيه اصلا لا التعريف
لاحدى الفائدتين وهما التمييز والاطلاع على الذاتي ومثله
اي مثل الشيء الضاحك التعريف بالفصل والخاصة في كونهما
ايضا لا تفيد التمييز ولا الاطلاع على الذاتي لان الفصل وحده
يفيدهما فاي حاجة الى ضم الخاصة اليه قلت قد قيل ذلك

ان صدقا

ان صدقا وكذبا وتمام البيت فما اعتذارك عن قول
وهو اذا قيلا اما الحق المحقق بالقبول لان التصور مع العرض العام
والخاصة اقوى من التصور مع مجرد الخاصة لان العلم بالشيء
من وجهين اقوى من العلم به من وجه واحد سواء كان ذلك
الوجه ذاتيا او عرضيا وكذا التصور مع الفصل والخاصة فانه
اقوى من التصور مع مجرد الفصل لما علمت واذا حصل
بالعرض العام والخاصة مع الفصل قوة التصور فكيف لا يكون
لهما فائدة فالضبط الكلي المنطبق على جزئياته ان يقال ان
التعريف اما ان يكون بمجرد الذاتيات او لا بمجردها فان
كان بمجرد الذاتيات فلا يخلو اما ان يكون بمجموع الذاتيات
او ببعضها فان كان بمجموعها فهو حد تام وببعضها حدا ناقصا وان كان التعريف
لا بمجرد الذاتيات فبالجنس القريب والخاصة رسم تام
وبغيره اي بغير الجنس القريب والخاصة رسم ناقص فعلى
اي فعلى تقدير ان يكون التعريف بغير الجنس القريب
والخاصة رسما ناقصا يلزم ان يكون العرض العام مع
الفصل اي التعريف به معه او مع الخاصة وكذلك الخاصة
مع الفصل والجنس البعيد مع الخاصة او الخاصة وحدها والفصل وحده
وكذا التعريف بعرضيات تختص جملتها بحقيقة كل منها

ما التعريف لكل منهما من المذكورات رسم ناقص ولما فرغ
من التصورات مباديها ومقاصدها حاول ان يشرع
في التصديقات مبتدءا بمباديها فقال الباب الثالث
من الابواب العشرة باب مبادي التصديقات وهي القضايا
واحكامها من التناقض وعكس النقيض وعكس المستوي وتلازم
الشرطيات القضية وهي قول يصح ان يقال لقائله
انه صادق فيه او كاذب فالقول المذكور في حد القضية وهو
المركب سواء كان ملفوظا او معقولا جنس لسائر الاقوال
وذلك لان ملفوظا جنس القضية الملفوظة ومعقولا جنس
القضية المعقولة والقضية الملفوظة كزيد قائم حملا ملفوظا والمعقولة
كهو متصورا في العقل فالقول جنس لهما والتركيب معتبر فيهما كما
ترى وباقي القيود وهي قوله يصح الى آخره فصل لخروج المركبات
الانشائية مطلقا اي طلبية كانت كالامر والنهي فان
كلا منهما طلبي اذ الاول دال على طلب الفعل والثاني دال على تركه
او غير طلبية كالقسم وافعال المدح والذم وصيغ العقود كبعت
واشتريت فان هذه المركبات ليست بقضايا بل هي
من قبيل التصورات الداخلة في المفردة المجردة عند علماء
البيان فظهر لك ان كل قضية عند الميزاني فهي كلام عند النحويين

من غير عكس

من غير عكس كهذه المركبات فانها قد تكون كلاما ولا تكون
قضية اذ لا يصح ان يقال لقائلها انه صادق او كاذب فيها و
يخرج بها ايضا المركبات التقييدية كالحيوان الناطق لان
صدق القول وكذبه مطابقة حكمه اي حكم القول اي الحكم الذي فيه اما
للواقع او للاعتقاد او لهما معا وعدمها اي عدم مطابقة حكمه
للواقع او للاعتقاد او لهما معا ولا حكم في الانشائيات
والتقييديات المركبة وذلك لان الحكم اي معناه ايجابا
كان او سلبا اداء للواقع اي شيء ومبين لما وقع في نفس الامر
وقوله من طرفي النسبة بيان لما وقع في نفس الامر او بدل منه
والتقدير لان الحكم مبين لما وقع في طرفي النسبة وهو الوقوع او
اللاوقوع كزيد قائم او ليس بقائم ثم الاداء المذكور اما ان يكون
ماضيا كزيد ضرب او حالا او مستقبلا كزيد يضرب الآن او
غدا او لا اداء للواقع في نفس الامر من طرفي النسبة بالمعنى المذكور في
الانشائيات والتقييديات لعدم اداءهما الشيء من ذلك
نعم في الانشائيات اداء للواقع لما في الذهن فانك
اذا قلت انصر اخاك فقد اديت ما في ذهنك للمخاطب من
طلب النصرة له وهي اي القضية اما حملية وهي التي يكون
طرفاها مفردين بالفعل او بالقوة موجبة كانت كقولنا
زيد كاتب او سالبة كقولنا زيد ليس بكاتب وسميت

حملية باعتبار جزءها الثاني تغليبا **واما شرطية** وهي التي
لا يكون طرفاها مفردين وانما انحصرت في هذين القسمين
لان القضية لا بد فيها من ايقاع النسبة الحكمية وهي النسبة التامة
واحترز بها عن النسبة الاضافية والوصفية والتقييدية فانها
ليست بحكم كما علمت وانما سميت حكمية لان موردها الحكم
او انتزاعها والنسبة الحكمية اما ان يكون ثبوت مفهوم
لمفهوم او ثبوت مفهوم عند ثبوت مفهوم فان كانت
النسبة الحكمية ثبوت مفهوم لمفهوم فان قلت لم قال لمفهوم
ولم يقل لذات قلت ليشمل القضايا الطبيعية نحو الحيوان جنس
والانسان نوع فان الحكم فيهما على طبيعة الحيوان والانسان
لا على ذاتهما فالقضية الحملية اي فالقضية التي صاحبها قائل
بايقاعها او سلبها حملية وان كانت النسبة الحكمية ثبوت
مفهوم عند ثبوت مفهوم آخر او ثبوت منافية مفهوم عند
ثبوت منافي آخر ولو قال لا عند ثبوت آخر لكان اوضح على
ما لا يخفى والامثلة تقدم بعضها وبعضها يأتي ان شاء الله تعالى
فان قلت ~~لم عدل عن التعريف~~ فالقضية القائلة بايقاعها
او انتزاعها قضية شرطية فان قلت لم عدل عن التعريف
المشهور للقضية في هذا المقام وهو ان القضية ان انحلت
انحلت بطرفيها الى مفردين فهي حملية وان انحلت الى

قضيتين

قضيتين فهي شرطية وقيل ان لم تحل الى مفردين فهي شرطية
قلت لسلامة هذا التعريف عن السؤالات والاجوبة الواردة
على تعريفهم ومن هذا اي من قولنا وان كان ثبوت مفهوم
عند ثبوت مفهوم آخر او ثبوت منافية مفهوم عند
ثبوت منافي آخر يعرف ان الشرطية ايضا
اي كما علم من هذه العبارة الحصر والتعريف كذلك
يعلم منها ان الشرطية ايضا **اما متصلة** وهي التي حكم
فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير صدق قضية اخرى
ووجه العلم ان النسبة الحكمية ان كانت ثبوت
مفهوم عند ثبوت مفهوم آخر فمتصلة او عند منافي
مفهوم آخر فمنفصلة والحاصل ان المتصلة هي المعرفة
بما ذكر موجبة كانت **كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار**
موجود الا ترى انه حكم فيها بان وجود النهار عند طلوع الشمس
واقع فحكم فيها بصدق قضية على تقدير اخرى وهي النسبة
الحكمية او سالبة واشار اليها بقوله **ليس ان كانت**
الشمس طالعة فالليل موجود الا ترى ايضا انه حكم فيها بان
وجود الليل عند طلوع الشمس غير واقع اي حكم بعدم صدق
قضية على تقدير اخرى وسميت شرطية لوجود حرف
الشرط فيها ومنفصلة لا اتصال فرطيها صدقا ومعية

اما

وشرطية منفصلة عطف على اما متصلة اى الشرطية فسميت
منفصلة وقد مر الكلام عليها ومنفصلة وهى التى يحكم فيها بالتنافى
بين قضيتين او بنفيه والاولى موجبة كانت كقولنا العدد
اما زوج او فرد الا ترى انه حكم فيها بان مباينة فردية
العدد لزوجيته وهو النسبة الحكمية واقعة وهو الحكم او
سالبة واشار اليها بقوله ليس اما ان يكون العدد زوجا
او منقسما بمتساويين الا ترى انه حكم فيها بان مباينة
الانقسام بمتساويين وهو النسبة للزوجية غير واقعة
وبقى الحكم او الزوج منقسم بمتساويين وكقولنا ليس اما
ان يكون هذا العدد فردا او غير منقسم بمتساويين الا ترى
انه حكم فى هذه القضية بان مباينة عدم الانقسام غير واقعة
او الفرد غير منقسم بمتساويين وسميت شرطية لاشتمالها
على حرف الشرط ومنفصلة لوجود اداة الفصل فيها
وهى اما وللقضية ثلثة اجزاء فالجزء الاول من الحملية يسمى
موضوعا لانه وضع ليحمل عليه غيره وهو المحمول ويسمى الجزء
الثانى محمولا ليحمل على الاول الذى هو الموضوع ويسمى الجزء
الاول من القضية الشرطية اى شرطية كانت اى سواء
كانت متصلة ام منفصلة يسمى مقدما لتقدمه فى الذكر طبعا
وان تأخر وضعا الا ترى ان قولنا ان كانت الشمس طالعة

ثم قولنا

١٠٦

ثم قولنا النهار موجود وان كانت الشمس طالعة مقدم مع انه
مؤخر فى الوضع اكتفاء بالتقديم الطبيعى لان طلوع الشمس سبب
وعلة لوجود النهار والسبب مقدم على المسبب تقديما
للعلة على المعلول طبعا والجزء الثانى من القضية الشرطية اى شرطية
كانت يسمى تاليا لتلوه لذلك اى للمقدم وتمامه اى قولنا
لان القضية لابد فيها من ايقاع النسبة وانتزاعها علم ان
القضية اى قضية كانت حملية كانت او شرطية متصلة او
منفصلة اما موجبة ان كان الحكم فيها بالايقاع كقولنا فى
القضية الحملية الموجبة زيد كاتب واما سالبة ان كان الحكم فيها
بالانتزاع كقولنا فى الحملية السالبة زيد ليس بكاتب فهذان المثالان
للحملية واما امثلة الشرطية موجبات والسوالب فقد تقدمت
فلا نعيده وكل واحد منهما اى من الموجبة والسالبة للحملية والشرطية
اما مخصوصة او محصورة او مهملة والمحصورة اما كلية او جزئية
فهى القضايا مخصوصتان اى مخصوصة موجبة كانت او سالبة
ومهملتان موجبة وسالبة ايضا ومحصورات اربع موجبة كلية
وموجبة جزئية وسالبة كلية وسالبة جزئية ثم اشار الى دليل
الحصر بقوله وذلك لان الحكم بالايجاب والسلب
فى كل من الموجبة والسالبة اما على موضوع مشخص وهو اى الذى
حكم فيه على موضوع مشخص ايجابا او سلبا المخصوصة واما ان

يكون الحكم في كل من الموجبة والسالبة على غيره اي على غير موضوع
مشخص واذا كان الحكم على غير مشخص فان بين فيها اي في المتصلة
كمية الافراد كلا او بعضا وتبيين الكمية كلا او بعضا انما يكون
بذكر السور ثم اشار الى ذكر السور بقوله اي اللفظ الدال
عليها اي على الافراد وجواب ان الشرطية هو قوله محصورة
اي وان لم يبين فيها كمية الافراد كلا او بعضا بان لم يكن السور
في المتصلة مذكورا فمهملة وسيأتي وجه التسمية آنفا ان شاء الله
تعالى واعتبار الحكم على الموضوع المشخص وعلى غيره باقسامه انما
هو جار في الحمليات واما في الشرطيات فان كان
الحكم فيها بالاتصال او الانفصال في زمان معين فمخصوصة
كقولنا في الشرطية المتصلة المخصوصة ان جئتني الآن اكرمتك
وفي المنفصلة زيد في هذا الآن اما كاتب او غير كاتب
وفي سالبتيهما رفع ايجابهما وهو ليس ان جئتني الآن اكرمتك
وليس زيد في هذا الآن اما كاتب او غير كاتب والا فان
بين كمية الزمان جميعه او بعضه فمحصورة فمثال المحصورة
الكلية المتصلة فقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
والجزئية قولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا
وفي السالبة الاولى قولنا ليس البتة كلما كانت الشمس طالعة
فالليل موجود وفي السالبة الثانية قولنا قد لا يكون اذا
كانت

كانت الشمس طالعة فالليل موجود ومثال المنفصلة المحصورة
الكلية قولك دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا والجزئية
قولك قد يكون اما ان يكون هذا الشيء حيوانا او انسانا
وفي سالبة الاولى قولك ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء شجرا
او حجرا وفي سالبة الثانية قولك قد لا يكون اما ان لا يكون
هذا الشيء حيوانا او انسانا والا اي وان لم يكن الحكم فيها بالا
تصال او الانفصال في زمان معين ولا يبين فيها كمية الزمان
جميعه او بعضه بان لم يكن فيها ما يدل عليه فمهملة اما متصلة او
منفصلة فمثال المهملة المتصلة قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود والمنفصلة قولنا اما ان يكون الشمس طالعة واما ان
يكون النهار موجودا وسالبتهما رفع ايجابهما وقد علمت
بقيته وبالجملة الازمنة والاوضاع في الشرطية بمنزلة افراد
الموضوع في الحملية بمعنى انه كما تسمى الحملية مخصوصة اذا كان
الحكم فيها على موضوع مشخص فلذلك تسمى الشرطية مخصوصة اذا
كان الحكم فيها بالاتصال او الانفصال في زمان معين وكما تسمى
الحملية محصورة اذا كان الحكم فيها مبينا لكمية الافراد جميعها او
بعضها فكذلك تسمى الشرطية محصورة اذا كان الحكم فيها
مبينا لكمية الزمان جميعه او بعضه وكما تسمى الحملية مهملة اذا لم
يكن الحكم فيها مبينا لكمية الافراد فكذلك الشرطية تكون مهملة

اذ لم يكن الحكم فيها متعرضا للازمان اصلا والامثلة لهذه القضايا
واضحة غير خافية وهي التي اشرنا اليها وبعضها بائن فان قلت
القسم الواقع في المتن للقضية غير حاصر لانتفاء ذلك
لعدم ذكر القضية الطبيعية وهي التي يكون الحكم فيها على طبيعة
الموضوع نفسه لا على الافراد فيه اي في القسم قلت مورد
القسمة القضية المستعملة في الانتاجات وهي التي حكم فيها
على جزئيات الموضوع لا على طبيعته كقولنا الانسان نوع و
الحيوان جنس الا ترى ان الحكم فيها انما هو على طبيعة الانسان و
الحيوان لا على افرادهما كما تبين ذلك كله في المطولات
وافيناد لها حاصل ان خروج مثل هذه القضية عن التقسيم لا يخل
بالانحصار لكونه غير نافعة في الانتاج وانما لم ينتج لان الحكم
فيها ليس على ما صدق عليه الموضوع من الافراد بل على طبيعته
والحكم عليها لا يقتضي الانتاج فثلث القسمة تبعا للشيخ
حيث قال في الشفاء الموضوع ان كان جزئيا فهي الشخصية
وان كان كليا فان بين كمية الافراد فهي المحصورة
والا فهي المهملة انتهى فلم يذكر الطبيعية كما ترى وقد شنع
عليه المتأخرون بسبب ذلك وقد علمت الجواب
عن طرف المصنف والشيخ وكل من الموجبة والسالبة
فالتنوين عوض من المضاف اليه اما مخصوصة وهي التي

يكون

يكون الحكم فيها على شخص معين بان يكون موضوعها شخصا
كما ذكرنا آنفا من مثالها بقولنا زيد كاتب او ليس بكاتب
فانهما مخصوصتان وشخصيتان لخصوص موضوعه وتشخصه
كما علمت واما كلية مسورة ومحصورة كقولنا في الموجبة كل
انسان كاتب وفي السالبة لا شيء ولا واحد من الانسان
بكاتب فسميت كلية لدلالتها على كثيرين ومسورة لاشتمالها
على السور الذي هو اللفظ الدال على كمية افراد الموضوع حاصرا لها
ومحيطا بها اخذا من سور البلد المحيط به واما جزئية مسورة
كقولنا في الموجبة بعض الانسان او واحد من الانسان كاتب
وفي السالبة بعض الانسان او واحد من الانسان ليس بكاتب
او ليس بعض الانسان بكاتب وسميت جزئية لدلالتها على بعض
افراد الكلي ومسورة لاشتمالها على السور المذكور المأخوذ من سور
البلد المحيط به كما علمت ومن هنا اي من ذكر هذه الاسوار علم
ان السور في الحمليات للايجاب الكلي كل وقيل واللام الاستغراقية
او العهدية وان السور للايجاب الجزئي بعض وواحد و
ان السور للسلب الجزئي ليس كل وليس بعض وبعض ليس
ونظمها في بيت فقلت ، ان قيل ما سور السلب الجزئي قل
ليس بعض بعض ليس ليس كل ، فان قلت وما الفرق بين
الاسوار الثلاثة قلت ليس كل دال على رفع الايجاب الكلي

وللسلب الكلي لا شيء ولا واحد

بالمطابقة وعلى السلب الجزئي بالالتزام لانا اذا قلنا كل
حيوان انسان كان معناه ثبوت الانسان لكل واحد
واحد من افراد الحيوان وهو الايجاب الكلي واذا قلنا ليس
كل حيوان انسان كان معناه الصريح عدم ثبوت الانسان
لكل واحد واحد من افراد الحيوان وهو رفع الايجاب الكلي فيكون
دالا عليه بالمطابقة واذا ارتفع الايجاب الكلي فاما ان يكون
المحمول مسلوبا عن كل واحد واحد وهو السلب الكلي او يكون
مسلوبا عن البعض ثابتا للبعض واياما كان فالسلب الجزئي
متحقق جزما فهو حينئذ من ضروريات ليس كل ولوازمه فيكون
دالا عليه بالالتزام وليس بعض وبعض ليس بالعكس اي يدلان
على السلب الجزئي بالمطابقة وعلى رفع الايجاب الكلي بالالتزام
لانا اذا قلنا بعض الحيوان ليس بانسان او ليس بعض الحيوان
انسانا فمفهومهما الصريح سلب الانسان عن بعض افراد
الحيوان وادخال حرف السلب عليه هو السلب الجزئي
فيكون حينئذ دلالته عليه بالمطابقة واذا كان المحمول مسلوبا
عن بعض الافراد فلا يكون ثابتا لكلها ضرورة وحيث
لم يكن ثابتا لكلها فالايجاب الكلي مرتفع ضرورة فهو
حينئذ من ضروريات ليس بعض وبعض ليس ومن لوازمهما
فيكون دلالتهما عليه بالالتزام واما الفرق بين الاخيرين

اعني بين

اعني بين بعض ليس وليس بعض فهو ان الاول قد يذكر للايجاب
حتى اذا قيل بعض الحيوان ليس لا انسان اريد اثبات الانسان
لبعض الحيوان لا سلب الانسان عنه والفرق بينهما ان
الاول ايجاب والثاني سلب بخلاف ليس بعض اذ لا يمكن ان يكون
الايجاب فيه لتقدم حرف السلب على الموضوع اصلا
هذا ملخص ما فرق بينهما فافهم وليعلم في الشرح طيبات ايضا
مما اشرنا اليه ان السور فيها للايجاب الكلي دائما وكلما ومما
في معناهما كابدا ومهما ومتى وقاطبة وكافة ولام الاستغراق
كما سيجي انفا فنقول كلما او مهما او نحوهما من هذه الاسوار كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود وان السور للايجاب قد يكون
نحو قد يكون اذا كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق
وللسلب الكلي ليس البتة نحو ليس البتة ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود
وللسلب الجزئي قد لا يكون وليس دائما وليس كلما وليس مهما
نحو قد لا يكون او ليس دائما اذا كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود ولا يخفى ان قلت ما في المتن غير حاصر لهذه الاسوار
فلم لم يذكرها قلت الغرض من ذكر الاسوار التمثيل بما فيه الاشتهار
في الاستعمال لا الحصر حتى يلزم بخروج الاغلال فان قاطبة وكافة
ولام الاستغراق يصح ان يكون سور الايجاب الكلي في

الجزئي

القضايا الحملية كما مرت الاشارة اليه انفا احدهما اشار اليه
الشيخ في الشفاء مع ان هذه الاسوار لخفائها وعدم شهرتها
لا تخطر بالبال فلا محذور في تركها **واما ان لا يكون** كل من الموجبة
والسالبة **كذلك** اي لا يكون مخصوصة ولا مسورة كلية او جزئية
ويسمى القضية التي لا يكون كذلك قضية **مهملة** وانما سميت
مهملة لاهمال السور والخصوص اي اللفظ الدال على بيان كمية
الافراد جميعها او بعضها فيها **كقولنا** في الموجبة الحملية **الانسان**
كاتب اذا لم يكن اللام فيه للاستغراق والا فيكون مسورة كلية
على حد ان الانسان لفي خسر فان الالف واللام هنا للاستغراق
بدليل الاستثناء منه بقوله الا الذين **و**كقولنا في السالبة الحملية
الانسان ليس بكاتب بناء على ان اللام ايضا ليس للاستغراق
وكقولنا في مهملة القضية الشرطية الموجبة المتصلة ان جاء
زيد او اذا جاء اكرمته وانما لم يمثل لسالبة مثالا للتنبيه على انه
غير متاءت اذ السالبة المهملة رفع ايجابها ورفع ايجابها
هو قولنا ليس ان جاء زيد اكرمته وليس كلما تقدم من اسوار السلب
الكلي ومع دخول السور لا يتاتى الحكم عليه بالاهمال ثم لم يمثل له بمثال
والقضية المهملة حملية كانت او شرطية في قوة القضية الجزئية
وذلك لان الحكم على افراد الشيء في الجملة اي من غير تعيين

وهي

وهي المهملة الحملية مع الحكم على بعض افراده اي افراد الشيء
وهي الجزئية الحملية متلازمان طردا وعكسا فالتلازم في الطرد
بمعنى انه كلما وجد الحكم على الافراد في الجملة وجد الحكم على بعض الافراد
وكلما وجد الحكم على بعض الافراد وجد الحكم على الافراد في الجملة اذ
الاطراد هو التلازم في جانب الثبوت والتلازم في الانعكاس
بمعنى انه كلما لم يكن الحكم على الافراد في الجملة لم يكن الحكم على بعضها
وكلما لم يكن على بعضها لم يكن الحكم عليها في الجملة اذ الانعكاس
هو التلازم في جانب النفي هذا في القضايا الحملية واما معنى
كون مهملة الشرطية في قوة جزئيتها فقد اشار اليه بقوله
وكذا الحكم في زمان منتشر اي في زمان غير معين وانما سمي
منتشرا لانتشاره وسريانه في جميع الازمان على سبيل البدلية
وهو المهملة الشرطية مع الحكم المطلق وهو الخالي عن التعرض للزمان
بالكلية في القضية الشرطية الجزئية متلازمان طردا وعكسا
اي متى وجد الحكم في زمان منتشر وجد الحكم في زمان مطلق
وبالعكس فهما متلازمان طردا وعكسا الا ترى انك اذا
قلت اذا جاء زيد اكرمتك كان في قوة قولك اذا جاء زيد
وقتا ما اكرمتك لانه لما كان معنى الحكم المطلق هو الشامل
لجميع الازمان كان معنى الانتشار راجعا اليه لانه السريان
في جميع الازمان فوجب حينئذ تلازمهما طردا وعكسا اي كلما

وجد احدهما وجد الاخر وكلما انتفى انتفى والمتصلة قسمان لانها
اما ان يكون الحكم فيها بالاتصال مبنيا على الاقتضاء اى قضاء
المقدم للتالى وهى اى القضية التى يكون الحكم فيها مبنيا على اقتضاء
المقدم للتالى تسمى قضية لزومية وهى اى اقتضاء المقدم
للتالى يكون بامور اما ان يكون المقدم علة للتالى كقولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان طلوع الشمس الذى
هو المقدم علة لوجود النهار الذى هو التالى او يكون التالى
علة للمقدم كعكسه اى كعكس المثال وهو ان كان النهار موجودا
فالشمس طالعة فان طلوع الشمس الذى هو التالى علة لوجود النهار
الذى هو المقدم او بان يكونا اى المقدم والتالى معلولى
علة واحدة نحو ان كان النهار موجودا فالعالم مضيء فان
وجود النهار واضاءة العالم معلولان لطلوع الشمس ومنه
اى ومما يكون فيه المقدم والتالى معلولين لعلة واحدة التضايف
بينهما اى بين المقدم والتالى وهو كون الشيئين بحيث لا يتعقل
احدهما بدون تعقل الاخر معه كالابوة والبنوة نحو ان كان
زيد ابا عمرو فكان عمرو ابنه اذ لا تعقل الابوة لزيد مثلا بدون
تعقل بنوة عمرو له مثلا وكذا العكس وكل واحد منهما معلول
للتولد الواقع بين الاب والابن وليست الابوة علة للبنوة
ولا العكس اذ لو كان كذلك لتقدم اتصاف الاب بالابوة

على اتصاف

على اتصاف الابن بالبنوة او بالعكس وفى تلك لانه لو كان علة لامكن
تعقلها بوصفها قبل معلولها كما هو شان العلة مع المعلول فان
الشمس مثلا علة لوجود النهار ويمكن تعقلها بوصفها قبل
تعقل معلولها الذى هو طلوع النهار وفى التضايف
لو كان الابوة علة للبنوة لامكن تعقلها بوصفها اعنى بحيثية
كون ذات الشخص ابا بدون تعقل معلولها الذى هو البنوة
وبهذا التقدير يلزم ما ذكر من تقدم اتصاف الاب بالابوة
على اتصاف الابن بالبنوة وذلك محال لان الاتصافين
يتحققان معا عند تحقق التولد من غير ان يلاحظ بينهما قبلية او
بعدية ذاتية كانت او زمانية فان الاب لا يصير ابا قبل
ان يصير الابن ابنا وبالعكس نعم ذات الاب مقدم على
ذات الابن بالزمان وتقدم احد المتصفين على الاخر
لا يستلزم تقدم احد الوصفين عليه لجواز تقدم ذات على
ذات ثم يتصفان معا بصفة واحدة وبصفتين مختلفتين
اذ يجوز اتصاف ابن الخمسين مع ابن الستين فى زمان
واحد بالعلم او احدهما والاخر بالنسيان مع ان ذات
احدهما مقدم على ذات الاخر بالزمان واما ان لا يكون
الحكم بالاتصال فيها كذلك اى مبنيا على الاقتضاء بل يكون الحكم
بالاتصال فيها بمجرد الاتفاق لا بان يكون المقدم علة للتالى

كقولنا

وتسمى هذه القضية اتفاقية ان كان الانسان ناطقا
فالحمار ناهق الا ترى ان الحكم بالاتصال فيها انما هو لمجرد الاتفاق
بين ناطقية الانسان وناهقية الحمار اى ان الحكم بالاتصال
فى الاتفاقية انما هو لمجرد الاتفاق بين المقدم والتالى من غير ان
يكون احدهما لازما والآخر ملزوما كما اشار اليه بقوله
لانهما خلقا كذلك لا ان بينهما اقتضاء اى علاقة توجب تعلق
احدهما بالآخر بوجه من الوجوه المادة ولما استشعر اعتراض
بانه ان كان المراد بعدم الاقتضاء المأخوذ فى القضية الاتفاقية
عدمه فى نفس الامر فممنوع وغير مسلم وان كان المراد به
عدم العلم به فمسلم لكنه اشار الشارح بان المراد الشق
الثانى فقال واعلم ان المراد بعدم الاقتضاء المأخوذ قيدا
فى القضية الاتفاقية عدم علم الحاكم بالاقتضاء لا عدمه فى
نفس الامر واذا كان المراد هذا فلا يرد حينئذ ما يقال من انهما
اى ناطقية الانسان وناهقية الحمار لما دام [illegible] دامت
علتهما التامة وهى خلق الله تعالى اياهما كذلك فامتنع
انفكاك احدهما عن الآخر وقوله ولا نعنى بالاقتضاء
الا ذلك من تتمة الايراد اى لا نعنى بالاقتضاء الا امتناع
انفكاك احدهما عن الآخر وهنا لما دامت علتهما التامة
امتنع انفكاك احدهما عن الآخر فيتحقق اقتضاء فى الواقع و

نفس الامر

نفس الامر لكن لما كان المراد بالاقتضاء وعدمه علم الحكم به وعدمه
لم يرد علينا الشك بهذا العدم علم الحكم به وحاصله ان هذا الايراد
ان ورد فانما يرد على تقدير الارادة بعدم الاقتضاء عدمه
فى نفس الامر لان الاقتضاء هنا موجود فى نفس الامر بدليل دوام
علتهما التامة المقتضى لامتناع انفكاك احدهما عن الآخر
المعنى بالاقتضاء ودفع هذا بان المراد بعدم الاقتضاء عدم علم
الحكم به سواء كان موجودا فى نفس الامر او لا ولا شك ان
الحكم هنا غير عالم بالاقتضاء بدليل ان العقل يجوز وجود كل منهما
بدون الآخر وبهذا اى وبالذى ذكرناه من ان المراد بعدم
الاقتضاء علم الحاكم به لا عدمه فى نفس الامر يحل لك ما اوردوا
على ان الدائمة والضرورية متساويان مع ان الدائمة اعم
من الضرورية والضرورية اخص من الدائمة اذ كلما وجدت
الضرورية وجدت الدائمة من غير عكس وصورة الايراد ان
يقال ان مادة الدوام لا تخلو عن صورة لان الشئ اذا دام
فلا بد له دائما من علة تامة تقتضيه ودوامه استند لا محالة [illegible]
على المؤثر فكل دائمة ضرورية وبالعكس فهما متساويان و [illegible]
الجواب ان الحاكم قد يعلم علة الدوام فيبنى حكمه على الاقتضاء
فتكون لزومية فى الشرطية وضرورية فى الحملية وقد لا يعلم ذلك
فلا يبنى حكمه عليه فتكون اتفاقية فى الشرطية ودائمة فى الحملية

والحكم بالدوام مطلقا اعم من الحكم بالدوام المبني على الاقتضاء
فتبين ان هذا الكلام ان الضرورية على قسمين ذاتية نحو الانسان
حيوان وغيرية كارادة الله حركة الافلاك فان ارادته
خارجة عن ذات الافلاك **والمنفصلة** ثلثة اقسام حقيقية
وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين طرفيها صدقا وكذبا ومانعة
الجمع فقط اي دون الخلو فزاد قيد فقط للاحتراز عن دخول
مفهوم مانعة الجمع في مفهوم الحقيقية اذ هي مانعة الجمع ايضا لكن
لما قال فقط خرجت فانها وان كانت مانعة الجمع الا انها
مانعة الخلو ايضا ولهذا زاد هذا القيد في مانعة الخلو حيث قال
ومانعة الخلو فقط اي دون الجمع وهي التي يكون الحكم فيها بالتنافي
بين طرفيها كذبا فقط ولهذا استدل على حصرها كما قال لان العناد
اما ان يكون في الصدق والكذب معا وتسمى حينئذ حقيقية
لان حقيقتها لا تخلو عن احد المعاندين **كقولنا العدد اما زوج**
واما فرد الا ترى ان حقيقة هذه القضية لا تخلو عن احد هذين
الامرين لان العدد ان انقسم بمتساويين فزوج والا ففرد [illegible]
فلا يصدقان اعني الزوجية والفردية على عدد واحد ولا يكذبان
دون [illegible] فيهما اي بل تصدق احدهما وتكذب الاخرى
وهي اي القضية الحقيقية تسمى **مانعة الجمع** لامتناع صدقهما
على عدد واحد والا لكان العدد الواحد زوجا وفردا **ومانعة الخلو معا**

لامتناع انفكاك احد الامرين عن العدد والا لكان
العدد لا زوجا ولا فردا وانه محال وهي اي مانعة الجمع والخلو
موجبة اي موجبة الحقيقية واما سالبتها فهي التي ترفع التنافي
في الصدق والكذب معا لان السلب هو رفع الايجاب
والموجبة الحقيقية هي التي حكم فيها بالمعاندة بين طرفيها صدقا
وكذبا كما علمت ورفع هذا الايجاب رفع العناد في الصدق
والكذب معا بمعنى انهما يصدقان ويكذبان كقولنا ليس
البتة اما ان يكون هذا الانسان كاتبا او تركيا فانهما يصدقان
بان يكون كاتبا وتركيا ويكذبان معا بان ينتفي الوصفان عنه
واما ان يكون العناد بين الطرفين في الصدق فقط وتسمى
هذه القضية **مانعة الجمع** فقط لامتناع اجتماع جزئيها على الصدق
كقولنا هذا الشيء اما شجر او حجر فلا يصدقان على شيء واحد
والا لكان الشيء شجرا وحجرا وقد يكذبان بان يكون
المشار اليه انسانا فهذه موجبة مانعة الجمع لامتناع صدقهما على
شيء واحد فاذا ادخلت عليها حرف السلب صارت
سالبة مانعة جمع صادقة وسالبة منع خلو كاذبة كما قال واما سالبتها
فهي عكسها اي ترفع العناد في الصدق فقط لما علمت من ان السلب
رفع الايجاب وموجبة مانعة الجمع هي التي بين جزئيها عناد في
الصدق فقط فالسالبة رفع هذا العناد كقولنا ليس البتة اما ان يكون

هذا الشيء لا شجر او لا حجر فانهما يصدقان في الآن مثلا
ولا يكذبان والا لكذبا لكان الشيء الواحد شجرا او
حجرا معا لان كذب اللاشجر شجر واللاحجر حجر فيلزم ما ذكر
اي ان يكون الشيء الواحد شجرا وحجرا معا فهي قضية سالبة
منع جمع صادقة وسالبة منع خلو كاذبة واما ان يكون العناد
بين جزئيها في الكذب فقط وتسمى هذه القضية مانعة
الخلو فقط لامتناع خلو الواقع عن احد جزئيها كقولنا زيد اما ان يكون
في البحر واما ان لا يغرق فهي موجبة منع خلو صادقة فاذا ادخلت
عليها حرف السلب صارت سالبة منع خلو كاذبة وسالبة
منع جمع صادقة وذلك لان كذب ليس اما ان يكون في
البحر ان يكون فيه وكذب ليس اما ان لا يغرق ان يغرق
فكونه في البحر ويغرق يمكن الجمع فيكون سلب منع الجمع صادقا
ويمكن الخلو بان يكون في البر ولا يغرق فيكون سلب
منع الخلو كاذبا ثم اشار الى انه اذا كان العناد في الكذب فقط
يكون مانعة الخلو بقوله فان الكون اي كون زيد فالالف
واللام عوض عن المضاف اليه في البحر مع عدم الغرق قد يصدقان
بان يكون في البر سالما وقد يصدق احدهما دون الآخر
بان يكون في البحر ويغرق ولا يكذبان لما بينهما من المعاندة
في الكذب ولهذا قال والا يغرق في البر اي انهما لو كذبا

للزم

للزم منه كذبهما ان يكون في البر والغرق لان كذب
اما ان يكون في البحر ان لا يكون فيه بان يكون في البر و
كذب ان لا يغرق ان يغرق فيلزم ما ذكر لا محالة هذا تحقيق موجبتها
واما سالبتها فهي التي ترفع العناد في الكذب فقط بعكس الموجبة
لما علمت غير مرة كقولنا زيد ليس اما ان يكون في البحر واما ان
يغرق فهي سالبة منع خلو صادقة وسالبة منع جمع كاذبة
فان عدم الكون في البحر بان يكون في البر مع الغرق يكذبان
ولا يصدقان والا يغرق في البر فلا يصدقان تأكيد يكذبان
ومنه اي ومما ذكر من تعريف الموجبات والسوالب يعلم
ان كل مادة صدق فيها موجبة منع الجمع اي تحقق فيها ايجاب
منع الجمع بان كان بين طرفي تلك القضية تناف في الصدق
والكذب كقولنا هذا الشيء اما شجر او حجر فانهما لا يصدقان
ولا يكذبان كما مر ونحو يصدق موجبة منع الجمع الا ذلك
كذب فيها اي في تلك المادة سالبة اي سالبة منع الجمع و
ذلك لانه اذا كان ايجاب منع الجمع صادقا فسلبه لا محالة
يكون كاذبا ومعنى كون سلب منع الجمع كاذبا جواز الجمع فانا اذا
قلنا ليس هذا الشيء البتة اما ان يكون شجرا او حجرا
هو سلب اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا او هو
كاذب لصدقه في الآن فانه لا شجر ولا حجر وصادق

فيه الصدق فتلك المادة سالبة منع الخلو وذلك لان معنى منع الخلو عدم
جوازه وسلبه جواز الخلو وخلو ليس اما ان يكون هذا الشيء حجرا
او حجرا جائز لصدقه فيما اذا كان المشار اليه انسانا ومنه يعلم
ايضا ان كل مادة صدق فيها موجبة منع الخلو كذب فيها السالبة لان
صدق الاول يقتضي امتناع خلو الموضوع عن الجزئين كقولنا زيد
اما ان يكون في البحر واما ان لا يغرق وصدق الثانية يقتضي
امكان خلوه عنهما كقولك ليس زيد اما ان لا يكون في البحر
واما ان لا يغرق وبينهما تناف فلا يمكن اجتماع الموجبة والسالبة
في الصدق اصلا ولكن صدق في مثل هذه المادة اي في مادة
سالبة منع الخلو الكاذبة بناء على صدق موجبتها سالبة منع الجمع
اي فيكون سالبة منع خلو كاذبة وسالبة منع جمع صادقة و
تقدم توضيحه قريبا فان قلت هذا الضابط وهو قوله ومنه يعلم
ان كل مادة صدق فيها موجبة منع الجمع كذب فيها سالبة آه ناقض
لما تقدم آنفا من حكمك على موجبة منع الجمع بالكذب وعلى سالبتها
بالصدق حيث قلت في هذا الشيء اما شجر او حجر لا يصدقان
وقد يكذبان وفي ليس هذا الشيء اما شجر او حجر انهما يصدقان
ولا يكذبان فكيف التوفيق بين العبارتين قلت العبارتان
بمعنى واحد وان كان ظاهرهما الاختلاف وذلك لان
صدق موجبة منع الجمع العنادية بين جزئيها في الصدق اي لا يتحققان

منع الجمع

منع الجمع الا انه لك اي فصدق منع الجمع ان لا يصدق
جزآها معا فتكون المادة التي صدق فيها موجبة منع الجمع هو
ان يكون بين جزئيها عناد في الصدق فلا يصدقان
وقد يكذبان وكذب سالبة ان يصدقان ولا يكذبان
لانه اذا كان صدق الموجبة ان لا يصدقان وقد يكذبان
فكذب السالبة عكسه وهو ما ذكر فيكون حينئذ مؤدى
العبارتين واحدا وما يظهر من تدافعهما مندفع هذا وكذا
الحكم في جانب سالبتها اي سالبة مانعة الجمع وسالبة مانعة الخلو
يعني ان كل مادة صدق فيها سالبة مانعة الجمع كقولك ليس الشيء
اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا كذب فيها موجبة
مانعة الجمع كقولك اما ان يكون هذا الشيء شجرا او
حجرا لان الاول يقتضي امكان الاجتماع والثاني امتناعه
ولكن تصدق في هذه المادة موجبة منع خلو لان سلب
منع الجمع فقط يقتضي تعذر منع الجمع بالايجاب فلو كان منع
الخلو على هذا التقرير ايضا مسلوبا يلزم ان لا يكون منع الجمع
متعذرا بالسلب وهذا خلف وان كل مادة صدق فيها
سالبة منع الخلو كقولك زيد ليس اما ان يكون في البحر
واما ان يغرق كذبت موجبة وبين هذه يحذف ليس
بناء على ما مر من ان السالبة والموجبة من نوع واحد لا يجتمعان

في الصدق ولكن يصدق موجبتا الكاذبة موجبة منع جمع لما تقدم
واما سوال ان المقصود في هذا المقام اربعة موجبة مانعة الجمع وموجبة
مانعة الخلو وسالبة مانعة الجمع وسالبة الخلو وفي كلامه ما فيه ثلث
اعتبارات صدقان وكذب واحد صدق نفس
تلك المادة كذب نقيضها وصدق غيرها فيكون المجموع
اثنى عشر اعتبارا حاصلة من ضرب ثلثة في اربعة هذا
ومنه يعلم ايضا ان كل شيئين صدق بين نقيضهما منع
الجمع كالشجر والحجر مثلا صدق اي تحقق بين نقيضهما منع
الخلو كذب كقولنا هذا الشيء اما لا شجر او لا حجر فانها قضية مانعة
الخلو كاذبة لجواز ان يكون الشيء انسانا فانه يصدق
عليه انه لا شجر ولا حجر كما تقدم وبالعكس اي وان كل شيئين
صدق اي تحقق بين عينيهما منع الخلو كذب كما لا شجر واللاحجر
صدق بين عينيهما منع الجمع كالشجر والحجر وهذا واضح مما مر
وقوله لكنه بعد الاتفاق في الكيف اي الايجاب و
السلب قيد للصورتين وهما قوله وان كل شيئين الخ
في الاولى وبالعكس في الثانية لا للاخيرة فقط اعني صورة العكس
كما هو ظاهر سوق العبارة اذا علمت هذا فاعلم ان مراده
بهذا الكلام ان كل قضية تولدت من قضية كتولد مانعة
الخلو الموجبة او السالبة من مانعة الجمع الموجبة او السالبة كتولد

قوله

قولنا هذا الشيء اما لا شجر او لا حجر حال كونها موجبة مانعة
الخلو من قولنا هذا الشيء اما شجر او حجر حال كونها موجبة
مانعة الجمع وكتولد قولنا ليس هذا الشيء اما لا شجر او لا حجر
حال كونها سالبة مانعة الخلو من قولنا ليس هذا الشيء اما شجر او حجر
حال كونها سالبة مانعة الجمع وكتولد مانعة الجمع الموجبة او السالبة
من مانعة الخلو الموجبة او السالبة كتولد قولنا هذا الشيء اما شجر
او حجر من قولنا هذا الشيء اما لا شجر او لا حجر في الاول وكتولد
قولنا ليس هذا الشيء اما شجر او حجر حال كونها سالبة منع جمع من
قولنا ليس اما ان يكون هذا الشيء لا شجر او لا حجر حال كونها سالبة
منع خلو في الثانية اما ان توافقها في الكيف كما في القضايا
او تخالفها فيه كما اذا عرفت الاصلية موجبة والمتولدة سالبة
او بالعكس فان وافقته في الكيف تكون المتولدة مخالفة للاصلية
في النوع بمعنى انها ان كانت موجبة مانعة الجمع تكون المتولدة
موجبة مانعة الخلو وبالعكس وان كانت سالبة مانعة الخلو
تكون المتولدة سالبة مانعة الجمع وبالعكس كما مر مفصلا آنفا
وان خالفته فيه تكون المتولدة موافقة للقضية الاصلية
في النوع بمعنى ان الاصلية ان كانت موجبة مانعة الجمع تكون
المتولدة سالبة مانعة الجمع وبالعكس وقد اشار الى هذا بقوله
لكنه بعد الاختلاف فيه اي في الكيف فالصادق سالبة المتفقة

في النوع للموجبة ايضا فتخصيص السالبة بالصدق دون التعميم بعيد
عن المقصود والعبارة الموصلة اليه هي ان تقول اما بعد الاخص الامكان
فيه فان النقيضين يكونان متفقين في النوع يعني ان اتفاقهما فيهما
في الكيف لا يجتمع مع اتفاقهما في النوع وكذا اختلافهما في الكيف
لا يجتمع مع اختلافهما في النوع بل ان كانا متفقين في الكيف
يكونان مختلفين في النوع وان كانا مختلفين في الكيف
يكونان متفقين في النوع كما اشرنا اليه واوفينا في الامثلة
وقد تكون القضايا المنفصلات الثلاث ذات اجزاء
ثلاثة فاكثر كما تكون ذات جزئين غالبا في المنفصلة الحقيقية
المركبة من الاجزاء الثلاثة كقولنا العدد اما زائد او ناقص او مساو
والكلمة اما اسم او فعل او حرف الا ترى انه حكم فيهما بان العدد
في الاول لا يخلو عن احد من الثلاثة والكلمة في الثاني لا تخلو عن احدها
ايضا ومثال المنفصلة الحقيقية المركبة من الاكثر كقولنا العنصر اي
اصل تركب العالم اما هواء او ماء او نار او ارض اي تراب
فانه ارضي فاطلاقها عليه من اطلاق اسم المنسوب اليه على
المنسوب مجازا واما غير حقيقة كقولنا الكلي اما نوع او جنس
او فصل او خاصة او عرض عام وان قلت تمثيل المصنف
للمنفصلة الحقيقية المركبة من الاجزاء الثلاثة بقولنا العدد اما زائد او ناقص
او مساو غير ظاهر او معناه الكم او نسبة عدد الى عدد

فلا يخلو

فلا يخلو عن احد من الثلاثة وهذا الظاهر في الزيادة والنقصان
او نسبة عدد الى عدد وهذا ممكن كما يقال الاثنان زائد على الواحد
والواحد ناقص عن الاثنين ولكن نسبة عدد الى عدد بالمساواة
غير ممكن لاستحالة نسبة الشيء الى نفسه اذ لا يقال الواحد مساو للواحد
فلو مثل بغير هذا لكان اولى قلت مثال المتن كالعدد اما زائد او
ناقص او مساو ليس معناه ان نسبة عدد الى عدد كما ظن بالنظر
للمفهوم اي كما ظنه المعترض بل المراد من الاعداد ومعانيها الاصطلاحية
وهي ان تزيد كسوره عليه في الزائد وان تساويه في المساوي
وان تنقص عنه في الناقص اذا كان كذلك فالمعنى حينئذ صحيح
فالزيادة والنقصان والمساواة لا يراد بها حينئذ اي حين
اذ لم يرد بها في المتن النسبة معانيها اللغوية اذ لا المعنى اللغوي غير
النسبة وهو متروك في التعاريف لكنها لما لم ترد بمعنى ما في
المتن النسبة لم يلزم منها ارادة المعنى اللغوي بل يكون المراد بها ح
معانيها الاصطلاحية وهي التي اشار اليها بقوله فان كل عدد يزيد
المجتمع من كسوره التسعة وهي النصف والثلث والربع
والخمس والسدس والسبع والثمن والتسع والعشر عليه يسمى
ذلك العدد زائدا كاثني عشر فان له من الكسور الصحيحة
نصفا وثلثا وربعا وسدسا ومجموعها خمسة عشر وهي زائدة
عليه فيكون هذا العدد زائدا والناقص هو الذي ينقص المجتمع

مكسورة المستوعبة فاذا انتقصت عنه يسمى ناقصا كالاربعة
فان لها من الكسور الصحيحة نصفا وربعا فقط والمجموع انقص منها
لكونها ثلثة فكانت عددا ناقصا والمساوي وهو الذي في
مساوية كسوره فاذا ساواه بان لم تزد ولم تنقص عنه يسمى
مساويا بالاضافة كالستة فان لها من الكسور الصحيحة نصفا و
ثلثا وسدسا والمجموع ستة فهو مساو لها هذا وحمل الزيادة و
المساواة والنقصان على الاعداد المذكورة مجازي اذ المتصف
بالزيادة والمساواة والنقصان حقيقة هي نفس الكسور لا الاعداد
نفسها ثم اعلم ان هذا الذي ذكرناه لك في الامثلة انما هو في
المنفصلة الحقيقية وهي مانعة الجمع والخلو اما مانعة الخلو فقط المركبة من
اكثر من جزئين فكقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا او لا
حيوانا بان يكون المشار اليه عاريا عن نقيض احد هذه الثلثة وهو
ان يكون شجرا او حجرا او حيوانا فاذا كان شجرا فيصدق عليه انه
لا حجر لا حيوان وكذلك في الباقي وهذا هو المعني بمنع الخلو ويجوز
ان يكون المشار اليه غيرها بان يكون حديدا مثلا فيصدق
عليه انه لا شجر ولا حجر ولا حيوان فيتحقق منع الخلو ايضا فان قلت
ان معنى منع الخلو ههنا ان لا يخلو المشار اليه عن احد هذه
الاجزاء جميعها او بعضها وهذا عين عدم منع الجمع اذ معناه جواز
جمعها على شيء واحد فهو حينئذ منع الخلو مع عدم منع الجمع فيكونان

متساويين

متساويين قلت لا يلزم من وجوده معه ان يكون مساويا
له الا ترى ان الحيوان يتحقق عند تحقق الانسان ويفارقه
في مادة اخرى فبينهما حينئذ عموم وخصوص مطلق اذ كلما تحقق الجمع
يتحقق منع الخلو ولا عكس وبالجملة فكون هذه العقلية مانعة خلو
مبني على القاعدة السابقة من ان كل شيئين صدق بين
عينيهما منع جمع صدق بين نقيضيهما منع خلو وبالعكس بشرط
الاتفاق في الكيف واما مثال مانعة الجمع المركبة من اكثر من جزئين
فكقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا او حيوانا فهي
العقلية بمنع صدقها كالشيئين منها على شيء واحد مع جواز ارتفاع الكل
شيئين
جزء منها بان يكون المشار اليه انسانا مثلا فان قلت لا تتركب
الشيء من المنفصلات من اكثر من جزئين حقيقية كانت او مانعة
جمع او مانعة خلو وذلك لان الانفصال نسبة واحدة والنسبة
الواحدة لا تتصور الا بين الجزئين فقط ضرورة ان النسبة بين
امور متكثرة لا تكون واحدة اذ بين كل جزئين نسبة فبين الاربعة
اجزاء نسبتان وهكذا بل بين الثلثة اجزاء نسبتان اذ بين الاول
والثاني نسبة وبينه وبين الثالث نسبة اخرى وهكذا قلت المراد
بتركب المنفصلات من اكثر من جزئين تركبها بحسب الظاهر اي
في اللفظ لا بحسب الحقيقة والا بان اريد تركبها بحسب الحقيقة
ونفس الامر فالانفصال الحقيقي في المثال المذكور في المتن بقول العدد

اما زايدا او ناقصا او مساويا على الحقيقة وبنفس الامر كب منه
قضيتين لان الترديد في الاصل بين ان يكون العدد زايدا او لا
فهذه قضية حقيقية منفصلة ثم على تقدير ان لا يكون زايدا هو بين
امرين بين كونه ناقصا او مساويا فهذه قضية اخرى فهاتان
قضيتان منفصلتان في كل قضية لكنه في الظاهر نسبة واحدة
وقضية واحدة وكذلك القول في قوله الكلمة اما اسم او فعل او حرف
فالانفصال الحقيقي في هذا المثال على الحقيقة بين ان يكون الكلمة اسما
او لا يكون ثم على تقدير ان لا يكون اسما فالانفصال الحقيقي بين
ان يكون فعلا او حرفا وكذا بقية الامثلة فان قلت اذا
كان المراد من الاكثر من جزئين ما ذكر ثم من انه بحسب الظاهر لا الحقيقة
فما وجه حكمهم اي القوم على ان الحقيقية لا تتركب من اكثر من
جزئين في الحقيقة كما بيناه ومانعة الجمع والخلو تتركبان منهما بحسب
الحقيقة ففرقوا بين الحقيقية المنفصلة ومنفصلتين مانعة الجمع والخلو
فان قلت هذا الاعتراض غير وارد اصلا فان الشارح
قد حكم بان المنفصلات لا تتركب بحسب الحقيقة من اكثر من
جزئين والمراد من المنفصلات المذكورة في الايراد السابق وجوابه
مطلقها اي سواء كانت حقيقية او مانعة الجمع او مانعة الخلو بقرينة
التعبير بالجمع فلا معنى لقوله فان قلت فما وجه حكمهم الى آخره قلت
كيف لا يكون واردا وقد خالف فيه الشارح القوم حيث حكم

بان تركب

بان تركب المنفصلات من اكثر من جزئين بحسب الظاهر لا الحقيقة والحال
ان ذلك انما هو في المنفصلة الحقيقية لا في المنفصلات اذ قد
حكموا بان منفصلتين مانعة الجمع والخلو تتركبان من اكثر من
جزئين بحسب الحقيقة كما مر والجواب عن الشارح ان ما ذكره
من باب التغليب اي ما تركب من اكثر من جزئين بحسب الظاهر لا
الحقيقة في المنفصلة الحقيقية فقط واما مانعة الجمع والخلو تتركبان
من اكثر من جزئين بحسب الحقيقة ويكون حينئذ الحكم على المنفصلات
مطلقا بانها لا تتركب من جزئين انما هو من باب التغليب
وانما غلب حكم الحقيقية مع ان المناسب ان يكون التغليب
للاكثر لشرفها بالنسبة اليهما وفي الجواب بحث فليتامل قلت
وجهه اي وجه امتناع تركب الحقيقية من اكثر من جزئين وجوازه
في مانعة الجمع والخلو ان الحقيقية ان اريد بها الانفصال الحقيقي بين
كل جزئين منها فلا تكاد تصدق في اكثر من جزئين بالكلية وذلك
لان الجزء الاول من اجزائها الثلاثة مثلا اذا تحقق فان تحقق
معه الجزء الثاني ايضا ارتفع بينهما الانفصال الحقيقي لاجتماعهما
حينئذ على الصدق المستلزم لعدم امتناع الجمع المنافي للانفصال
الحقيقي وان لم يتحقق الثاني فيكون بينهما انفصال حقيقي لكن
فان يتحقق الجزء الثالث حينئذ اي حين عدم تحقق الثاني
لم يكن بينه وبين الاول انفصال حقيقي لاجتماع الجزئين المنافي له

وان لم يتحقق الجزء الثالث كالثاني لم يكن بينه وبين الثاني انفصال
لخلو الجزئين المنافي للانفصال الحقيقي فيتلخص من هذا ان المنفصلة الحقيقية
لا يجوز ان تكون اجزاؤها اكثر من اثنين اما الاخيران اي مانعة
الجمع والخلو فقد فان في اكثر من جزئين لجواز اجتماع الاجزاء
الثلثة في مثال مانعة الخلو على الصدق او ارتفاع اثنين مع بقاء
واحد منها لجواز ارتفاعها او جزئين منها مثلا في مانعة الجمع فان
قلت ان منع الجمع متحقق برفع جزء منها عدم صدقه حينئذ قلت
المراد من منع الجمع منع الجمع بين الصادقين ولا يتحقق هذا الا برفع
الجزئين في المركبة من ثلثة اجزاء وبرفع الثلثة في المركبة من اربعة
مثلا وهكذا بلا شك الا هذا تاكيد لكلامه بقوله وان اريد منع
الخلو في مثال ومنع الجمع فيه ايضا بين كل جزئين من اجزائها اي
من اجزاء مانعة الجمع ومانعة الخلو الثلثة فلا ينافي ذلك عدم جواز
تركيبها من اكثر من جزئين كما من ذلك انتفاء المثالين المذكورين
بقوله في مانعة الخلو المركبة من اكثر من جزئين اما ان يكون هذا
الشيء لا شجرا او لا حجرا او لا حيوانا وفي مانعة الجمع المركبة من اكثر من
جزئين اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا او حيوانا وقوله
هذا اي ما قالوه او خذ هذا وقوله والحق فيه اشارة الى
استنباط شيء من عنده لم يقل به احد غيره وهو التفصيل في
المسئلة بقوله ان المراد بالانفصال اما التعيين او الاطلاق

لانه

لانه ان كان انفصالا واحدا فلا يتحقق الانفصال الا بين
جزئين في المنفصلات الثلثة لانه نسبة وان الواحد
لا يكون الا بين جزئين وان كان المراد به مطلق الانفصال
اي سواء كان واحدا او متعددا فيتحقق الانفصال بين
جزئين واكثر لف ونشر مرتب لان الانفصال
المطلق له فردان احدهما الانفصال الواحد والاخر الانفصال
المتعدد والاول يقتضي ان يكون بين جزئين والثاني
يقتضي ان يكون بين اكثر منهما وهذا الحكم غير مختص بالحقيقة
بل هو جار في الاقسام الثلثة الحقيقة ومانعة الجمع ومانعة
الخلو اي ولم يعلم ما مرادهم بالانفصال في المثالين المذكورين
هل هو انفصال واحد ام مطلق الانفصال ولا يجوز ان
يراد الاول في الحقيقة والثاني في الاخيرين لانه ترجيح من
غير مرجح ولما فرغ من القضايا وتعريفها واقسامها شرع في
لواحقها واحكامها على طريق الاختصار اي ترك بعض
من الاحكام والاقتصار على المطلقات اي وترك الموجهات
فمدلول الاختصار ترك البعض والاقتصار ترك الكل
يقال اختصرت الشيء اذا اوردت بعضه وتركت
البعض الاخر واقتصرت عليه اذا تركت كل ما يغايره على
ما هو دأب هذا الكتاب اي شانه اللائق به اذ شان

وقال ٧

المختصر لحجبه عن الاطناب وعدم استيعابه الاحكام و
الاخر حاجب عن الاختصار الى حد الطويل والاكثار وبدا
من احكام القضايا بالتناقض بها **التناقض** اي من احكام القضايا
التناقض **وهو** اي تعريف التناقض **اختلاف** هو جنس
بعيد للتناقض لانه قد يكون بين قضيتين وقد يكون بين مفردين
وقد يكون بين قضية ومفرد فقوله **القضيتين** يخرج الاختلاف
الحاصل بين غيرهما مثل اختلاف مفردين كزيد وعمرو والسماء
والارض ومثل الاختلاف الحاصل بين مفرد وقضية كزيد
وزيد قائم ثم اختلاف القضيتين اما بالايجاب والسلب
واما بغيرهما كاختلافهما بان احديهما حملية والاخرى شرطية
او متصلة ومنفصلة او معدولة ومحصلة فقوله **بالايجاب**
والسلب يخرج اختلافهما بالحمل والشرط نحو الشمس طالعة وان كان
الشمس طالعة فالنهار موجود فلا تناقض بينهما ويخرج اختلافهما
ايضا بالعدول والتحصيل او غيرهما كالاتصال والانفصال
والضرورة والدوام وما اشبههما اما خروج الاختلاف
بالحمل والشرط فظاهر لصدق نحو الشمس طالعة وان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود فلا تناقض بينهما واما خروج
الاختلاف بالعدول والتحصيل غير [illegible] فقد اشار اليه بقوله
فان نقيض الشيء سلبه لا عدوله والا لا يتحقق التناقض

نحو الكاتب واللاكاتب

فان

فان الشيء وعدوله يرتفعان في المعدوم فانه يصدق عليه انه
لا كاتب ولا لاكاتب في مثل المثال المار فلا تناقض بينهما لعدم الاثبات
اي اثبات الحكم اي ملاحظته ايجابا كان او سلبا في واحد منهما و
الا في التناقض بينهما يتحقق اذ لا نعني بالتناقض الا وضع واحد ورفع
الاخر واذا حكمت على زيد تارة بانه كاتب واخرى بانه لاكاتب
كان من هذا القبيل فيكون تناقضا لا محالة وفي قوله نقيض الشيء سلبه
لا عدوله نظر اذ يجوز ان يكون ذلك الشيء تصورا او نقيض التصورات
العدول الا السلب لان السلب مخصوص بنقايض التصديقات لان
نقيض الكاتب اللاكاتب ونقيض زيد كاتب ليس بكاتب فحق
العبارة هنا نقيض الايجاب هو السلب لا العدول والتحقيق في
هذا المقام ان يقال ان نقيض الشيء رفع ذلك الشيء فان كان
ذلك الشيء ايجابا اي تصديقا ايجابيا فرفع ذلك الايجاب سلبا
وان كان ذلك الشيء تصورا ايجابيا فرفعه عدولا فكما ان الايجاب
والسلب في التصديقات لا يجتمعان ولا يرتفعان فكذلك
الثبوت والعدول في التصورات اذ لا يوجد في الموجودين
شيء متصف بالكاتب واللاكاتب معا ولا شيء غير
متصف باحدهما اصلا كما انه لا يحكم الذهن بان زيد كاتب
وليس بكاتب معا ولا بانه خال عن احدهما فيكون التناقض
في التصورات راجعا الى الاتصاف وفي التصديقات

الا الحكم الحاكم وانما لم يذكر والتناقض التصورات في بابها لوضوحها
ولقلة نفعها بالنسبة الى هذا الفن ولذا اي ولاجل ان الشيء
وعدم وليه تنقلان لعدم الاثبات يقال لا تناقض في المفردات
لعدم الاثبات اي الحكم بالايجاب والسلب فيها فبين
المفردات والتناقض منافاة لان الافراد تقتضي ان
لا يكون هناك حكم ايجاباً كان او سلباً والتناقض
يقتضي ذلك فيهما ليكون ثابتاً قلت اذا اعتبرنا مع المفردات
الحكم لم لا يجوز ان يكون بينهما تناقض قلت لانها اي المفردات
مع اعتبار الحكم معها ليتحقق فيها التناقض لكنها مع هذا الاعتبار
لا تكون مفردة بل قضية فتحقق التناقض بعد اعتبار الحكم معها
باعتبار انها قضية وانما لم يكن بينهما تناقض وبدونه
اي وبدون اعتبار الحكم معها لانها لا تكون حينئذ سلباً او ايجاباً
لان الحكم على الشيء اما بالايجاب او السلب وحيث لم يوجد
الحكم لم يتحقق الايجاب والسلب ولا يتحقق التناقض الا اذا
كانا بحيث يقتضي اي ذلك الاختلاف لذاته وصورته
ان يكون احدهما اي احدى القضيتين صادقة و القضية
الاخرى كاذبة فالاختلاف بالايجاب والسلب قد يكون بحيث
يقتضي ان يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة وقد يكون
بحيث لا يقتضي ذلك فخرج بتقييد يقتضي الشيئان اللذان

لا يقتضي

لا يقتضي الاختلاف فيهما بالايجاب والسلب ذلك اي ان
يكون احدهما صادقة والاخرى كاذبة بان يكونا كاذبتين
كقولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان فانهما
قضيتان احدهما موجبة والاخرى سالبة وهما كاذبتان
فلا تناقض بينهما او صادقتين كقولنا زيد ساكن زيد ليس بمتحرك
فانهما قضيتان مختلفتان بالايجاب والسلب الا انهما
صادقتان فلا تناقض بينهما او يقتضي ذلك اي ان يكون
احدهما صادقة والاخرى كاذبة لكن ذلك الاقتضاء لا لذاته
اي لا لذات الاقتضاء بل اما بواسطة وهي مساواة المحمولين في
هذا المثال او هو قولك نحو زيد انسان زيد ليس بناطق فان اقتضاء
الاختلاف بذلك اي بالايجاب والسلب صدق بالمتفق
على المعقولية لاقتضاء احدهما وكذب الاخرى ليس لذاتهما و
صورتهما بل انما هو بواسطة مساواة المحمولين اذ الانسان
والناطق متساويان فكلما وجد احدهما وجد الاخر وكلما
انتفى انتفى كما قال المقتضية لان يكون ايجاب احدهما اي اثباته
في قوة ايجاب الاخر اي اثباته ايضاً وسلب احدهما اي نفيه
في قوة سلب الاخر اي نفيه ايضاً اذ لا نعني بالمتساويين غير
هذا او شرح ذلك ان نقول ان الاختلاف بينهما انما اقتضى
صدق احدهما وكذب الاخرى اما بواسطة ان قولنا زيد

انسان في قولنا زيد ناطق وزيد ليس بناطق في قولنا
زيد ليس بانسان واما بواسطة خصوص المادة نحو كل انسان
حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان وبعض الانسان
حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان وخصوص المادة فيهما
هي جعل النوع موضوعا والجنس محمولا فاختلافهما بالايجاب والسلب
المقتضي لصدق احدهما وكذب الاخرى انما هو لاجلها لا لكونهما
كليتين او جزئيتين مختلفتين بالايجاب والسلب والا للزوم
ذلك في كل كليتين او جزئيتين كذلك وليس كذلك
فان قولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان
كليتان مختلفتان بالايجاب والسلب مع ان اختلافهما
به غير مقتض لصدق احدهما وكذب الاخرى بل هما كاذبتان
كما تقدم وكذلك اختلاف الجزئيتين في قولنا بعض الحيوان
انسان وبعض الحيوان ليس بانسان بهما فانه غير مقتض
لذلك اذ هما صادقتان بخلاف قولنا بعض الحيوان
انسان ولا شيء من الحيوان بانسان فان اختلافهما
يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى لذاته وصورته هذا
ثم مثل للتناقض بين المخصوصتين بقوله كقولنا زيد كاتب
زيد ليس بكاتب فهذا مثال التناقض بين المخصوصتين لكون
موضوع القضية فيه شخصا معينا ولكن لا يتحقق ذلك

الاختلاف

الاختلاف الموصوف الذي يحصل به التناقض الذي وصفه
المصنف بقوله هو اختلاف آه في التناقض بين مخصوصتين
الا بعد اتفاقهما اي القضيتين في ثمان وحدات الاولى
وحدة الموضوع اذ لو اختلف الموضوع فيهما لما تناقضا لجواز
صدقهما وكذبهما معا كما في قولك زيد قائم وعمرو ليس بقائم فلا
تناقض بينهما لاختلاف موضوعهما الذي هو زيد في الاولى و
عمرو في الثانية المجوز لصدقهما وكذبهما المنافي للتناقض و الثانية
وحدة المحمول فانه لا تناقض عند اختلافه كما في قولك زيد قائم
وزيد ليس بقاعد اي فلا تناقض بينهما لاختلاف محمولهما الذي هو
قائم في الاولى وقاعد في الثانية المجوز لصدقهما وكذبهما المنافي
للتناقض ايضا و الثالثة وحدة الزمان اي فلا تناقض عند
اختلافه كما في قولك زيد قائم اي في الليل ليس بقائم اي في النهار
اي فلا تناقض بينهما لاختلاف الزمان الذي هو الليل في الاولى
والنهار في الثانية المجوز لذلك المنافي للتناقض و الرابعة وحدة
المكان اي فلا تناقض عند اختلافه كما في قولك زيد قائم
اي في المسجد ليس بقائم اي في السوق او مكان القيام مختلف
لحلوله في الاولى في المسجد وفي الثانية في السوق فلا يكون
بينهما تناقض لما علمت و الخامسة وحدة الاضافة اي
فلا يتحقق التناقض عند اختلافها كما في قولك زيد اب

ع ان ليس بنائم

زيد

اي لعمرو ولبن باب اي لبكر الا ترى ان المضاف اليه في الاولى
عمرو وفي الثانية بكر ولا تناقض الا اذا تواردا على مضاف
واحد والسادسة وحدة القوة والفعل اي فاذا كانت
النسبة في احدى القضيتين بالقوة وفي الاخرى بالفعل لم
يتناقضا كما قال بخلاف قولنا الخمر في الدن مسكر اي بالقوة
ليس بمسكر اي بالفعل اي فلا تناقض بينهما لكون النسبة في الاولى الخمر في الدن
مآلا بالقوة وفي الثانية بالفعل المجوز لصدقهما وكذبهما المنافي للتناقض
والسابعة وحدة الجزء والكل اي فلا تناقض عند اختلافهما كما
قال بخلاف الزنجي اسود اي بعضه الغالب الزنجي ليس باسود
اي كله اذ ظفره وسنه وبعض عينه ابيض فلا تناقض
بينهما لورود السلب والايجاب على جهتين مختلفتين و
ذلك مناف لمقتضى التناقض والثامنة وحدة الشرط
اي فلا بد لتحقق التناقض من وحدة الشرط ايضا بخلاف
الجسم مفرق للبصر اي بشرط بياضه غير مفرق للبصر اي
بشرط سواده فلا تناقض بينهما لان الجسم المفرق للبصر
غير الجسم الغير المفرق له وهذا مناف لمقتضى التناقض لما
علمت غير مرة هذا وان هذه الشروط الثمانية لتحقق
التناقض ذكرها القدماء ورده المتأخرون الى وحدتين
وحدة الموضوع ووحدة المحمول والفارابي الى وحدة واحدة

وهي

وهي وحدة النسبة الحكمية وصححه الفناري والدواني والصحيح ان
المعتبر في تحقق التناقض وحدة النسبة الحكمية حتى يرد
الايجاب والسلب على شيء واحد وعند ذلك
يتحقق التناقض جزما اذ لو وردا على نسبتين لما حصل التناقض
اصلا فالثمان وحدتها اي وحدة النسبة الحكمية مستلزمة لوحدة الوحدات
الثمانية وعدم وحدة شيء منها لعدم النسبة الحكمية ضرورة ان
نسبة المحمول الى احد الموضوعين مغايرة لنسبته الى الموضوع الآخر
ولنسبة احد المحمولين الى الموضوع مغايرة لنسبة المحمول الاخر
اليه ولنسبة احد الامرين اللذين هما الموضوع والمحمول الى الآخر
بشرط مغايرة لنسبته الى الآخر بشرط آخر كقولنا الجسم مفرق
للبصر اي بشرط كونه ابيض غير مفرق للبصر اي بشرط كونه
اسود فلاختلاف الحيثيتين انما نشأ من اختلاف الشرط
فظهر لك بهذا ان اتحاد النسبة مستلزم لاتحاد الوحدات
الثمانية وبالعكس والا اي وان لم يكن المعتبر في تحقق التناقض
وحدة النسبة الحكمية فلا حصر فيما ذكره وهو الوحدات
ع الثمانية لارتفاع اي لعدم شمول ما ذكره وذلك عند ارتفاع
باختلاف [illegible] التناقض بارتفاع الآلة اي بارتفاع وحدة الآلة على حذف
مضاف نحو زيد كاتب اي بالقلم الواسطي ليس بكاتب

اي بالعلم التركي فلا تناقض الا عند اتحادها ولارتفاع التناقض
ايضا بارتفاع العلة الغائية نحو النجار عامل اي للسلطان
فالسلطان علة غائية لان العمل لاجله غير عامل اي لغيره
ولارتفاعه ايضا بارتفاع وحدة المفعول به نحو زيد ضارب اي
عمرو وليس بضارب اي بكر او هذه النار محرقة اي لغير ابرهيم عليه
الصلاة والسلام غير محرقة اي لابرهيم عليه اذ هي برد وسلام
عليه ولارتفاعه ايضا بارتفاع وحدة المميز نحو عندي عشرون
اي درهما ليس عندي عشرون اي دينارا او غير ذلك
كارتفاعه ايضا بارتفاع وحدة الحال كما تقول جائني زيد اي راكبا كما
ما جائني زيد اي ماشيا فكل واحد من هذه الاختلافات يوجب
ارتفاع التناقض ولا يشملها ما ذكره فلو اعتبر وحدة النسبة
الحكمية كما اشار اليه الشارح العلامة لكان اصوب وبهذا القدر
من الوحدات الثمانية او وحدة النسبة الحكمية يعرف تناقض
المخصوصين اما التناقض في المحصورتين فلابد مع اتحادهما في
اتحادهما في تلك الشروط من اختلافهما في الكم اي في الكل والجزء
ولهذا قال فنقيض الايجاب الكلي السلب الجزئي ونقيض
السلب الكلي الايجاب الجزئي ضرورة فيهما اي في الايجاب
الكلي نقيضه السلب الجزئي ضرورة اي فلا يمكن ان لا يكون

نقيضه

نقيضه ايضا ولذا اي ولاجل ان نقيض الايجاب الكلي انما هو
قال ونقيض الموجبة الكلية انما هو السالبة الجزئية ونقيض السالبة
الكلية انما هو الموجبة الجزئية كقولنا كل انسان حيوان وبعض الانسان
ليس بحيوان فالاولى كلية موجبة لسور الايجاب الكلي وهو كل عليها
والثانية جزئية سالبة لدخول سور السلب الجزئي وهو بعض ليس
عليها فهذا مثال الموجبة الكلية ونقيضها ومثال السالبة الكلية ونقيضها
اشار اليه بقوله ولا شيء من الانسان بحيوان وبعض الانسان
حيوان فالاولى كلية سالبة لدخول سوره وهو لا شيء عليها و
الثانية موجبة جزئية لدخول سوره وهو بعض عليها لا يقال الاتحاد
للموضوع فيهما اي في الامثلة الاربعة لان افراد كل انسان غير افراد
بعض الانسان لانها اكثر وافراد لا شيء من الانسان غير افراد بعض
الانسان لانها اكثر ايضا اذا كان كذلك فلا تكون الوحدات
الثمانية شرطا لتحقق التناقض في المحصورات لانا نقول المراد
بالموضوع المعتبرة وحدته في تلك المسئلة اي في مسئلة وحدة الموضوع
الموضوع في الذكر اي في الملفوظ لا ما صدق عليه الملفوظ من الافراد
وهو اي الموضوع في الذكر متحد لان الانسان في الكلي والجزئي
فالمحصورات لا يتحقق التناقض فيها الا بعد اختلافهما في الكم
مع اتحادهما في تلك الوحدات فان قلت ما فائدة هذا الكلام
بعد ان علم من قوله نقيض الموجبة الكلية انما هي السالبة الجزئية

اه قلت فائدته التنبيه على منع الاختلاف بالكم اى ان ما مر
من قوله فينقض الموجبة الكلية الى السالبة الجزئية اه هو منع اختلاف
الكم او ليترتب عليه قوله لان الكليتين قد يكذبان اى انما
شرطنا في المحصورات اختلافهما في الكم اى منع الكلية و
الجزئية لان الكليتين قد تكذبان كقولنا كل انسان كاتب ولا
شيء من الانسان بكاتب وكذا كل حيوان انسان ولا شيء
من الحيوان بانسان والجزئيتين قد تصدقان كقولنا بعض الانسان
كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب وكذا بعض الحيوان انسان وبعض
الحيوان ليس بانسان واعلم ان المهملة في قوة الجزئية فحكمها حكمها فلو
انه لا تناقض بين المهملتين كما انه لا تناقض بين الجزئيتين لصدقهما
نحو الانسان في خسر الانسان ليس في خسر لان بعض الانسان
في خسر وبعضه ليس في خسر ويتحقق بين مهملتين وكلية كما يتحقق
بين جزئية وكلية هذا ومن جملة احكام القضايا العكس وهو تبديل
بتشديد الباء وذلك لان العكس له اطلاقان اى يطلق
على معنيين الاول على المبدل اى على القضية الحاصلة من التبديل
المذكور اى الذى يذكر انفا والثانى على نفس الفعل اى التبديل
وهذان المعنيان مصطلح عليهما فلو شدد وصار له معنى ثالثا وهو
التبدل اى التغير وهذا فانهما لازمان وهذا غير مراد لان العكس
مصدر المتعدى فلو كان المراد التغير اى التبدل لقال المنعكس

بدل العكس الانعكاس ثم اشار الى منع التغير بقوله اى بجعل
الموضوع في الذكر فاندفع بهذا القيد ما قيل من ان في قوله يصير
نظرا لان ما هو الموضوع لا يصير محمولا ولا هو المحمول لا يصير موضوعا
فنبه على ان المراد يصيرورته الموضوع او ما يقوم مقامه من الشرطية
وهو المقدم محمولا اى او ما يقوم مقامه من الشرطية وهو التالى
صيرورته في الذكر اى في اللفظ والا فالموضوع لا يصير محمولا لان
المعتبر في جانب الموضوع الذات وفي جانب المحمول
المفهوم والعكس لا يصير المفهوم ذاتا ولا الذات مفهوما وان
يصير المحمول في الذكر ايضا او ما يقوم مقامه من الشرطية وهو التالى
المقدم ٨ التالى
موضوعا او [illegible] او ما يقوم مقامه وهو المقدم مع بقاء
الايجاب والسلب بحاله يعنى ان الاصل ان كان موجبا كان
العكس موجبا وان كان سالبا كان سالبا ومع بقاء التصديق
والتكذيب بحاله ايضا اما اشتراط الاول وهو اعتبار بقاء
الايجاب والسلب بحاله فلان الايجاب لا يلزمه السلب
ولا السلب الايجاب الا ترى ان قولنا كل انسان ناطق ايجاب
مع انه لا يلزمه السلب صدقا في كل مادة اصلا وان صدق
في بعض المواد كما في عكس قولنا كل انسان حيوان وهو بعض
الحيوان ليس بانسان فانه صادق لكنه لما كذب في مثل هذه
المادة تحقق ان الايجاب لا يلزمه السلب والا للزم في كل

مادة كما هو شأن اللزوم فلهذا اشترط بقاء الايجاب والسلب
بحاله ولان قولنا لا شيء من الانسان بحجر لا يلزمه الايجاب صدقا في
كل مادة اصلا وان صدق في بعض المواد ايضا فان الموجبة في عكس
قولنا بعض الابيض ليس بحيوان بعض الحيوان ابيض وهي صادقة لكن
يكفي في تحقق عدم اللزوم الكذب في هذه المادة فظهر لك من هذا
اشتراط بقاء الايجاب والسلب بحاله واما الثاني وهو اعتبار
بقاء التصديق والتكذيب بحاله فمعناه ان صدق الاصل صدق
العكس اي ان صدق الاصل ملزوم لصدق العكس وصدق
العكس لازم لصدق الاصل فيلزم من صدق الاصل صدق العكس
وفي كذبه بكذب الاصل كما قال وان كذب العكس كذب الاصل
ضرورة ارتفاع الملزوم عند ارتفاع اللازم ولا عكس وقوله
كما هو شأن اللزوم متعلق بقوله ان صدق الى آخره الجملتين الشرطيتين
فان شأن اللزوم هو ان يلزم من صدق الملزوم صدق اللازم
ولا يلزم من كذبه كذبه وان يلزم من كذب اللازم كذب الملزوم
ولا يلزم من صدقه صدقه اما الاول فلان الاصل كما علمت ملزوم و
العكس لازم وصدق الملزوم يستلزم صدق اللازم لان الملزوم
اما ان يكون اخص من اللازم او مساويا له وصدق كل واحد
من الاخص واحد المتساويين يستلزم صدق الاعم والمساوي
الآخر كما يستلزم صدق الانسان الاخص كل واحد من الحيوان

والناطق

والناطق الاعم او المساوي واما الثاني فقد اشار اليه بقوله
لا ان معناه ان بقاء التصديق والتكذيب بحاله ان كذب
الاصل كذب العكس كما فهم من ظاهر كلامه اي ظاهر بقاء التصديق
والتكذيب بحاله وانما لم يكن المعنى هذا لان الاصل ملزوم والعكس
لازم ولا يلزم من كذب الملزوم كذب اللازم لتخلفه عنه في
مادة عموم اللازم فان كذب الانسان لا يستلزم كذب
الحيوان لجواز ان لا يكون انسانا بان يكون صاهلا او ناهقا
او غير ذلك من الحيوانات واما الثالث فلان اللازم اما
ان يكون اعم من الملزوم او مساويا له وكذب كل واحد من
الاعم واحد المتساويين يستلزم كذب الاخص والمساوي الآخر
كما يستلزم كذب كل واحد من الحيوان والناطق كذب الانسان
واما الرابع فلتخلفه عنه في مادة عموم اللازم فان صدق الحيوان
لا يستلزم صدق الانسان لجواز ان يكون صاهلا هذا هو معنى
اللزوم اذا انتقش هذا على صحيفة خاطرك علمت ان بقاء الكذب
معتبر في العكس كالصدق وان من قال ان اعتبار الكذب خطأ
فقد اخطأ ونقول معناه اي معنى بقاء التصديق والتكذيب بحاله
ان المجموع التصديق والتكذيب يكون بحاله الا ان كلا منهما يكون
بحاله حتى يرد انه لا معنى لبقاء التكذيب بحاله لانه لا يلزم من كذب
الملزوم كذب اللازم وكون المجموع من التصديق والتكذيب

بحاله يراد به كون التصديق بحاله اى ويراد به كون التكذيب
بحاله ايضا اطلاقا للفظ ان وهو قوله بقاء التصديق والتكذيب
بحاله الواول ببقاء المجموع بحاله على احد محتملاته الثلث فان بقاء التصد
والتكذيب له ثلاث محتملات بقاء كل من التصديق والتكذيب
بحاله فقط وبقاءهما معا به فاريد احد هذه الاوجه الثلاثة على التعيين
وهو التصديق او التكذيب من اطلاق اسم الجزء على الكل
واذا عرفت مفهوم العكس فنقول الموجبة الكلية لا تنعكس كلية
وذلك لجواز ان يكون المحمول اعم من الموضوع وعدم جواز حمل
الاخص على كل افراد الاعم اذ يصدق قولنا كل انسان حيوان
ولا يصدق عكسه وهو كل حيوان انسان اذ حمل الانسان
على كل واحد من افراد الحيوان غير جائز لما علمت من امتناع حمل الاخص
على كل واحد من افراد الاعم بل تنعكس جزئية لوجوب ملاقاة اى صدق
عنوانى اى وصفى الموضوع والمحمول فى القضية الموجبة على
شيء واحد كلية كانت الموجبة نحو كل انسان حيوان او
جزئية نحو بعض الحيوان انسان الا ترى ان ملاقاة العنوانين
اى صدقهما على شيء واحد قد تحققت فى المثالين اذ الذى حكم
فى الاولى من الحيوان بانه انسان هو الكل الذى حكم عليه فيها منه
الانسان بانه حيوان والبعض الذى حكم به فى الثانية من الا
بانه حيوان هو البعض الذى حكم عليه فيها من الحيوان بانه انسان

فقد

فقد تلاقى العنوان فيهما كما ترى غير ان تلاقى العنوانين فى الاولى
بواسطة خصوص المادة وهى خصوص الموضوع وعموم المحمول فلو
عكست بان جعلت الموضوع عاما والمحمول خاصا لكان
تلاقيهما غير ممكن لعدم امكان حمل الاخص على كل افراد الاعم فتلاقيهما
فى هذه القضية حينئذ يوجب صدقهما من احد الطرفين لانهما
بخلافه فى الثانية فان التلاقى المذكور يوجب صدقهما من الطرفين
كما قال وبالملاقاة فى الثانية تصدق القضية الجزئية من الطرفين اى
سواء اعتبرت الخاص موضوعا والعام محمولا نحو بعض الانسان
حيوان او عكست نحو بعض الحيوان انسان ومن ثم لم تنعكس
الا موجبة جزئية لانها لو انعكست موجبة كلية لكذبت من الطرف
الاخر والمطلوب صدقها منهما لا كلية لانا اذا قلنا كل انسان حيوان
فانا نجد شيئا موصوفا بالانسان والحيوان وهذا هو المراد بملاقاة
عنوانى الموضوع والمحمول اذ هذا الشيء هو بعض الحيوان وكل
انسان لا كل الحيوان فلهذا لزم عكسها جزئية واذا لزم ذلك
فيكون عكسها حينئذ قولنا بعض الحيوان انسان هذا حكم
عكس الموجبة الكلية واما حكم عكس الموجبة الجزئية فقد اشار
اليه بقوله والموجبة الجزئية ايضا اى كالموجبة الكلية تنعكس موجبة
جزئية بهذه الحجة اى فتعكس بعض الانسان حيوان بعض
الحيوان انسان لانا نجد شيئا موصوفا بالحيوان والانسان

فيكون بعض الحيوان انسانا فقد تلاقيا عنوانا الموضوع و
المحمول في هذه القضية ايضا الموجب لصدقها من الطرفين
المصحح للعكس ثم اشار الى حكم عكس السالبة بقوله **والسالبة الكلية
تنعكس كلية وذلك** اي انعكاسها سالبة كلية **بين بنفسه**
ولنزده بيانا فنقول اذا صدق سلب المحمول وهو الحجر في قولك
لا شيء من الانسان بحجر عن كل بالتنوين الذي هو للعوض
اي عن كل فرد فرد من الموضوع وهو الانسان في هذا المثال صدق
سلب الموضوع ايضا عن كل من افراد المحمول والا لصدق نقيضه
وهو الايجاب الجزئي اي ثبوت الموضوع لبعض من افراد
المحمول وهذا غير جائز اذ لو ثبت الموضوع لشيء من افراد المحمول
حصل الملاقاة بين الموضوع والمحمول في ذلك الفرد الذي ثبت له
وقد مر آنفا ان الملاقاة الحاصلة بين الموضوع والمحمول تصحح الموجبة
الجزئية من الطرفين وصدق الموجبة الجزئية من الطرفين تنافي صدق
السالبة الكلية من احدهما وذلك لانها اذا لم تنعكس سالبة كلية
انعكست بعكس نقيضها ونقيضها بعض الانسان حجر لان نقيض
السالبة الكلية الموجبة الجزئية وعكسه بعض الحجر انسان فيلزم
حينئذ من ثبوت الانسان لشيء من افراد الحجر ملاقاتهما في
ذلك الفرد ومن الملاقاة فيه صدقها من الطرفين بناء على ما مر
من الملاقاة بها تصدق الجزئية من الطرفين اي ان نقول ههنا بعض

الحجر

الحجر انسان وبعض الانسان حجر وهذا ينافي صدق سلب
السالبة الكلية من احد الطرفين لان المطلوب فيها سلب المحمول
عن كل من افراد الموضوع وبالعكس هنا ثبوت الموضوع لشيء
من افراد المحمول ولا شك ان بينهما منافاة وبيانها كليا **فانه اذا
صدق لا شيء من الانسان بحجر صدق لا شيء من الحجر بانسان** و
الا فبعض انا والا فيصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان و
ينعكس هذه القضية الى قولنا بعض الانسان حجر والاصل لا شيء
من الانسان بحجر وهذا خلف لافضائه الى اجتماع النقيضين او نقول
انها اذا انعكست ينعكس نقيضها كان خلفا من غير هذا الوجه و
انا نضمها اي نضم بعض الحجر انسان قضية صغرى الى القضية الكبرى
وهي قولنا لا شيء من الانسان بحجر حتى ينتج سلب الشيء عن نفسه
وهو بعض الحجر ليس بحجر ان كانت الصغرى بعض الحجر انسان
والكبرى هذه وبعض الانسان ليس بانسان ان كانت
الصغرى بعض الانسان حجر والكبرى لا شيء من الحجر بانسان
وهذا خلف ايضا بالخلف واقع على كل من التقديرين فليتأمل
والسالبة الجزئية لا عكس لها لزوما اذ لو كان لها عكس لزوما
لصدق العكس في كل موضع صدق الاصل كما هو المتبادر
من معنى اللزوم وليس كذلك والا انتقض بمادة يكون الموضوع
فيها اعم من المحمول فيصدق سلب الاخص عن بعض الاعم ولا يصدق

بسبب الاعم في بعض الاخص لانه يصدق قولنا بعض الحيوان ليس
بانسان ولا يصدق عكسه اي بعض الانسان ليس بحيوان لصدق نقيضه
وهو كل انسان حيوان وانما قال لزوما لجواز صدق عكسه احيانا وذلك
بخصوص المادة لكون الموضوع مباينا للمحمول كخصوص صدق عكس بعض
الحجر ليس بانسان وهو بعض الانسان ليس بحجر فانه هذا العكس صادق
كما ترى واعلم انه انما اقتصر على عكس المستوي ولم يذكر عكس النقيض
مع انه من جملة احكام القضايا لعدم استعماله في العلوم والانتاجات
كما سيجي آنفا في بحث القياس من ان الانتاج بواسطة عكس نقيض
القضية لا يسمى قياسا بخلاف الانتاج بالعكس المستوي فانه معتبر
في العلوم وذلك لرعاية حدود القضية اي اطرافها فيه حيث
اخذ عين اطرافها فيه لم يؤخذ نقيضها واما عكس النقيض فانه
يؤخذ فيه نقيض طرفي القضية او نقيض احدهما ونذكر لك
مثالا يتضح لك به العكسان وسهولة عكس المستوي على عكس
النقيض في الانتاج فنقول اذا اردت انتاج بعض المهندس
ناطق من الشكل الثالث بالعكس المستوي هكذا بعض الانسان
مهندس وكل انسان ناطق فاذا ردته الى الشكل الاول
وقلت بعض المهندس انسان وكل انسان ناطق
اذا ارتد اليه يكون بعكس الصغرى مستويا انتج بعض
المهندس ناطق واذا اردت انتاجه من الرابع بعكس

النقيض

النقيض هكذا بعض الانسان مهندس وكل ما ليس بناطق ليس بانسان
فلا ينتج هذا الا برده الى الشكل الاول ورده اليه عسير وذلك
لانه اولا يحتاج في الصغرى الى ان يعكس مستويا فيقال بعض
المهندس انسان والى ان تنعكس الكبرى بعكس النقيض فيصير كل
انسان ناطق فاذا الفت بينهما بعد الرد يكون هكذا بعض
المهندس انسان وكل انسان ناطق وهو ينتج بعض المهندس
ناطق لكنه عسير بالنسبة الى الاول على ما لا يخفى فان قلت اذا كان
كذلك اي اذا لم يكن عكس النقيض مستعملا في العلوم والانتاجات
فلم ذكروه في المطولات وطولوا احكامه تطويلا يكاد ينتج
الى الاملال في الضبط قلت لان له فائدة في البيان لصدق
القضية بواسطة صدق عكس نقيضها اي بواسطة صحة اطلاق
الصدق على القضية بواسطة ان عكس نقيضها صادق كذا قالوا
مع ان الشيخ الرئيس ابا علي كثيرا ما يستنتج بعكس النقيض في كتبه
الحكمية كما لا يخفى على متتبعيه ومتتبعه الاول بياء مثناة فتاء موحدة
فعين مهملة من الاتباع والثاني بياء موحدة فتاء مثناة فغين
معجمة من الابتغاء وهو الطلب وههنا مراعاة الجناس المحرف
على ما لا يخفى ولما فرغ من القضايا وما يعرض لها من التناقض
وغيره آن ان يشرع فيما هو العمدة في تحصيل المطالب
التصديقية وهو القياس فقال رحمه الله الباب الرابع باب

في مقاصد التصديقات وهو باب القياس فاخذ في تعريفه
وتقسيمه الى ما له من الاقسام فقال **القياس** هو في اللغة
تقدير شيء على مثال آخر وفي الاصطلاح **قول** هو جنس يشمل
الاقوال المفردة والمركبة وقوله **مؤلف** صفة قول وقوله
من اقوال وما بعده فصل لانه يخرج به القول الواحد كالقضية
البسيطة المستلزمة بعكسها كقولنا كل انسان حيوان فانها
مستلزمة لعكسها وهو بعض الحيوان انسان فلا تسمى قياسا
لعدم انطباق حده عليها اذ هو مؤلف من قضايا بالامر فقضية
وان قلت هذا الحد غير مانع لدخول القياس المؤلف من قضيتين
فيه نحو كل انسان حيوان وكل حيوان جسم المنتج لقولنا كل
انسان جسم قلت الحد مانع والمراد بالاقوال المذكورة
في الحد ما فوق القول الواحد واستعماله فيما فوقه مشهور عند
ارباب هذا الفن وغيرهم ضرورة صحة تاليف القياس من المقدمتين
المشعر بان المراد بها ما فوق الواحد وقوله **متى سلمت** صفة
لقول اقوال فهو صفة باشارة الى ان كونها مسلمة في نفس
الامر ليس بشرط لتسميتها قياسا فيتناول حينئذ التعريف القياس
الكاذب المقدمات نحو كل انسان جماد وكل جماد حمار
فان هاتين المقدمتين وان كانتا كاذبتين في نفس الامر الا انهما
صادقتان على فرض تسليمهما فيلزم منهما عليه كل انسان

جماد

جماد وقوله ايضا اعتراض بانه ايضا اذا عاد ورجع الى كونه كما
يتناول التعريف المقدمات الصادقة نحو كل انسان ناطق
وكل ناطق حيوان المنتج لكل انسان حيوان وقوله **لزم**
يخرج به الاستقراء الغير التام وهو اجراء الحكم على الكلي لوجوده
في اكثر جزئياته كما تقول كل حيوان لا يحيض الا الانسان يحكم
حكمت بذلك على كل حيوان غير الانسان لكون الامر كذلك
في اغلب الحيوانات لكنه لا يفيد اليقين لجواز ان يوجد من جزئياته
ما ليس له ذلك الحكم كالارنب مثلا واما الاستقراء التام فهو
اجراء الحكم على الكلي لوجوده في جميع الجزئيات فهو من القياس
لكونه اجزاء مضبوطة فيكون مفيدا لليقين كانحصار جزئيات
العنصر في الماء والنار والهواء والتراب فاذا ركبته قياسا
هكذا كل العناصر هذه الاربعة وكل الاربعة متحيزة فكل العناصر
متحيزة فلا يوجد جزئي منها الا وهذا الحكم ثابت له وخرج به ايضا
التمثيل وهو مشاركة جزئي مع جزئي آخر في حكم ذلك
الجزئي لمماثلة بينهما في المعنى كما تقول النبيذ حرام لكنه مسكر
كالخمر فهو ايضا ليس من القياس لكونه غير مفيد لليقين لجواز
ان لا يكون الاسكار علة تامة للحرمة بل بخصوص مادة
الخمر فيكون مادة النبيذ مانعة عن الاتصاف بهذا الحكم ولا
انهما غير مفيدين لليقين قال فانهما اي فان الاستقراء

والتمثيل وان سلما لكنهما لا يستلزمان المقصود اي النتيجة
لكونهما اي الاستقراء والتمثيل ظنيين غير مفيدين لليقين كما
علمت ولا يستلزم المقصود غير حد هذا وقوله **عنهما** يخرج المقدمتين
المستلزمتين لاحديهما استلزام الكل لجزءه كقولك زيد قائم
وعمرو ذاهب فان هاتين القضيتين يستلزمان لاحديهما
استلزام الكل من حيث هو كل للجزء لكن لا يكون لكل واحد
من هاتين القضيتين دخل في حصول الاخرى والا للزوم
ان يكون الجزء مستلزما للجزء والمفروض خلافه كما قال
فانهما اي احدى المقدمتين وهي النتيجة لا تلزم عنهما بل تلزم
بينهما فقط والا كانت نتيجة لهما والشيء لا ينتج نفسه و
ايضا لو لزمت عنهما لكان للاخرى دخل في تحصيل نظيرتها
التي هي النتيجة ضرورة توقف النتيجة على المقدمتين المشعر
بان لكل منهما دخلا تاما في تحصيل النتيجة وليس هنا كذلك
كما قال اذ ليس للاخرى دخل فيها اي في تحصيل احديهما التي هي
النتيجة لما علمت من ان المفروض استلزام الكل للجزء لا الجزء
للجزء وايضا لو كان لحصول احد الجزئين دخل في حصول
الاخر لانتفى كل منهما بانتفاء الآخر وليس كذلك ههنا
اذ لا يلزم من انتفاء قيام زيد انتفاء ذهاب عمرو وهذا
واضح وقوله **لذاتها** احتراز عما يكون لا لذاتها وذلك
يكون

يكون لشيئين اما بواسطة مقدمة اجنبية غريبة واما بواسطة
عكس نقيض الكبرى فاشار اليهما على نسق اللف والنشر المرتب
فقال احتراز عن مثل لوجد فهما لكان او نحو قياس المساواة وهو
كما قال القطب ما يتركب من قضيتين متعلق محمول اوليهما
موضوع الاخرى كقولنا **ا** م ساو **لب** وب مساو **لج** فانه يلزم
عنهما ا م ساو لج لكن لا لذاتهما فان استلزامهما ان استلزام
المساواة للنتيجة انما هو بواسطة مقدمة غريبة اجنبية وهي ان
كل مساوي المساوي لشيء مساو لذلك الشيء وانما كانت
غريبة لانها ليست احدى مقدمتي القياس ولا لازمة لاحديهما
حيث تصدق مع هذه المقدمة الغريبة يتحقق الاستلزام بين المقدمتين
كما في قياس المساواة والظرفية وهي منه ايضا فجعلها قسيما له
محل نظر كقولك نبه الدرة في الحقة والحقة في البيت فان
استلزامهما ايضا بواسطة مقدمة غريبة وهي ان الحاصل
في الحاصل في الشيء حاصل في ذلك الشيء وحيث لا يصدق
فلا يتحقق الاستلزام كما في النصفية والربعية وغيرهما كالثلثية
والمباينة وغيرها كما تقول الاثنان نصف الاربعة والاربعة
نصف الثمانية الا ترى انه لم يحصل منهما ان الاثنين نصف
الثمانية او نصف النصف ربع لا نصف وكذا في الباقي وفي
المباينة تقول الف مباين لب وب مباين لج فلا يحصل

منهما ان الف مباين لج لان مباين المباين لا يجب ان
يكون مباينا ثم اشار الى الثاني بقوله وايضا احترز عن مثل
والمراد بالمثل ما يكون القضية التي تكون واسطة في اللزوم
لازمة احدى المقدمتين لكن يكون حدها مغايرا لحد القياس
كان يكون بالاستثناء عكس نقيض كبرى القياس نحو جزء الجوهر
يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وذلك بان يفرض جوهر
مركب من جزئين فذهب جوهريته بذهاب جزءه لان
انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل وكلما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه
الجوهر لان ارتفاع نقيض الشيء لا يستلزم ارتفاعه ارتفاع [ارتفاع]
ذلك الشيء فان ارتفاع العرض لا يستلزم ارتفاع الجوهر
مع انه نقيضه المنتج لقولنا جزء الجوهر جوهر فلا يسمى مثل هذا قياسا
فانه اي فان هذا الانتاج الحاصل منهما ليس من المقدمتين بل
بالاستثناء عنهما وانما هو بواسطة عكس نقيض الكبرى اعني
قولنا وكلما يوجب ارتفاعه الجوهر جوهر وانما كان هذا
عكسها لما علمت مما مر من ان حكم الموجبات هنا حكم
السوالب في عكس المستوي وعكس السالبة الكلية في المستوي
سالبة كلية فيكون عكس الموجبة الكلية وهي كلما اه هنا اي
في عكس النقيض موجبة كلية وهي التي اشار اليها بقوله
اعني اه فاذا اضممت هذه الى القضية الاولى هكذا جزء
الجوهر

الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكلما يوجب ارتفاعه ارتفاع
الجوهر جوهر كان من الشكل الاول ونتج جزء الجوهر جوهر وهذه النتيجة
صحيحة وذلك لا ينافي ان لا تكون من القياس اذ يستنتج بهذا
العكس كما نبه عليه الشارح قدس الله سره فيما مر انفا من ان الشيخ
كبير اما يستنتج به في كتبه الحكمية بهذا وما ذكرته لك من كيفية عكس
النقيض بنا لك مع العلامة انما هو مذهب المتقدمين وله
كيفية اخرى عند المتأخرين لا نشتغل بها لطول الكلام عليها وقوله
قوله آه هو النتيجة ومنع اخرها اي بعض كون النتيجة اي القول
الاخر ان لا يكون عين احدى مقدمتي القياس الاقترانية من الصغرى
والكبرى بل يكون ملتقطة منهما وان لا يكون عين احدى
مقدمتي القياس الاستثنائي من بيان المقدمات القياس الاستثنائي
اي لا يكون النتيجة في القياس الاستثنائي عين القضية الشرطية او
عين القضية الرافعة ان كان القياس الاستثنائي مركبا من شرطية
ورافعة نحو ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن النهار
ليس بموجود فالشمس ليست بطالعة وان لا يكون النتيجة نفسه
عين القضية الشرطية او عين القضية الواضعة في النهار
موجود لكن الشمس طالعة فالنهار موجود فان قلت احد الامرين
لازم وهو بطلان تعريف القياس او بطلان تقسيمه الى القسمين
لكون النتيجة في القسم الثاني عين احد المقدمات فلا يكون

حينئذ قياسا واذا لم يكن قياسا بطل التقسيم والا لكان النقض بما ليس
الا بنقيضه والا بغيره وان كان قياسا بطل التعريف لانه اعتبر فيه
ان لا يكون القول الاخر احدى مقدمتي القياس وهو احدهما
في الاستثنائي كما هو شانه قلت لم لا يسلم بان مجموع المقدم و
التالي في الشرطية احدى مقدمتي القياس ونتيجة هذا القياس
ليست هي عين هذه المقدمة بل هي تاليها في القياس الاستثنائي
المركب من الشرطية والواضعة ومقدمها في الرافعة وكونها
جزءها غير ممنوع ولهذا قال اما هو كالعطف على قوله ان لا يكون عين
احدى مقدمتي القياس آه وانما قلنا كالعطف لان اما بالفتح ليست
من حروف العطف بل تلك اما المكسورة ان لا يكون جزء
من احدى المقدمتين لكونها تاليها في القياس الاستثنائي المركب
من الشرطية والواضعة كما اوضحته لك آنفا فغير ملزوم اي
والنتيجة المذكورة جزءها لا عينها فلا اشكال وان قلت لم شرطوا
في النتيجة ان تكون غير المقدمتين واي ضرر في كونها عين المقدمتين
او احديهما قلت انما شرطوا الاخرية في النتيجة بالمعنى المار اي
انما شرطوا ان يكون النتيجة غير مقدمتي القياس آه لانه
لولا ذلك لكانت اما عين المقدمتين جميعا او عين احديهما
واياما كان فهو باطل كما قال اذ لولاها اي لولا شرط الاخرية
لكان اما هذيانا اي كلاما غير مقصود فيما اذا كانت النتيجة

عين

عين المقدمتين كما تقول نتيجة العالم متغير وكل متغير حادث هو هذا القول
فهو بحالة هذيان اذ لا فائدة فيه او مصادرة على المطلوب
المصادرة يكون المدعى جزء من الدليل فيما اذا كانت النتيجة عين
احدى المقدمتين كما تقول العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث
فالعالم حادث وكون المدعى جزء من الدليل لا يفيد المطلوب
لكونها حينئذ مشتملة على الدور المهروب عنه لان معرفة المدعى
موقوفة على معرفة الدليل فلو كان المدعى جزء من الدليل للزم ان
يكون معرفة الدليل موقوفة على معرفة المدعى لتوقف معرفة الكل
على معرفة الجزء واما اذا كانت النتيجة عين المقدمتين فلا يلزم شيء
من هذين المحذورين فلذا اشترطوا اخريتها هذا فان قلت
القضية المركبة وهي القضية المشتملة على الايجاب والسلب
المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها يصدق عليها التعريف
اي تعريف القياس اي انها قول مؤلف من اقوال متى سلمت
لزم عنها لذاتها قول آخر ومع ذلك لا يسمى قياسا كما تقول
بعض الكاتب ابيض لا دائما فهذه القضية مشتملة على الايجاب
وهو قولنا بعض الكاتب ابيض وعلى السلب وهو قولنا لا دايما
اذ معنى بعض الكاتب ابيض لا دائما بعض الكاتب ليس بابيض
ثم يجيء ان القضية المركبة قضية واحدة مفردة وهي مستلزمة
لعكسها المستوي وعكس النقيض نقيضها اي بينها وبين عكسيها

ملازمة في الصدق اما الاستلزام فلان العكس المستوي وهو بعض
الابيض ليس بكاتب فلان كلا منهما صادق كما ترى وكذلك
عكس نقيضها وهو بعض ما هو ابيض كاتب اذ هو صادق ايضا
فيصدق على هذه القضية انها قول مؤلف من اقوال متى سلمت
لزم عنها لذاتها قول آخر مع انها لا تسمى قياسا قلت لا نسلم
انها مؤلفة من اقوال فانها لا تسمى اقوالا وان كانت اقوالا بالقوة
اذ القياس كما قالوا يجب ان يتركب من اقوال بالفعل بل تسمى
بعد التركيب قولا واحدا مركبا من اقوال فتلك القضية قد خرجت
بقوله اقوال فلا ترد اصلا وفي قوله كذا الجواب اشارة الى ان
في هذا الجواب نظرا ووجهه ان القضية المركبة يكون حينئذ قولا
مركبا من اقوال متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر والقول بانها
لا تسمى اقوالا تحكم وقال بعض الافاضل والجواب الصحيح بان
يقال المراد باللزوم اللزوم على طريق الاكتساب كما مر
في تعريف المعرف وهو اي القياس قسمان لانه اما اقتراني
ان لم تكن النتيجة او نقيضها مذكورة فيه اي في القياس بالفعل
فان قلت لا نسلم انها غير مذكورة فيه بالفعل اذ اجزاؤها
مذكورة فيه كما ستراها آنفا في المثال قلت المراد بكونها
مذكورة فيه بالفعل ان تكون مذكورة فيه صورة اي ان
تكون مذكورة فيه على صورة النتيجة وهيئتها ولا شك انها

ليست كذلك

ليست كذلك فيه وان كانت مادتها مذكورة فيه كقولنا كل
جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث اي فان النتيجة
مذكورة فيه وهي كل جسم محدث اذ الجسم مذكور في الصغرى والمحدث
في الكبرى لكن ذكرها فيه على غير هيئة النتيجة وصورتها وهو كونها على
التوالي ولهذا قال وهو اي فكل جسم محدث الذي هو النتيجة
ليس مذكورا في القياس بالفعل لا نفسه ولا نقيضه وهو ليس كل جسم
بمحدث بل هو مذكور فيه بالقوة لذكر مادته في القياس
دون صورته ثم اشار الى القسم الثاني بقوله واما استثنائي
ان كانت النتيجة نفسها او نقيضها مذكورة فيه اي في القياس بالفعل
صورة كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود مقدمة شرطية
لكن الشمس طالعة مقدمة واضعة فالنتيجة الحاصلة من هذا القياس وهي
النهار موجود مذكورة فيه اي في القياس بالفعل بصورتها اذ هي
تالي المقدمة الاولى او نقول بدل لكن الشمس طالعة لكن النهار ليس بموجود
مقدمة رافعة فالنتيجة وهي الشمس ليست بطالعة الحاصلة من هذا
القياس ونقيض النتيجة اي قولنا الشمس طالعة اذ نقيض السلب
الايجاب وبالعكس مذكورة فيه اي في القياس بالفعل صورة
اذ هي حينئذ مقدم المقدمة الاولى وهذا اوضح ولما فرغ من تعريف
القياس وتقسيمه الى قسمين الاقتراني والاستثنائي شرع في تقسيم
بالتنوين للعوض اي كل قسم من القسمين اي حالة من الاق

وفي بيان احكامه الاتية ان شاء الله تعالى فقال في القياس الاقتراني
مشتمل على حدود ثلثة وهي موضوع المطلوب ومحموله والمكرر بينهما
في المقدمتين فنقول المكرر بين مقدمتي القياس يسمى حدا اوسط
وذلك لتوسطه بين طرفي المطلوب وهما الموضوع والمحمول كالمؤلف
في المثال المذكور بقوله كل جسم مؤلف آه وموضوع المطلوب
في الحملية ومقدمه في الشرطية يسمى حدا اصغر لانه اخص في الغالب
والاخص اقل افرادا من افراد الاعم الذي هو المحمول فيكون اصغر
لا محالة ومحموله في الحملية وتاليه في الشرطية يسمى حدا اكبر لانه
اعم من الموضوع والمقدم في الغالب لان الغالب حمل العام
على الخاص وقد يكون الحمل بين المتساويين والاعم اكثر افرادا
من الاخص فلذا يسمى اكبر او المقدمة التي فيها الاصغر اي المشتملة
عليه تسمى صغرى لانها ذات الاصغر وقوله وصاحبته عطف
تفسيري اشارة الى ان ذاته وصاحبته بمعنى واحد والمقدمة
التي فيها الاكبر تسمى كبرى لانها ذات الاكبر وعطف ومشتملة
عليه للتنبيه على ان المصاحبة هناك بمعنى الاشتمال واقتران
الصغرى والكبرى في الايجاب والسلب وفي الكلية والجزئية
تسمى قرينة وضربا والهيئة الحاصلة من اقتران
الصغرى والكبرى تسمى شكلا تشبيها لها بالهيئة الجسمية
تشبيه معقول بمحسوس اي الحاصلة من احاطة الحد الواحد وذلك
في الجسم

في الجسم المدور كالكرة فان المحيط بها انما هو حد واحد او الحاصلة
من احاطة الحدود واراد بها ما فوق الحد الواحد بدليل المقابلة
وذلك في الجسم الغير المدور كالمثنى والمثلث فان للاول
حدين يحيطان به وللثاني ثلثة حدود احاطت به والمراد
بالمقدار الجسم المحاط به والاشكال اي حاصلة منهن اي الهيئة
اربعة لان الحد الاوسط وهو المكرر بين المقدمتين بحسب
القسمة العقلية اما ان يكون موضوعا فيهما او محمولا فيهما
او موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى او بالعكس فان كان
محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى نحو كل جسم مؤلف وكل
مؤلف محدث فكل جسم محدث فهو الشكل الاول لانه
في المرتبة الاولى وانما كان فيها لانه بديهي الانتاج لانه وارد
على نظم الطبيعي اي مقتضاه وقوله فان الطبيعة بيان
لكيفية وروده على مقتضى الطبع اي معنى كونه واردا على مقتضى
الطبع ان الطبيعة مجبولة على الانتقال من الشيء وهو المطلوب
الى الواسطة وهي المقدمات واذا كان الشيء الذي
هو النتيجة محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى يكون الانتقال
منه الى الواسطة بسرعة وذلك لكون المكرر بين المقدمتين
القياس وحالة هذه على التوالي فاذا حذف فالباقي بعد حذفه
هو المطلوب بخلاف بقية الاشكال ثم وصف الواسطة

بقوله التي تقتضي حكم المطلوب اذ لولاها لما حصل الحكم الذي هو المطلوب
وان كان الامر بالعكس اي ان كان حد الاوسط موضوعا في
الصغرى محمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع كقولنا كل انسان حيوان
وكل ناطق انسان فبعض الحيوان ناطق نتيجة الشكل الرابع
لانك ترده الى الشكل الاول بان تجعل كبرى الشكل الرابع
صغرى وصغراه كبرى هكذا كل ناطق انسان وكل انسان حيوان فهذا
هو الشكل الاول فينتج كل ناطق حيوان ثم تعكس هذه النتيجة بالعكس
المستوي فيصير بعض الحيوان ناطق وانما احتجنا الى عكس هذه
النتيجة بالعكس المستوي ليصير بعض الحيوان ناطق لان تلك النتيجة
قبل عكسها بالمستوي نتيجة الشكل الاول والمراد نتيجة الشكل
الرابع فلهذا احتيج الى ذلك وان كان احد الاوسط موضوعا
فيهما اي في الصغرى والكبرى فهو الشكل الثالث كقولنا كل
انسان حيوان وكل انسان ناطق فبعض الحيوان ناطق
نتيجة هذا الشكل لانك ترده الى الشكل الاول بان تجعل كبراه
بعد عكسها بالمستوي صغراه وبالعكس هكذا كل ناطق انسان
وكل انسان حيوان فكل ناطق حيوان وعكسها بعض
الحيوان ناطق وقد علمت فائدة الاحتياج الى العكس او
كان الاوسط محمولا فيهما فهو الشكل الثاني كقولنا كل
انسان حيوان ولا شيء من الفرس بحيوان فلا شيء من

الان

الانسان بفرس نتيجة هذا الشكل لانك اذا رددته الى
الشكل الاول وهو بعكس كبراه بالعكس المستوي كما ذكرنا غير
خفي وانما كان هذا الشكل ثانيا وما قبله شكلا ثالثا
لان هذا اي الشكل الثاني شارك الشكل الاول في اشرف
مقدمتيه وهي الصغرى وانما كانت الصغرى اشرف
من الكبرى لاشتمالها على موضوع المطلوب الذي هو اشرف
من المحمول اذ المحمول انما يطلب لاجله وذلك اي الشكل الثالث
انما كان بالمنزلة الثالثة لانه يشاركه اي يشارك
الشكل الاول في اخس مقدمتيه وهي الكبرى وتقديم الايجاب الى
وجه كونه اخس وبالجملة فلهذا الشكل قرب ما الى الاول
بخلاف الشكل الرابع اذ لا شركة له اصلا مع الشكل الاول
فهو بعيد عن الطبع جدا فلذا اخر فهذه الاشكال
الاربعة التي ذكرناها هي الاشكال المذكورة في كتب المنطق
والفرق بينها اي بين هذه الاشكال الاربعة بحسب الماهية
والشرف قد مر لان ماهية الاول كون الاوسط محمولا
في الصغرى موضوعا في الكبرى وكذا في البواقي والاول اشرف
من الكل لسهولته والثاني اشرف من الثالث لذلك بالنسبة
اليه وهكذا واما الفرق بينها بحسب الانتاج فهو ان الشكل
الاول ينتج المطالب الاربعة الكليتين الموجبة والسالبة كقولنا

في الموجبة كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا وفي السالبة كل
ج ب ولا شيء من ب ا فلا شيء من ج ا والجزئيتين
الموجبة والسالبة كما تقول في الاولى بعض ج ب وكل ب
الف فبعض ج ا وفي الثانية بعض ج ب ولا شيء من ب ا
فليس بعض ج ا والثاني ينتج السالبتين الكلية والجزئية
نحو كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا ونحو بعض
ج ب ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا ولا ينتج من الثاني
الموجبة لا الكلية ولا الجزئية لان احدى مقدمتيه سالبة البتة
والنتيجة انما تتبع الاخس والثالث والرابع انما ينتجان الجزئيتين
الموجبة والسالبة فالاول نحو كل ج ب وكل ج ا فبعض
ب ا وكل ب ج ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا والثاني
نحو كل ب ج وبعض ا ب فبعض ج ا او كل ب ج ولا شيء
من ا ب فبعض ج ليس ا ولا ينتجان الكلية لجواز ان يكون الاصغر اعم
من الاكبر وامتناع ايجاب الاخص لكل افراد الاعم واما
الفرق بينها بحسب الاشتراط ففي الشكل الاول اي شرط انتاجه
بحسب الكيف اي الايجاب والسلب ايجاب صغرى اي ان
تكون صغرى قياس من الشكل الاول موجبة كلية كانت
او جزئية وبحسب الكم اي الكلية والجزئية كلية الكبرى اما الاول
فلان الصغرى لو كانت سالبة لما اندرج الاصغر تحت الاوسط

ينتجان

فلم

فلم يحصل الانتاج لان الكبرى يدل على ان ما ثبت له الاوسط
فهو محكوم عليه بالاكبر والصغرى على تقدير كونها سالبة حاكمة بان
الاوسط مسلوب عن الاصغر فالاصغر لا يكون داخلا فيما ثبت
له الاوسط فالحكم على ما ثبت له الاوسط لا يتعدى الى الاصغر
فلا يلزم النتيجة واما الثاني فلان الكبرى لو كانت جزئية لكان
معناها ان بعض الاوسط محكوم عليه بالاكبر وجاز ان
يكون الاصغر غير ذلك البعض فالحكم على بعض الاوسط
لا يتعدى الى الاصغر مثلا يصدق كل انسان حيوان وبعض الحيوان
فرس ولا يصدق بعض الانسان فرس والشكل الثاني بحسب
الكيف اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب سواء كانت
السالبة الصغرى والموجبة الكبرى او بالعكس وبحسب الكم كلية
الكبرى اذ عند عدم تحقق احديهما تختلف النتيجة
اي تصدق تارة مع الايجاب واخرى مع السلب
والمطلوب المراد ها في كل منهما اما اختلافها عند عدم تحقق
الاول فسيأتي الكلام عليه في نقض الشرح عند قول المصنف واما
ينتج الثاني عند اختلاف مقدمتيه آه واما اختلافها عند عدم تحقق
الثاني فلان الكبرى لو كانت جزئية فهي اما ان تكون موجبة
او سالبة وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف اما على تقدير
ايجابها فلصدق قولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان

فرس والصادق الايجاب فلو بدلت الكبرى ببعض الصاهل
فرس كان الصادق السلب واما على تقدير سلبها فلصدق
قولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان والصادق
الايجاب فلو بدلت الكبرى ببعض الحجر ليس بحيوان كان
الصادق السلب وشرط انتاج الشكل الثالث بحسب الكيف
ايجاب الصغرى وبحسب الكم كلية احدى المقدمتين الصغرى
او الكبرى اما ايجاب الصغرى فلانها لو كانت سالبة فالكبرى
اما ان يكون موجبة كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل
انسان حيوان او ناطق كان الصادق من الاول الايجاب
وفي الثانية السلب واما اذا كانت سالبة كما اذا بدلناها بقولنا لا شيء
من الانسان بصاهل او حمار كان الصادق في الاول الايجاب
وفي الثانية السلب واما كلية احدى المقدمتين فان حققت
شروط انتاج الشكل الاول فيمكن ان تعلم سر اشتراطها
فلا نشتغل ببيانه لطول الكلام عليه وشرط انتاج الشكل الرابع
يكون بامرين وذلك لانه بحسب الكيف والكم اما ايجاب
المقدمتين مع كلية الصغرى وهذا هو الامر الاول او اختلاف
مقدمتيه بالايجاب والسلب مع كلية احدهما وهذا هو الامر
الثاني اذ لولا احد الامرين للزوم احد امور ثلاثة اما سلب
المقدمتين او ايجابهما مع جزئية الصغرى او اختلافهما في الكيف

مع جز

جزئيتهما وعلى التقادير يتحقق الاختلاف الموجب لعدم
الانتاج وبيانه يظهر بالتأمل الصادق والبرهان مذكور
في المطولات وهي التي اشرنا الى ملخصها **والشكل**
الرابع منها اي من الاشكال الاربعة **بعيد عن الطبع جدا** اي الفقه
الشكل الاول الغريب من الطبع الوارد فيه الحد الاوسط على النظم
الطبيعي لكون الجزئين فيه مذكورين على التوالي ومخالفته اياه في
كلتا المقدمتين ولا كذلك الثاني والثالث فان لهما موافقة
تما اليه كما علمت فهما اقرب الى الطبع منه كما ان الثاني بالنسبة
الى الثالث كذلك تنبيه اعلم انه في بعض نسخ المتن قد بين
الكيفية ارتداد الاشكال الثلاثة الى الشكل الاول بقوله فيها و
الشكل الثاني منها يرتد الى الاول بعكس الكبرى والثالث يرتد اليه
بعكس الصغرى والرابع يرتد اليه بعكس الترتيب وبعكس المقدمتين
انتهى وشرحه ظاهر **والذي له طبع سليم وعقل مستقيم لا يحتاج**
الى رد الشكل **الثاني الى الشكل الاول** لانه اي الشكل الثاني
لقربه من الاول اذ قد شاركه في اشرف مقدمتيه يتضح
باستقامة الطبع اي بنتيجة من غير طلب رده الى الاول بخلاف
الشكل الثالث والرابع فانهما بعيدان عن الشكل الاول
بالنسبة اليه اي الى الشكل الرابع لا مطلقا بحسب استقامة
الطبع وسلامة العقل ولكن لا شك ان مجموع الاشكال

النتيجة

الثلثة ترتد في الحقيقة الى الشكل الاول بل ترتد في الحقيقة الى الاول
الاول اي الى الضرب الاول من الشكل الاول وشيائي ضروبه
انتاجا بل ترتد في الحقيقة الى الضروري اي البدليين من الاول الاول
المذكور وهو لايكون الا كذلك فقيده به زيادة من المبالغة كما
علم من المطولات وكذا يرتد القياس الاستثنائي الى القياس
الاقتراني وبالعكس كان ترد قولك مثلا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج ان النهار
موجود الى قولك هذا وقت مطلع فيه الشمس وكل وقت تطلع فيه الشمس
فهو نهار ينتج ان هذا الوقت نهار وفي رد الاقتراني الى الاستثنائي
تقول مثلا بدل قولك العالم متغير وكل متغير حادث كلما كان العالم
متغيرا كان حادثا لكنه متغير ينتج انه حادث **وانما ينتج الشكل**
الثاني عند اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب اذ لو اتفقتا
اي بالايجاب والسلب لزم الاختلاف الموجب لعدم الانتاج
وهو اي الاختلاف المذكور صدق القياس الوارد على الصورة
اي ايجابية كانت او سلبية تارة مع ايجاب النتيجة وتارة مع سلبها
فهو اي صدق القياس الوارد على صورة تارة مع ايجاب
النتيجة واخرى مع سلبها يدل على ان النتيجة ليست لازمة لذاته
اي لذات القياس لاستحالة اختلاف مقتضى الذات
اي كون مقتضى الذات الواحدة الوارد عليها القياس مختلفا

كما في

الا فيه محال اما اختلاف الذات الموجب لعدم الانتاج
عند ايجاب المقدمتين فكقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان
او كل فرس حيوان فالحق في الاول الايجاب وفي الثانية السلب
واما اختلافها الموجب لعدم الانتاج عند سلبهما اي سلب
المقدمتين فكقولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس
او من الناطق بحجر فالحق في الاول السلب وفي الثانية الايجاب
وهذا موجب لعقم القياس وعدم اطراده كما صرح به الشارح
العلامة **والشكل الاول هو الذي جعل معيار العلوم** اي ميزانها
والمعيار الوزن واذا كان معيارها **فتورده هنا لجعل دستورا**
اي مرجعا مكتفى به لان بقية الاشكال ترجع اليه وترد اليه فيكتفى
لا محالة **وينتج منه المطلوب وضروبه** اي ضروب الشكل
الاول **المنتجة اربعة** وما عداها وهو اثنا عشر عقيمة ولهذا فان القياس
تقتضي ان تكون ستة عشر ضربا حاصلة من ضرب الصغريات
المحصورات الاربع الموجبتين الكلية والجزئية والسالبتين
كذلك في الكبريات كذلك اي المحصورات الاربع غير ان
ايجاب الصغرى الذي هو شرط في انتاج الشكل الاول اسقط
منها ثمانية اضرب عقيمة حاصلة من ضرب السالبتين الكلية والجزئية
الصغريين في الكبريات الاربع الموجبتين الكلية والجزئية والسالبتين
كذلك لان الصغرى ان كانت سالبة كلية فلا تخلو الكبرى من

ان تكون مثلها او سالبة جزئية او موجبة كلية او جزئية فان الـ
كلية الصغرى مع كل واحد من هذه الاربعة الكبريات قسم فهذه
اربعة اقسام وان كانت سالبة جزئية فلا تخل الكبرى ايضا من
احد تلك الاربعة وهي مع كل واحد منها ايضا قسم فهذه ثمانية
اقسام حاصلة من ضرب الاثنين الصغريين بين المذكورتين
في الكبريات الاربعة فسقطت الثمانية باشتراط ايجاب
الصغرى واشتراط كلية الكبرى اسقطت اربعة اضرب
اخرى حاصلة من ضرب الكبريين الجزئيتين الموجبة والسالبة
في الصغريين الموجبتين الكلية والجزئية لان الكبرى اذا كانت
جزئية مع وجود الشرط في الصغرى وهو كونها موجبة فان كانت
الكبرى موجبة جزئية فلا تخل الصغرى من ان تكون كذلك او موجبة
كلية وان كانت الكبرى سالبة جزئية فلا تخل الصغرى من احدهما
ايضا فهذه اربعة اضرب سقطت باشتراط كلية الكبرى
وتلك ثمانية فالمجموع اثنا عشر كما قال فيبقى من الضروب
المنتجة اربعة لا غير وكذا العمل في بقية الاشكال **الضرب الاول**
من الضروب الاربعة المنتجة موجبتان كليتان ينتج موجبة كلية
كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث
اى فهذه نتيجة والضرب الثاني كليتان والكبرى سالبة كلية ينتج
سالبة كلية لان النتيجة تتبع الاخس والسلب اخس من الايجاب

كقولنا

كقولنا كل جسم مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم فكل جسم ليس بقديم
ولا يتوهم ان هذه النتيجة موجبة معدولة المحمول لان ليس ليست
جزءا من المحمول بل هي من اداة سلب العموم فهي سالبة
لا محالة والضرب **الثالث** موجبتان والصغرى جزئية ينتج
موجبة جزئية لانها اخس من الكلية والنتيجة تتبع الاخس **كقولنا**
بعض الجسم مؤلف وكل مؤلف حادث فبعض الجسم حادث
والضرب **الرابع** موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة
جزئية لانه لا شرف لواحدة من هاتين المقدمتين على الاخرى
لان لكل منهما رجحانا فترجح الجزئية بايجابها والسالبة بكليتها فتبعت
النتيجة الاخس منهما وهو الجزئية من الاولى والسلب من الثانية
فمن ثم كانت نتيجة هذا الضرب السالبة الجزئية **كقولنا بعض**
الجسم مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم فبعض الجسم ليس بقديم وانما
رتب هذه الضروب هذا الترتيب اى حيث جعل المركب
من موجبتين كليتين ضربا اولا والمركب من كليتين والكبرى
سالبة ضربا ثانيا وهكذا اعتبارا اى بسبب اعتبار
شرف النتيجة فالضرب الاول لما ينتج اشرف المحصورات
وهي الموجبة الكلية وانما كانت اشرف المحصورات
لاشتمالها على شرفين الاول الايجاب والثاني الكلية ناسب
ان يجعل ضربا اولا والضرب الثاني ينتج السالبة الكلية وهي اشرف

من الموجبة الجزئية من جهة شموله وانبساطه فلا ينافيه ما مر ولهذا
جعل ضربا ثانيا لان شرف الكلي لكونه من وجوه متعددة
وقوله لكونه شاملا لجميع الافراد ومضبوطا ونافعا في العلوم بيان
لتعدد شرفه وقوله ازيد خبر ان وما بينهما معترض من شرف
الموجبة الجزئية لان شرفها لكونها من جهة الايجاب فقط غير متعدد
وانما جعل المركب من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ضربا
رابعا لانه لم يبق في نتيجة الرابع شيء من الشرفين لا الكلية ولا الايجاب
وذلك لان نتيجته سالبة جزئية فلهذا اخره فالقياس الاقتراني
من وجه اربعة اقسام وهي الاشكال الاربعة المارة ومن وجه اقسام
من وجه اخر لانه اما من حمليتين كما مر غير مرة في الاشكال الاربعة
واما من شرطيتين اما من متصلتين كقولنا ان كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالارض مضيئة
ينتج ان كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة لا شرط انتاجه كون
المتصلتين لزوميتين وهو كذلك هنا لان كون الشمس طالعة
مستلزم وجود النهار وكون النهار موجودا مستلزم اضاءة
الارض فكون الشمس طالعة يستلزم اضاءة الارض لان ملزوم
الملزوم للشيء وهو اضاءة الارض ملزوم لذلك الشيء
الذي هو طلوع الشمس واما ان يتركب من منفصلتين لزوميتين
كقولنا كل عدد فهو اما زوج او فرد وكل زوج فهو اما

زوج

اما زوج الزوج او زوج الفرد لانه اما ان ينقسم الى متساويين
او لا الثاني الفرد كالثلثة والاول اما ان ينقسم المنقسم
بمتساويين او لا الاول زوج الزوج كالثمانية والثاني الزوج الفرد زوج فرد
كالستة ينتج هذا الشكل بعد حذف الحد الاوسط منه وهو زوج
في الصغرى وكل زوج في الكبرى كل عدد فهو اما فرد او زوج
الزوج او زوج الفرد لان الصادق من المنفصلة الاولى وهي
الصغرى اما الزوجية او الفردية فان كان الصادق الفردية
فهي احد اقسام النتيجة الثلاثة وان كان الصادق الزوجية
وهي منحصرة في قسمين زوج الزوج وزوج الفرد وكان الصادق
احد قسميها اي احد قسمي الزوجية المذكورين في النتيجة ايضا فقد صدق
النتيجة المركبة من الاقسام الثلثة الفرد وزوج الفرد وزوج الزوج
قطعا فالصادق حينئذ احد الاقسام المترددة في النتيجة البتة
لا جميعها للترديد فيها المشعر بامتناع الجمع وصدق احدها هو
المراد بصدقها واما ان يتركب القياس الاقتراني من حملية
ومتصلة كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان فهذه قضية
متصلة وكل حيوان جسم قضية حملية ينتج هذا القياس بعد حذف
الحد الاوسط منه وهو الحيوان منهما كلما كان هذا انسانا فهو جسم
لان الصادق على كل ما صدق عليه اللازم وهو الحيوان من
الجسم وغيره صادق على الملزوم وهو الانسان قطعا كمن

ثم كانت النتيجة ما ذكر واما ان يتركب من حملية ومنفصلة
كقولنا كل عدد اما زوج او فرد فهذه منفصلة وكل زوج منقسم
بمتساويين فينتج هذا القياس بعد حذف الحد الاوسط منه وهو
الزوج لكونه المكرر بين المقدمتين كل عدد اما فرد او منقسم
بمتساويين لان المساوي وهو المنقسم بمتساويين هنا لاحد
المعاندين وهو الزوج هنا معاند للمعاند الآخر وهو الفرد
هنا فيلزم من وجود المساوي لاحد المعاندين عدم وجود المعاند
الآخر وبالعكس واما ان يتركب من متصلة ومنفصلة كقولنا
كلما كان هذا انسانا فهو حيوان فهذه قضية متصلة وكل
حيوان فهو اما ابيض او اسود وقضية منفصلة ينتج هذا القياس
بعد حذف الحد الاوسط منه وهو الحيوان فيهما كلما كان هذا
انسانا فهو اما ابيض او اسود وانما ينتج هذه النتيجة لان
انقسام كل ما يصدق عليه اللازم وهو الحيوان من البياض
والسواد وغيرهما يستلزم انقسام الملزوم وهو الانسان
هنا فهذه الاشكال المذكورة هي الاقسام الستة الاقترانية
واستيفاء البحث في تحقيق انتاجها موكول الى المطولات
هذا حكم القياس الاقتراني واما القياس الاستثنائي فهو ينقسم
بحسب القسمة العقلية الى ستة عشر قسما وذلك لانه يكون
من مقدمتين احديهما شرطية والاخرى استثنائية واضعة

كانت

كانت او رافعة واذا كان مركبا من مقدمتين فلا يخلو شرطيته
اي شرطية القياس الاستثنائي اما ان تكون متصلة موجبة لزومية
اذ انتاجه مشروط بثلاثة امور الاول كون الشرطية موجبة
والثاني كونها لزومية اذا كانت متصلة وعنادية اذا كانت
منفصلة والثالث احد امرين كلية الشرطية او كلية الاستثنائية
او منفصلة موجبة عنادية سواء كانت حقيقية او مانعة الجمع او مانعة
الخلو واذا كانت متصلة فالاستثناء اما ان يكون لعين المقدم
او لعين التالي فهذه اربعة اقسام قسمان منتجان وقسمان
عقيمان فاشار الى المنتجين بقوله فالمتصلة ينتج بوضع المقدم
وضع التالي كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان
فيكون حيوانا وبرفع التالي كقولنا فيه لكنه ليس بحيوان رفع
المقدم فلا يكون انسانا فهذان اثنان منتجان والعقيمان
هما وضع التالي ورفع المقدم وانما لم ينتجا شيئا لجواز ان يكون
التالي اعم من المقدم ولا يلزم من وجود الاعم وجود الاخص ولا
من عدم الاخص عدم الاعم فقط من هذه الاربعة اثنان هذا
اذا كانت متصلة واما اذا كانت منفصلة واقسامها ثلاثة
حقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو فالحقيقية ينتج بوضع كل من
الجزئين رفع الآخر وبرفعه وضع الآخر فهذه اربعة منتجة ضرورة
امتناع الجمع بينهما والخلو عنهما كقولنا دائما اما ان يكون العدد زوجا

او فرد ولكنه زوج فينتج انه ليس بفرد او لكنه فرد فينتج انه ليس بزوج
او لكنه ليس بزوج فينتج انه فرد او لكنه ليس بفرد فينتج انه زوج ومانعة
الجمع ينتج بوضع كل من الجزئين رفع الاخر فقط كقولنا دائما
اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا لكنه شجر فينتج انه ليس
بحجر او لكنه حجر فينتج انه ليس بشجر ولا ينتج برفع كل منهما وضع الاخر
اي لا ينتج لكنه ليس بحجر انه شجر ولا العكس لجواز الخلو فهي اربعة
اثنان منها منتجان واثنان عقيمان كما علمت ومانعة
الخلو ينتج برفع كل من الجزئين وضع الاخر فقط كقولنا زيد اما ان
يكون في البحر واما ان لا يغرق لكنه ليس في البحر فينتج انه لا يغرق او لكنه
يغرق فينتج انه في البحر ولا ينتج استثناء عين احدهما نقيض الاخر لجواز
الاجتماع فهي ايضا اربعة منها اثنان منتجان واثنان
عقيمان فصار جميع الاشكال المنتجات من هذه الاقيسة
عشرة اثنان في المتصلة واربعة في الحقيقية واثنان في
مانعة الجمع واثنان في مانعة الخلو والعقيمة ستة اثنان منها في
المتصلة وهما وضع التالي ورفع المقدم واثنان منها في مانعة
الجمع وهما عدم الانتاج برفع كل وضع الاخر واثنان في مانعة
الخلو وهما عدم الانتاج باستثناء عين احدهما نقيض الاخر هذا
هو الكلام الكلي في هذا المقام واما بعض ما ذكرنا اشار بقوله
واما القياس الاستثنائي فالشرطية الموضوعة فيه ان كانت متصلة

كلام من

كلام من كون ان كان هذا انسانا فهو حيوان فاستثناء عين المقدم
كقولنا لكنه انسان ينتج عين التالي وهو فهو حيوان في هذا
المثال وانما لزم هذا لان وجود الملزوم وهو الانسان ملزوم
وجود اللازم فيلزم من استثناء وجود الحيوان واستثناء نقيض التالي
وهو لكنه ليس بحيوان ينتج نقيض المقدم وهو ليس بانسان لان عدم
وجود اللازم وهو الحيوان ملزوم عدم وجود الملزوم وهو
الانسان فيلزم من انتفائه انتفاؤه ولا ينتج استثناء نقيض المقدم
وهو ليس بانسان ولا استثناء عين التالي وهو لكنه حيوان شيئا
كما علمت ولما كان الاستثناء الذي عبر به المصنف اعم من الوضع
او هو تارة يكون به واخرى يكون بالرفع فيه علية فقال فالاستثناء
الذي ذكره المصنف في بيان كيفية الانتاج في القياس الاستثنائي
اعم من الوضع الذي ذكره الشارح فيه فكل وضع استثناء ولا عكس
اذ قد يكون رفعا ولهذا قال ويسمى الوضع الذي هو احد فردي
الاستثناء الاستثناء العين لانك تستثني به عين المقدم او
التالي وكما انه اعم من الوضع فكذا اعم من الرفع وهو اخص منه فكل
رفع استثناء من غير عكس ويسمى الرفع الذي هو الفرد الاخر الاستثناء
النقيض لانك تستثني به نقيض احدهما فان قلت هذا
اعني قوله ولا ينتج استثناء نقيض المقدم واستثناء عين التالي شيئا
صحيح فيما اذا كانت الملازمة عامة اي بان يكون اللازم اعم

من الملزوم اما اذا كان مساويه كالانسان والناطق فاستثناء
عين كل من المتساويين ينتج عين الآخر واستثناء نقيض كل منهما
ينتج نقيض الآخر كما قال في الفصول ان الحكم في المتساويين قطعي
في الصور الاربع احدها ان استثناء عين المقدم ينتج عين التالي و
ثانيها بالعكس وثالثها ان استثناء نقيض المقدم ينتج نقيض التالي
ورابعها بالعكس قلت المساواة المذكورة ليست ملازمة
واحدة وانما هي في الحقيقة متلازمتان اي وما من الكلام عليه
انما هو ملازمة واحدة واذا كان كذلك فكل حكمين من الاحكام
الاربعة انما هو لملازمة من المتلازمتين ولاتحد بهذا الافراد
كانت الاحكام الاربعة الملازمة واحدة كملازمة الناطق للانسان
في قولنا ان كان هذا انسانا فهو ناطق لكنه انسان
ينتج انه ناطق او لكنه ليس بناطق ينتج انه ليس بانسان فهذان
حكمان وكملازمة الانسان للناطق في قولنا ان كان
هذا ناطقا فهو انسان لكنه ناطق فهو انسان او لكنه
ليس بانسان فهو ليس بناطق فهذان حكمان اخران
فكل حكمين منهما من الاربعة كالحكمين اللذين ذكرهما المصنف
ويصدق قوله ان استثناء نقيض كل اه الا ترى ان
استلزام وجود اللازم وجود الملزوم فيما اي في الملازمة
المساوية في نحو ان كان هذا انسانا فهو ناطق فان

الناطق

الناطق لازم للانسان والانسان ملزوم له لكن استلزام
الناطق الذي هو اللازم للانسان الذي هو ملزوم ليس من حيث
انه اي اللازم الذي هو الانسان في هذا المثال لازم للملزوم
بل لاستلزامه له من حيث انه اي اللازم ملزوم في نحو ان كان
هذا ناطقا فهو انسان وكذا العكس بان يقال استلزام عدم
الملزوم عدم اللازم ليس من حيث انه اي الملزوم في نحو ان
كان هذا انسانا فهو ناطق ملزوم للازم بل لاستلزامه له من حيث
انه اي الملزوم لازم للازم واللازم ملزوم له في نحو ان كان
هذا ناطقا فهو انسان هذا احل عبارته واجاب بعض
الافاضل بجواب آخر فقال ان استثناء عين التالي ونقيض
المقدم انما ينتجان عين المقدم ونقيض التالي في مادة المساواة
لخصوص المادة لا لذات المقدمات والمراد بالانتاج
هنا ما لذات المقدمات بلا واسطة فثبت ان استثناء
عين المقدم ينتج عين التالي من غير عكس واستثناء نقيض التالي
ينتج نقيض المقدم من غير عكس انتهى والجوابان وان كان كل منهما
صحيحا الا ان هذا اقرب الى التناول من الاول هذا **وان كانت
الشرطية منفصلة فاستثناء عين احد الجزئين ينتج نقيض الجزء
الاخر** لان وجود احد المعاندين صدقا يستلزم عدم وجود
المعاند الآخر البتة لاستحالة اجتماع الجزئين المتعاندين على

الصدق وهذا البحث جار في كل المنفصلات وانما هو بالنسبة
الى المنفصلة الحقيقية ومانعة الجمع واما مانعة الخلو فاشار اليها
بقوله واستثناء نقيض احدهما اي احد الجزئين ينتج عين الجزء الاخر
لان عدم احد المعاندين كذبا اي عدم صدق الزوجية مثلا
يستلزم وجود الجزء الاخر اي يستلزم صدق الفردية مثلا وهذا
الحكم جار في المنفصلة الحقيقية ومانعة الخلو اما في الحقيقية فظاهر واما
في مانعة الخلو فلما علمت من انه يلزم من عدم كون زيد في البحر
الذي هو رفع المقدم اثبات المعاند الاخر وهو ان لا يغرق
ومن رفع الثاني وهو لكنه يغرق اثبات الاول وهو ان يكون
في البحر والا يغرق في البر واما عدم جريانه في مانعة الجمع فلما علمت
من انه لا يلزم من رفع احدهما وضع الاخر ويلزم العكس واللفظ
الواقع في المتن ساكت عن التفصيل كما هو المتبادر من الاطلاق
والاصل الذي عليه التعويل ما ذكرناه من التفصيل وعليه التعويل اي الاعتماد
والامثلة واضحة غير خافية فلا نطول بها المختصر بذكرها وهي التي
اشرنا اليها ومن جملة ابواب المنطق الصناعات الخمس
جمع واحدة صناعة وهي ملكة نفسانية تقتدر بها على الافعال الاختيارية
من غير روية وقيل العلم المتعلق بكيفية العمل وانما كانت من جملة
ابوابه لان المنطق كما يبحث عن الصورة للقياس فكذلك يبحث
عن المادة له فلما تم التلويح الى مباحث الصورة اشار الى

مباحث

مباحث المادة ايضا فقال من جملة الصناعات الخمس البرهان
وهو قياس مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج اليقيني
اعلم ان يكون تلك المقدمات ضرورية اي بديهية او
نظرية مكتسبة منها اي من المقدمات الضرورية وحد الاوسط فيه لابد
ان يكون علة للنسبة الاكبر للاصغر فان كان مع ذلك علة لوجود
تلك النسبة في الخارج ايضا فهو برهان لمي كقولنا هذا متعفن الاخلاط ط
وكل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم فتعفن الاخلاط كما انه
علة لثبوت الحمى في الذهن كذلك علة لثبوت الحمى في الخارج جـ
وان لم يكن كذلك بل لا يكون علة للنسبة الا في الذهن فهو
برهان اني كقولنا هذا محموم وكل محموم متعفن الاخلاط فهذا
متعفن الاخلاط فالحمى علة لتعفن الاخلاط في الذهن لا في الخارج
ثم اندرج قيود الحد فقال فالقياس جنس يتناول الاقيسة الخمسة
الاقيسة اتفاقا واسم المفعول الذي هو المؤلف انما ذكره
ليتعلق به الجار والمجرور وهو قوله من مقدمات يقينية وهو
اي قوله من مقدمات يقينية كالفصل لانه يخرج به الخطابية
لانها من مقدمات مظنونة او مقبولة من شخص يعتقد فيه
كالاولياء ويخرج به الجدل او غيرهما من الشعر والمغالطة ايضا
لان الجدل من مقدمات مشهورة والشعر من مقدمات
تنبسط منها النفس او تنقبض والمغالطة من مقدمات شبيهة

وقوله لانتاج يقيني غاية اي فلا يخرج به شيء وانما ذكره في الحد
ليشتمل التعريف على العلل الاربع وهو مقصود ومن اللطائف
وهي الصورية والفاعلية والمادية والغائية ولا بد لكل مركب
حادث منها فاعل مختار منها لان العلة ما يتوقف عليه الشيء
وما يتوقف عليه الشيء المركب اما ان يكون داخلا فيه او لا
فان كان داخلا فيه فاما ان يكون الشيء معه بالقوة او
بالفعل فان كان الاول فهو العلة المادية كالخشب للسرير
وان كان الثاني فهو العلة الصورية كالهيئة للسرير وان
كان ما يتوقف عليه الشيء خارجا عنه فان كان ما منه الشيء
فهو العلة الفاعلية وان كان لاجله الشيء فهو العلة الغائية
فالمؤلف في قوله قياس مؤلف اشارة الى الصورة
بالمطابقة اي كالمطابقة في الظهور لان صورة الفكر هي الهيئة
الاجتماعية ولا شك انها ليست نفس المؤلف بل عارضة له
منشية عن التاليف والى الفاعل وهو المؤلف بالالتزام
ضرورة افتقار كل مؤلف الى مؤلف وهو اي الفاعل المؤلف
النفس العاقلة وهي القابلة للادراكات كالنجار بالنسبة
الى السرير والمؤلف بالنسبة الى المقدمات والمقدمات
ما يتالف منه القياس كالخشب بالنسبة الى السرير مادة
ولانتاج يقيني غاية كالجلوس بالنسبة الى السرير واليقينيات
جمع

جمع يقينين وهو اعتقاد الشيء كذا مع اعتقاده انه لا يمكن ان يكون
الا كما اعتقده اي لليقينيات الضرورية ستة لان حكم العقل
بها اما بلا استعانة من الحس اي جنس الحواس بجميعها او بعضها
اي مع الاستعانة والاول ان لم يتوقف على وسط حاضر في الذهن
اي عند تصور الطرفين والوسط ما يقترن بقولنا لانه حين
يقال انه كذا كالمتغير في قولنا العالم حادث لانه متغير وكل متغير
حادث فهو اوليات وانما سمي بها لسرعة القائه في
الذهن اول تصور طرفيه كما اذا تصورت الواحد ثم
الاثنين فبالبداهة تعلم انه نصفهما من غير توقف على وسط
وان توقف حكم العقل به على وسط فهي قضايا قياساتها معها
والثاني وهو ما كان حكم العقل به باستعانة من الحس اما ان
لا يتوقف اليقين به بعد الاحساس على شيء آخر اصلا من تجربة
او تواتر او غيرهما او يتوقف على شيء من ذلك والاول المحسوسات
وهي قسمان لان الاحساس ان كان بالحس الظاهر الذي
هو السمع والبصر والشم والذوق واللمس فهو المشاهدات
وان كان الاحساس بالحس الباطن الذي هو الحس المشترك
والخيال والمفكرة والواهمة والحافظة فهو الوجدانيات
لانه يجده بنفسه وان توقف بعد الاحساس على شيء فالحس
المتوقف على شيء اما حس السمع وهو المتواترات فانها اي

المتواترات يتوقف على حكم العقل اما حس السمع بامتناع
تواطئ المخبرين على الكذب بان يكونوا جماعة جمعا يمنع العقل
اتفاقهم على الكذب كعلمنا بوجود الامصار التي لم نرها
بالتواتر او غيره اي او غير حس السمع فان توقف هذا الغير
مع الحس على تكرار المشاهدات فالمجربات وان توقف
معه على الحدس فالحدسيات هذا الذي ذكرناه هو وجه الضبط
اي ضبط هذه اليقينيات لا الحصر العقلي لان العقل يجوز
ان يكون اليقينيات الضروريات اكثر من ستة واما
تعدادها اي اليقينيات على هذا الترتيب اشار المصنف
بقوله احدها اي اليقينيات **اوليات** وهو ما يحكم العقل فيها
بمجرد تصور طرفيها فلا يحتاج الى وسط **كقولنا الواحد نصف**
الاثنين والكل اعظم من الجزء فان الحكمين فيهما بين النقيضين
لا يتوقفان الا على تصور الطرفين فقط من غير احتياج الى
وسط او غيره فمن وهم ان الجزء قد يكون اعظم من الكل كما في دا
الفيل وهو ان ينصب في بعض الاعضاء ما يصير الجزء اعظم
من الكل فهو اي من توهم هذا الوهم لم يتصور اي لم يعلم معنى
الكل والجزء لان الكل ليس هو ما عدا هذا العضو حتى يلزم
ما ذكر بل الكل جميعه الداخل فيه هذا العضو ولا شك انه اعظم
من هذا الجزء وحده **ومنها مشاهدات** وتسمى محسوسات

ايضا

ايضا وهي ما لا يحكم فيها العقل بمجرد تصور طرفيها بل يحتاج
الى المشاهدة بالحس فان كان الحس ظاهرا فتسمى حسيات
كما قال **كقولنا الشمس مشرقة** في المحسوس المدرك بالبصر
والنار محرقة في المحسوس المدرك باللمس وان كان
الحس باطنا فوجدانيات كقولنا ان لنا جوعا وغضبا
ومجربات وهي ما يحتاج العقل في جزم الحكم بها الى تكرر المشاهدة
مرة بعد اخرى **كقولنا السقمونيا تسهل الصفراء** اذ لو لم تسهل
لما وقع الاسهال عقيب شربها سواء كان كليا او اكثريا فحينئذ
حصل اليقين فيها على تكرر تلك المشاهدات لا مرة **وحدسيات**
اي مقدمات يحصل اليقين فيها بمعنى تلك المقدمات
سنوح المبادي والمقاصد اي ظهورهما للذهن دفعة واحدة
وهو اي سنوح المبادي والمقاصد للذهن دفعة واحدة هو
المعني بالحدس لا غير ولا حركة فيه اي في الحدس والا لكان
حصولها على التدريج شيئا فشيئا وقد علمت ان حصولها
دفعة واحدة بخلاف الفكر فان فيه حركة بل هو حركة للنفس
في المعقولات والدليل على هذا فانه تدريجي اي يكون حصوله
على التدريج شيئا فشيئا لان الفكر هو انتقال من المطلوب المشعور به
بوجه ما الى المبادي ومنها بعد الترتيب الى المطلوب ولذا
اي ولاجل ان الفكر تدريجي يكون اختلاف الناس فيه اي في

قف

ولا دفعي

اي في الفكر بالسرعة للذكي والبطؤ لغيره اما اختلاف الناس
واما في الحدس فليس الا بالقلة والكثرة لا بالسرعة والبطؤ لانه
ربما الحدث دفعي لا تدريجي كقولنا نور القمر مستفاد من نور
الشمس بواسطة التشكلات المختلفة قربا وبعدا منها اي من الشمس
فيزداد نور القمر بمحاذاته لها وينقص ببعده منها والمتواترات
وهي القضايا التي يحكم العقل بها انها نقلها قوم عن قوم يحكم
العقل بتحيل تواطئهم على الكذب لكثرتهم ومصداقه اي مصداق
التواتر حصول اليقين اي ان يبلغ حد الحصول اليقين
كقولنا محمد صلى الله عم ادعى النبوة واظهرت المعجزة على يده
فانه اي فان قولنا محمد الخ كعلمنا بالبلدان النائية اي البعيدة
والامم الماضية بلا فرق فان كلا منهما يبلغ حد اليقين بالتواتر
وقضايا قياساتها معها وهي ما يحكم فيها بوسط عند تصور الطرفين
كقولنا الاربعة زوج بسبب وسط حاضر في الذهن وهو الانقسام
بمتساويين فان الذهن يرتب في الحال قياسا وهو ان
الاربعة منقسمة بمتساويين وكل ما كان كذلك فانه زوج
فالاربعة زوج والثاني من الصناعات الخمس الجدل وهو قياس
جنس يشمل سائر الاقيسة وقوله مؤلف من مقدمات مشهورة
فصل يخرج به سائر الاقيسة التي ليست بجدل وتختلف شهرتها
باختلاف الزمان فقد يكون في زمان اشهر من زمان

وتختلف

وتختلف ايضا باختلاف الامكنة فيكون في بلد اشهر
من بلد وباختلاف الاقوام فيكون شهرتها في بعض الاقوام
اكثر شهرة من البعض الاخر وباختلاف غيرها ايضا كاختلاف
الالسن يكون شهرتها في لسان العرب اكثر من غيره
ويكون مؤلفا ايضا من مقدمات مسلمة عند الناس
او عند الخصمين كقولنا العدل حسن والظلم قبيح ومراعات
الضعفاء محمودة وكشف العورة مذموم والغرض من الجدل
الزام الخصم واقناع من هو قاصر عن ادراك مقدمات
البرهان والخطابة قياس مؤلف من مقدمات مقبولة من شخص
معتقد فيه كنبي او ولي او مؤلف من مقدمات مظنونة معتقد
فيها اعتقادا راجحا كقولنا هذا الحائط ينتشر منه التراب
وكل حائط ينتشر منه التراب ينهدم فهذا الحائط ينهدم
والغرض منه ترغيب الناس فيما ينفعهم من امور معاشهم
ومعادهم كما يفعله الوعاظ والخطباء والشعر قياس مؤلف
من مقدمات تنبسط منها النفس نحو الخمر ياقوتة سيالة
فانك اذا سمعت هذا القول انبسطت نفسك له و
تشوقت لشربها او مؤلف من مقدمات تنقبض منها
النفس نحو العسل مرة مهوعة فانك اذا سمعت هذا القول
انقبضت نفسك وهربت عنه والغرض من انفعال النفس

بالترغيب والترهيب قال العلامة الرازي ويزيد في ذلك
ان يكون الشعر على وزن او ينشد بصوت طيب والمغالطة
قياس مؤلف من مقدمات شبيهة بالحق ولا يكون حقا وتسمى
سفسطة ايضا واشتقاقها من السوفسطائية وهم جماعة يريدون
تغليط الناس وقد علمت في اول الكتاب ان
السوفسطا لغة سريانية وهي عندهم اسم للحكمة المموهة والعلم
المزخرف لان سوفا معناه العلم والحكمة واسطا معناه
المزخرف فسموا بها تسمية للمؤلف باسم المؤلف لانهم يؤلفون
هذه المقدمات المزخرفة التي هي شبيهة بالحق ليوقعوا
الناس في الغلط ومثاله كما تقول الانسان حيوان و
الحيوان جنس فيكون الانسان جنسا فانه في صورة
المعتقد متين الشبه اليقين وليس منه لفقدان شرط
من شروط اليقين وهو كلية الكبرى او من مقدمات
شبيهة بالمقدمات المشهورة ولا يكون مشهورة وتسمى
مشاغبة ايضا من الشغب وهو تهييج الشر كما علمت لان
الخصم يؤلف مقدمات شبيهة بالمشهورة ليوقع خصمه
في الغلط المستلزم لتهييج الشر ومثاله قولك فلان
يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو زاهد فانه في
الاستدلال بالعلامة شبيه المشهور اعني قولك فلان
يطوف

يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو سارق فان الطواف
بالليل يوجب الظن بانه سارق لا بانه زاهد فيه او مؤلف
من مقدمات وهمية كاذبة كما يقال ان وراء العالم فضاء لا نهاية
وهذه ايضا راجعة الى القسمين الاولين لانه ان قوبل بها
الحكيم تسمى سفسطة وان قوبل بها الجدل تسمى مشاغبة فالمغالطة
منحصرة في القسمين المذكورين وهما السفسطة والمشاغبة
ولهذا لم يذكر الشارح العلامة في صدر الكتاب هذا القسم
الثالث لكونه راجعا الى القسمين المذكورين والعمدة
اي المعتمد عليه من هذه القياسات هو البرهان لا غير وقيل ان قوله
تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ان الحكمة
اشارة الى البرهان والموعظة اشارة الى الخطابة وجادلهم بالتي
كل من هذه الثلثة معتمدا عليه في الدعوى الى سبيل الحق لكن
بالنسبة الى نفس المستدل العمدة هو البرهان فقط بلا ريب
لان تحصيل العقايد الحقة وتزييل الباطل العقايد او نفي الازالة
للمقابلة ليس الا به ولكن هذا اخر شرح الرسالة الاثيرية
التي هي في المنطق كما ختم الله بالعقايد الحقة وزوال
الباطلة وحشرنا في زمرة السعداء والصالحين في اعلا
عليين العلمين مع النبيين والمرسلين وصلى الله على
سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين ولكن هذا اخر ما اردناه

تم شرح هذا الكتاب فنسأل الله ان يتمه بالصواب
والمسؤل من خلص اخوانى ورفقتى
وخلانى ممن وقف على هذا
الكتاب ان يشكر
الحسنات ويدرا
السيئات فان
الجواد قد يكبوا
والصارم قد
ينبوا ولن
يبدلوا ابو
يستهم ظان
يقولوا
ان البراعة
كتبا وعشر في
ايام النشر وما
توفيقي الا بالله
عليه توكلت
واليه انيب
وهو حسبي
ونعم الوكيل
كتبه
الفقير
سنة
١٠٧٠

كتاب برهان الذهب ١٥١

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي زين الاذهان باكتساب التصور والتصديق
وجعل المنطق ميزانا لطريق التفهيم والتحقيق
والصلوة على نبيه محمد صاحب الهداية والتوفيق
وعلى اله واصحابه الذين سلكوا شرايع الشريعة
بالتدقيق وبعد فيقول المحتاج الى رضوان الملك
المجيد برهان الدين كمال الدين بن حمد نصره الله
بعيون نفسه وجعل يومه خيرا من امسه لما كانت
فوائد الامام الفناري للرسالة الاثيرية كمتون متين
يحتاج الى بيان ومبين لاشتمالها على حقايق
المحدود وقايق الكتب كتبت بالحاح الاصحاب في كل
غداة وعشي بعد التحشية على غوامضها ودقيقات
توضيح المشكلات وتبيين المغلقات وسميتها
بالفوائد البرهانية في تحقيق الفوائد الفنارية و
تكلفت لمن يستحضر هذه الفوائد ان يتفرد بالاطلاع
على اسرار هذا الفن مستعينا بولي المنة في كل
نعمة وبغية انه خير منعم ومعين قوله حمدا لك
نصب بجملة فعلية مقدرة هي حمدت او احمد اختيرت
على الاسمية ليدل تجدد الحمد على تجدد النعمة
لصاحبها له وتجدد النعمة على حصول اللذة

بحكم

بحكم لكل جديد لذة تنبيها على ان حامده تعالى يتلذذ
بحمده بحكم الا بذكر الله تطمئن القلوب وانما
اختار حذف العامل ليحتمل الماضي والمضارع
ويكثر المعنى بتقليل اللفظ فيكون الكلام مشتملا
على نبذة الصفة البديعية اعني الجمع بين المتضايفين
بخلاف الذكر فانه لا يكون الا احدهما فان قلت
اي التقديرين اولى قلت الماضي لانه يدل على الحمد
السابق في مقابلة النعمة السابقة وهو جالب النعمة
اللاحقة بحكم لئن شكرتم لازيدنكم فيفيد شمول
النعمة اللازمة السابقة واللاحقة جميعا بخلاف
المضارع فانه يدل على الحمد اللاحقة المفيد شمول
النعمة الازمنة اللاحقة فقط فيلزم احتمال خلو
الازمنة السابقة عن النعمة فان قلت التقديران
متساويان لان الحمد في المضارع يجوز ان يكون
للنعمة السابقة فيجلب بالحكم المذكور النعمة اللاحقة
فيفيد شمول النعمة كالماضي قلت لا يجوز ان يكون
كل واحد من الحمد الحالي والاستقبالي في مقابلة النعمة
الماضية لان التاخير يوجب التقصير مع ان
مفهوم المضارع الاستقبالي او الوعد بالحمد وليس
وعلى ما ذكرتم ليس الا احد الاحتمالين في المضارع
والاحتمال الاخر باق فيه بخلاف الماضي فانه
خال عن ذلك الاحتمال وهو مدار الترجيح قوله
على ما الهمت لي اي اخترت لي ما هو خير واعطيتني

ما هو زبدة قوله من منح عوارف الافاضل المنح
جمع المنح بالكسر وهي العطية العوارف جمع عارفة
وهي الاحسان والافاضل جمع افضل وهو الزائد على
غيره في الكمال فان قلت في قوله من منح عوارف
الافاضل تكرار لانه بمنزلة ان يقال من عطايا
العطايا قلت المراد من العطايا المضاف اليها المسائل
المصرحة في كتب الافاضل والمأخوذة من افواههم
ومن العطايا المضافة المسائل المستنبطة منهما او
المراد من الاول لمتعلق الفعل اعني النعمة ومن الثاني نفس
الفعل اعني الانعام فكانه قال من منعمات انعامات
الافاضل فلا تكرار ح قوله وخلصتني اي اخرجتني
من مشقة تحصيل العلوم فان استعمال التخليص
في الاخراج من مشقة والاخراج اعم منه قوله من محن
عواصف الفضائل المحن جمع المحنة وهي المشقة والعوا
جمع عاصفة وهي الشديد من الرياح الفضائل جمع
فضيلة وهي المزية واضافة العواصف الى الفضا
من اضافة الصفة الى الموصوف اي اخرجتني من مشاق
ادراك المسائل المشكلة الشديدة التي هي كالريح
العاصف واقني في دار التحقيق قوله وصلوة نصب
بفعل مقدر وهو صليت او اصلي على قياس حمدا و
جملها معطوفة على جملة قوله على عامة من لحقهم
اولي الفضائل المراد بالعامة جميع الانبياء عليهم
السلام والمراد باولي الفواضل اولي النعم لانها جمع

فاضلة

فاضلة وهي النعمة واولي النعمة هي الفيض الفايض منه تعالى
اليهم عليهم السلام اعني الايمان والاسلام ولو لحقهما
فيكون الاولو والتقدم ههنا بالشرف لا بالزمان لان
الوجود مقدم على الايمان والاسلام بالزمان المنعوت
الموصوف قوله باعلى الشمائل اي الصفات الحميدة
والخصائل المرضية قوله باكرم القبائل اعني قبيلة
قريش قوله باوضح الدلائل اي المعجزات الواضحة المحسوسة
بحس السمع كالقران او بحس البصر كشق القمر وغير ذلك
قوله عن اقتراح اخ لي اي السؤال على سبيل التحكم والا رتجال
من غير فكر وروية قوله في كل صبح ومساء كناية عن
يحتمل ان يتعلق بالاخ اي مصاحبي في كل صبح ومساء
كناية عن دوام ملازمته وان يتعلق بالاقتراح وهو ظ
قوله فوائد لايقة بمطالعة الاخوان وانما قال فوائد
ولم يقل شرحا لئلا يعترض عليه بان هذه الفوائد
لا يليق بان يكون شرحا لامثال هذا المختصر وانما قال
بمطالعة الاخوان تنبيها على انه لا يقدر على مطالعة
هذه الفوائد الا من تكون اخا ومثالا له في العلوم
لاشتمالها على الحقايق والدقايق الغامضة قوله
لفرائد الرسالة الفرائد جمع فريدة وهي الدر الكبير
الشفاف استعيرت لنفايس المسائل استعارة مصرحة
محققة قوله في الميزان هو اسم لعلم المنطق قوله
اعلم صدر هذا البحث بالعلم لزيادة الاعتماد به
لكونه مناط التحقيق والا فالعلم بكل ما ذكر في هذا

في هذا الكتاب مطلب **قوله** من حق كل طالب كثرة والحق
ان يقول من حق كل طالب كل كثرة لئلا يتوهم اختصاص
الحكم بكل من يطلب بعض الكثرات بناء على ان الاهمال
يؤذن بالبعضية اللهم الا ان يقال ان التنوين في
الاثبات سور كما ذهب اليه بعضهم والمراد بالكثرة
ههنا اعم من ان يكون من العلوم المدونة اولم يكن و
على تقدير ان لا يكون منها يحتمل ان لا يكون من العلوم
اصلا كالاموال فان على طالبها ان يعرفها بجهة
وحدة هي كونها موجبة لحصول الاموال ويحتمل
ان يكون منها لكن لا من العلوم المدونة كعلم الخياطة
وغيرها **قوله** ولان كل علم كثرة تخصيص للمباحث
بعد التعميم للتصريح بالمقصود **قوله** هي كونها باحثة
عن الاعراض الذاتية لشيء واحد الضمير المرفوع للجهة
والمجرور للكثرة يعني ان جهة وحدة الكثرة التي هي
عبارة عن مسائل العلم عبارة عن ان يكون تلك الكثرة
باحثة عن الاعراض الذاتية لشيء واحد وهو موضوع
العلم فيكون وحدة العلم اعتبارية لانها باعتبار
وحدة الموضوع واما وحدة الموضوع فقد يكون
حقيقية كوحدة موضوع علم المنطق عند من يقول
ان موضوعه المعقولات الثانية وقد يكون اعتبارية
كوحدة موضوعه عند من يقول انه التصورات والتصديقات
من حيث نفعهما في الايصال فانهما حقيقيتان
مختلفتان تنزلتا منزلة الحقيقة الواحدة باعتبار النفع

النفع في الايصال **قوله** لكونها آلة واستتباعها
غاية اي كون تلك الكثرة آلة او استلزام تلك الكثرة
غاية مثل كون مسائل المنطق آلة لتحصيل المجهولات
من المعلومات او كون تلك المسائل مستلزمة للعصمة
عن الخطاء في الفكر **قوله** وغايتها وموضوعها عطف
على قوله تعريف العلوم فيكون في حيز الباء اي الشعور
بتعريف العلوم والشعور بغايتها وموضوعها يعني
ان تحصيل الشعور بالمسائل قبل الشروع فيها اما
بطريق التصور واما بطريق التصديق اما بطريق
التصور فبالتعريف باحدى الجهتين واما بطريق
التصديق فبالحكم بغائية الغاية او بموضوعية
الموضوع **قوله** باعتبار الجهة الاولى اي بالوحدة الذا
قوله من حيث نفعها في الايصال التقييد بالحيثية
لتخصيص الاعراض الذاتية لان المنطقي لا يبحث عن
مطلق الاعراض الذاتية للتصورات والتصديقات والا
لكان يبحث عن كون كل واحد منهما قديمة او حادثة
او ممكنة او ممتنعة وحاصلة في الذهن او في الخارج
الى غيرها من الاعراض الذاتية التي لا دخل فيها في الا
يصال بل يبحث عن الاعراض الذاتية التي لها دخل في
الايصال مثل كون التصور المفرد احد الجنس من
الكليات وكون التصور المركب من المفردين من الكليات
الخمس احد الاربعة من الحدين والرسمين فان
هذه الاعراض نافعة في الايصال الى المجهول التصوري

لكنها اما صفة لنفس الموصل كالحدية والرسمية او لجزئه
كالجنسية والفصلية وغيرها ومثل كون التصديق المفرد
قضية وعكس قضية وحملية اوشرطية وموجبة اوغير موجبة
وكون التصديق المركب قياسا اقترانيا او استثنائيا
الى غير ذلك فان هذه الاعراض نافية في الايصال الى
المجهول التصديقي لكونها اما صفة لنفس الموصل كالقياسية
والاقترانية والاستثنائية او لجزئه ككون التصديق
قضية وعكس قضية الى غيرها فان قلت هذه الاعراض
اوصاف للتصورات والتصديقات ولا دخل لها في الايصال
لان الموصل وجزئه هي نفس التصورات والتصديقات كالحيوان
الناطق الموصل الى الانسان وكقولنا العالم متغير وكل
متغير حادث الموصل الى قولنا العالم حادث لا اوصافها [فيها]
مثل الجنسية والفصلية وقضية شخصية وقضية كلية و [والحدية في الاول وكون القضية مع]
قياسا اقترانيا في الثاني قلت الايصال موقوف
على ايراد الموصل وايراد الموصل موقوف على التميز الموصل
عن غير الموصل فالتميز انما هو بهذه الاوصاف فانك ما لم
لم يعلم ان الحيوان جنس والناطق فصل والمجموع
حد لا يعلم انه موصل الى معرفة الانسان فكذلك ما
لم يعلم ان قولنا العالم متغير قضية شخصية وقولنا
كل متغير حادث قضية كلية والمجموع قياس اقتراني من الشكل
الاول لا يعلم انه موصل الى معرفة قولنا العالم حادث
فيكون لهذه الاوصاف دخل تام في الايصال **قوله**
التي لا يحاذي بها امر في الخارج والصلة ههنا مروية

مروية على بناء المجهول والمجموع صفة كاشفة عن
حقيقة المعقولات الثانية يعني ان المعقولات الثانية
هي المعقولات التي لا يقابل بها امر في الخارج لعدم
صدقها على الامور الخارجية والكلية والذاتية والعرضية [ضية]
وغيرها فانها لا يصدق على الموجودات الخارجية لان
كل ما وجد في الخارج فهو جزئي **قوله** من حيث ينطبق [اى يحمل]
على المعقولات الاولى تخصيص لاعراض المعقولات الثانية
بالاعراض التي هي للمعقولات الاولى كما يصدق على المعقولات
الثانية لكونها اعراضا يصدق على المعقولات الاولى
ايضا ليتميز موصل المعقولات الاولى عن غير موصلها
لان المنطقي لا يبحث عن مطلق الاعراض الذاتية للمعقولات
الثانية والا يبحث عن كونها حاصلة في الذهن وكونها
عرضيا وكونها من الكيفيات النفسانية الى غير ذلك لان
هذه الامور ايضا اعراض ذاتية للمعقولات الثانية
ولكن لا ينطبق على المعقولات الاولى بل انما يبحث
عن اعراضها الذاتية الصادقة على المعقولات الاولى
كما يصدق عليها كالجنسية والنوعية والفصلية وغيرها
فانها كما يصدق على المعقولات الثاني اعني الكلي كذلك
يصدق على المعقولات الاولى كالحيوان والانسان والناطق [على المعقولات الاول]
بخلاف كونه عرضا وحاصلا في الذهن دون الخارج
وكونه الكيفيات النفسانية فان شيئا منها لا يصدق
على الحيوان وغيره اصلا ولقائل ان يقول المراد من
المعقول الاول الذي هو الحيوان مثلا اما الصورة

الكلية اي الحاصلة في الذهن او الصورة الاصلية اي
الحاصلة في الخارج فان اردت به الصورة الاولى فلا نم
عدم صدق العرضية القائمة بالغير عليها وكونها من الكيفيات
النفسانية وان اردت به الصورة الثانية فلا نم صدق
الجنسية والنوعية وغيرهما من الاحوال المذكورة في هذا
الفن عليها لان هذه الاحوال احوال الكلية لا الجزئيات
فلا يكون قيد التطبيق مخرجا لما لم يبحث عنه في هذا الفن
من الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية المبحوث عنها
في الحكم بل قيد التطبيق اما ان يكون سببا لادخال
مطلق الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية او سببا
لاخراج مطلقها بناء على ما مر من تعيين الارادة
ج بالمعقول الاول قوله التي يحاذي بها امر في الخارج
الصلة ههنا ايضا مروية على بناء المجهول والمجموع
صفة كاشفة عن حقيقة المعقولات الاولى يعني
ان المعقولات الاولى هي المعقولات التي يقابل بها امر
في الخارج بصدقها على الموجودات الخارجية كالانسان
الصادق على زيد وعمرو الموجودان في الخارج فالفرق
بين المعقول الاول والمعقول الثاني على ما ذكره هو ان
دف الاول يصدق على الموجود الخارج كالحيوان الناطق الصادق
على افراد الانسان الموجودة في الخارج والثاني لا يصدق
الا على الصور الذهنية فان الكلية واقسامها اوصاف
للصور الذهنية لا للموجودات الخارجية لاجزائها والمراد
بانطباق اعراض المعقولات الثانية على المعقولات الاولى

الاولى صدقها على المعقولات الاولى بتركيب قياس كما
يقال الحيوان مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة وكل مقول
على كثيرين مختلفين بالحقيقة فهو جنس ينتج ان الحيوان
جنس فان الجنس عرض ذاتي للمعقول الثاني الذي هو الكلي
وقد لزم صدقه على المعقول الاول الذي هو الحيوان بتركيب
هذا القياس وللقائل ان يقول فعلى هذا يلزم اكتساب
التصورات من التصديقات لان معرفة الانسان مثلا موقوف
على تعريفه بالحيوان الناطق وتعريفه بالحيوان الناطق
موقوف على التصديق بجنسية الحيوان فيكون معرفة الانسان
موقوفة على التصديق بجنسية الحيوان قوله وباعتبار الجهة
الثانية اي الوحدة العرضية قوله فاندرج في الاولى
جهة معرفة الموضوع على المذهبين اي فاندرج في وحدة الذاتية
التصديق بموضوعية الموضوع على مذهب القائل بان موضوع
المنطق التصورات والتصديقات وعلى مذهب القائل بان
المعقولات الثانية انه اذا علم ان البحث في المنطق عن
الاعراض الذاتية للشيء الفلاني كالتصورات والتصديقات
مثلا على تقدير المنطق بانه علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية
للتصورات والتصديقات وكالمعقولات الثانية على تقدير تعريفه
بانه علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية علم
ان الشيء الفلاني موضوع المنطق بحكم ان كل ما يبحث فيه
عن الاعراض الذاتية فهو موضوعه قوله وفي الثانية معرفة
الغاية اي اندرج في جهة الوحدة العرضية التصديق بغايته
الغاية لانه اذا عرف المنطق بانه قانون يعرف به صحة

الفكر وفساده علم ان معرفة صحة الفكر وفساده
مترتبة على معرفة القانون المذكور وغاية له بحكم ان
ما يترتب على شئ فهو غاية ذلك الشئ **قوله** ومقاصدها
القياس ثم القياس اقسامها خمسة اعاد القياس
المنقسم مظهرا مع كون المقام مقام المضمر لتقدم الذكر
للتنبيه على ان القياس الذي جعله مقاصد القضايا
غير القياس المنقسم الى الاقسام الخمسة لان الاول
هو القياس بحسب الصورة فلهذا ينقسم الى الاستثنائي
والاقتراني لان هذين الوصفين من اوصاف صورته
والثاني هو القياس بحسب المادة ولهذا ينقسم الى البرهان
والجدل والخطابة والشعر والمغالطة لان هذه الاوصاف
من اوصاف مادته مثال البرهان اي القياس المركب من
اليقينيات قولك السقف جزء من البيت وكل جزء اصغر من الكل
فيكون السقف اصغر من البيت ومثال الجدل اي القياس
المركب من المسلمات عند المباحثين او عند الخصم الاول
كقولك اكل الميتة عند الموت ارتكاب امر ضروري
وارتكاب الامر الضروري مباح فيكون اكل الميتة عند الموت
مباحا فهذا مسلم عند المباحثين والثاني قولك للمعتزليين
المختار في افعاله خالق الافعال وكل خالق الافعال شريك
الباري فيكون المختار في افعاله شريك الباري فهذا مسلم
عند خصمك لا عندك لانك لا تقول بالاختيار في
الافعال لانه لا مؤثر في الوجود الا مفيض الخير والوجود
عند الاشعري ومثال الخطابة اي القياس المركب من الظنيات

من الظنيات قولك فلان يطوف بالليل وكل من يطوف
بالليل فهو سارق فيكون فلان سارقا ومثال الشعر
اي القياس المركب من المخيلات اي المقدمات المؤثرة في
النفس بالقبض والبسط قولك هذا عسل والعسل مرة
مقيأة فيكون هذا مرة مقيأة قولك هذا خل وكل خل
ياقوت سيال فيكون هذا ياقوتا سيالا القول الاول
مؤثر بالقبض والثاني بالبسط ومثال المغالطة اي
القياس الباطل الشبيه بالحق المنتج للباطل قولك الانسان
وحده كاتب وكل كاتب حيوان فيكون الانسان وحده
حيوانا **قوله** فالمغالطة اما سفسطة او مشاغبة تفريع
على تعريفي قسمي المغالطة لانه ما عرف مطلق المغالطة
كما عرفناها آنفا بل عرف قسميها احدهما بالشبيه باليقينيات
والثاني بالظنيات مثال الاول قولك للحكيم الانسان حيوان
والحيوان جنس فيكون الانسان جنسا فانه في صدق المقد مثلين ء
الشبيه باليقيني على قول الحكيم الانسان حيوان والحيوان جنس
وليس منه لفقدان شرط من شرائط اليقيني اعني كلية
الكبرى فانها ههنا قضية طبيعية وليس هذا القسم
من المغالطة بسفسطة اخذا واشتقاقا من سوفسطا اسما
للحكمة الموضوعة والعلم المزخرف لان سوفا معناه
العلم والحكمة واسطا معناه المزخرف والغلط والمناسب
بهذا القسم ان به مع الحكيم الذي دأبه الاتيان باليقيني
ومثال القسم الثاني من المغالطة اي الشبيه بالظنيات قولك
فلان يطوف بالليل وكل من يطوف بالليل فهو زاهد

لقيامه بالليل فانه في الاستدلال بالعلامة يشبه
الظني اعني قولنا فلان يطوف بالليل وكل من يطوف
بالليل فهو سارق وليس منه لان الطواف بالليل
يوجب الظن بالسارقية لا بالزاهدية كما توهم والمناسب
بهذا الفهم ان يقال بدل مع الجدلي على ما لا يخفى اعلم
ان المغالطة قسميها اعني السفسطة والمشاغبة كما يطلق
على القياسات المشتملة على معانيهما كذلك يطلق على الاشتراك
اللفظي على ملكة تلك الاقتدار على اقامتها قوله فالصناعات
الخمس مع الاقسام الاربعة ابواب المنطق لا يريد ان ابواب
المنطق ح يكون تسعة واذا اخذ معها مباحث الالفاظ
يصير عشرة فان قلت القياس منقسم للصناعات الخمس فلا يكون
قسما برأسه خارجا عن اقسامه فيكون ابواب المنطق بدون
ضم مباحث الالفاظ ثمانية لا تسعة والا يلزم تعدد
المقسم في الاقسام وهو غير جائز قلت القياس المنقسم
هو القياس بحسب المادة وهو غير معدود في الابواب والقياس
المعدود هو القياس بحسب الصورة وهو بين كما بينا من
قبل قوله وجب التصدي اولا لذكر تعريف الدلالة
فيه بحث وهو ان الدلالة صفة اللفظ ومرتبة الموصوف
متقدمة على مرتبة الصفة فيكون تقديم مباحث الالفاظ
واجبا على تعريف الدلالة فالاولى ان يقال في وجه تقديم
تعريف الدلالة ان اللفظ قسم من الدال ومعرفة الدال من
حيث انه دال موقوف على معرفة الدلالة قوله وعنه
يعلم اي وجوب التعرض لمباحث اللفظ باعتبار كونه

كون اللفظ منقسما الى المفرد المنقسم الى الكلي قوله
يلزم من العلم به او الظن آه لزوم العلم من العلم كلزوم
العلم بوجود الصانع من العلم بوجود المصنوع ولزوم
الظن من العلم كلزوم الظن بوجود المطر من العلم بوجود
السحاب عند رؤية الدخان في وجه السماء واما لزوم
العلم من الظن فمح قوله وتقسيمها حاصل تقسيمه ان
ان الدلالة اللفظية ثلثة اقسام وضعية وطبعية وعقلية
والدلالة غير اللفظية قسمان وضعية وعقلية فيكون
المجموع خمسة لان الطبعية من غير اللفظية غير موجودة
عنده واما اقول الدلالة الغير اللفظية الطبعية موجودة
كدلالة قوة حركة العرق للضارب وضعفها على قوة المزاج
وضعفه كما يستدل به الاطباء فانها دلالة غير لفظية وهو
ظ الطبيعية لان هذه الحركة بحسب مقتضى الطبع كما ان حصول
لفظ اح بحسب مقتضى الطبع فح يكون اقسام غير اللفظية ثلثة و يةً
ومعادلة لاقسام اللفظية فيكون المجموع ستة فان قلت
اي نسبة بين اقسام اللفظية قلت اما بحسب الصدق فبينها
مباينة كلية واما بحسب الوجود فبين الوضعية والطبعية
ايضا مباينة لامتناع تحققهما في لفظ واحد لوجوب
صدور لفظ الوضعية بحسب الاختيار وصدور لفظ
الطبعية بحسب الطبع وبينهما تناف وبين كل واحد من الوضعية
والطبعية وبين العقلية عموم من وجه لوجود الوضعية
والعقلية في لفظ زيد مثلا عند سماعه من وراء
الجدار لانه بحسب الوضع يدل على الذات المشخص و

وبحسب العقل على وجود اللافظ ولوجود الوضعية بدون العقلية
فيه ايضا عند سماعه من داخل الجدار مع اللافظ ولوجود (مشاهدة)
العقلية بدون الوضعية في لفظ ذيز وعيز عند سماعه
من وراء الجدار ولوجود الطبعية والعقلية في لفظ اخ
عند سماعه من وراء الجدار فانه بحسب الطبع يدل على وجع
الصدر وبحسب العقل على وجود اللفظ ولوجود الطبعية
بدون العقلية فيه ايضا عند سماعه من داخل الجدار مع
المشاهدة ولوجود العقلية بدون الطبعية في لفظ ديز
وعيز ايضا كما ذكرنا واما بين اقسام غير اللفظية فمباينة
بحسب الصدق على ما لا يخفى واما بحسب الوجود فبين كل
واحده من الغير اللفظية العقلية وبين الغير اللفظية العقلية
الوضعية والطبعية عموم مطلقا بمعنى ان العقلية
يتحقق في كل ما يتحققان ولا يتحققان في كل ما يتحقق
العقلية فان العقلية يتحقق يتحقق في دلالة الخطوط
لانها يدل على الصانع من حيث انها مصنوعة وكذلك
يتحقق دلالة الفيض من حيث ان الفيض مصنوع ولا
يتحقق الوضعية والطبعية من الغير اللفظية في دلالة
العالم على وجود الصانع فافهم **قوله** هي كون اللفظ
بحيث متى اطلق اتى بسور الايجاب الكلي اعني كلمة
متى تنبيها على ان المعتبر عند المنطقيين هي الدلالة الكلية
لا الدلالة الجزئية المعتبرة عند علماء البيان فانهم فسروا
الدلالة بكون اللفظ بحيث اذا اطلق يفهم منه المعنى
باهمال المستلزم للايجاب الجزئي اعني كلمة اذا **قوله** ومنه

وعنه يعلم ان المطابقة لا يستلزم التضمن اي ومن
اشتراط التضمن بوجود الجزء يعلم ان المطابقة يوجد
بدون التضمن كما في البسائط **قوله** بخلاف العكس
يعني ان قولنا المطابقة لا يستلزم التضمن لا ينعكس
الى قولنا التضمن لا يستلزم المطابقة لانه يستلزمها
بناء على ان الدلالة على ما في ضمن الموضوع له متفرع على
تحقق الموضوع له وهو يستلزم الدلالة على ما وضع له
قوله ويستلزم المطابقة اي الالتزام يستلزم المطابقة
بناء على ان الدلالة على لازم ما وضع له متفرع على تحقق
الموضوع له المستلزم للدلالة عليه **قوله** اما استلزامها
الالتزام اي استلزام المطابقة الالتزام **قوله** فالامام
قال به اي قال باستلزام المطابقة الالتزام حيث قال
ان تصور كل ماهية يستلزم تصورها انها ليست غيرها
قوله وليس بمتحقق اي ليس ذلك الاستلزام بموجود
فانا نتصور كثيرا من الماهيات ولم يخطر ببالنا غيرها
يتفرع على خطوره الغير اعني الحكم بانها ليست غيرها
قوله لانه لا يدل على كل امر خارج اه يعني ان اللفظ
لا يدل على كل امر خارج عن مفهومه والا يلزم دلالة
كل لفظ على كل معنى فيفضي الى دلالته على امور غير
متناهية عند اطلاقه لان المعاني الخارجة عن مفهوم
اللفظ غير متناهية ولا على بعض مبهم لان لا يفهم
بل على بعض معين فلا بد له من معين وهو اللزوم الذهني
وهذا هو السر في اشتراط الالتزام باللزوم الذهني

قوله ان حدود الدلالات ينتقض كل منها بالآخرين

يعني انه يصدق تعريف المطابقة على التضمن والالتزام

وتعريف التضمن على المطابقة والالتزام وتعريف الالتزام

على المطابقة والتضمن فلا يكون تعريف كل من الدلالات

الثلث مانعا عن دخول الغير وهو معنى الانتقاض وههنا

قوله فان الدلالة على الضوء مثلا اه يعني ان دلالة لفظ

الشمس على الضوء يمكن ان يكون مطابقة عند الاطلاق

على الضوء وتضمنا عند الاطلاق على المجموع والتزاما

عند الاطلاق على الجرم باللزوم فيصدق على الدلالة

على الضوء تضمنا عند الاطلاق على المجموع والتزاما

عند الاطلاق على الجرم انها دلالة اللفظ على تمام ما

وضع له فينتقض حد المطابقة بالتضمن والالتزام

بدخولهما فيه لكن الدلالة على الضوء عند الاطلاقين

ليست بواسطة ان الضوء تمام ما وضع له ليتحقق تلك الدلالة

عند فرض عدم وضعه للضوء مثلا فلو قيد الحد بهذا القيد

لاندفع الانتقاض وهو معنى الحيثية ويصدق ايضا

على الدلالة على الضوء مطابقة عند الاطلاق عليه

والتزاما عند الاطلاق على الجرم انها دلالة اللفظ على

جزء ما وضع له نظرا الى وضعه للمجموع فينتقض حد

التضمن بالمطابقة والالتزام لدخولهما فيه لكن ليست هذه

الدلالة عند الاطلاقين بواسطة ان الضوء جزء ما وضع له

ليتحقق تلك الدلالة عند فرض عدم وضعه للمجموع وبا

بالتقييد بقيد الحيثية يندفع الانتقاض ويصدق ايضا

ايضا على الدلالة على الضوء مطابقة عند الاطلاق عليه

وتضمنا عند الاطلاق على المجموع انها دلالة اللفظ على

لازم ما وضع له نظرا الى وضعه للجرم الملزوم فينتقض

حد الالتزام بالمطابقة والتضمن بدخولهما فيه لكن هذه

الدلالة عند الاطلاقين ليست بواسطة ان الضوء لازم

ما وضع له ليتحقق تلك الدلالة عند فرض عدم وضعه

للجرم الملزوم فاذا قيد بقيد الحيثية يندفع الانتقاض

قوله من حيث يمكن ان يكون شئ واحد جنسا اه

يعني كما يمكن ان يكون الدلالة على المعنى الواحد كالدلالة

على الضوء مثلا مطابقة وتضمنا والتزاما كذلك يمكن

ان يكون المعنى الواحد جنسا ونوعا وفصلا وخاصة و

وعرضا عاما كالملون فانه جنس للاسود والاحمر لانه

لانه تمام الجزء المشترك بينهما ونوع للمكيف لان المكيف

جنس تحته انواع كالمشموم المكيف بكيفية الطعم من الحلاوة

والمرارة وغيرهما والملموس المكيف بكيفية اللمس من

الخشونة والملاينة والملون المكيف بكيفية اللون من

السواد والحمرة وغيرهما وفصل للكثيف لانه يميز الكثيف

من اللطيف بناء على ان الكثيف هو الجسم الملون واللطيف

هو الجسم الغير الملون كالهواء مثلا وخاصة للجسم لان

المجردات كالعقول والنفوس لا لون لها وعرض عام

للحيوان لشموله للجماد ايضا فلما انتقض تعريف كل من

الدلالات الثلث بالآخرين بواسطة اجتماعهما في الدلالة

على المعنى الواحد كالدلالة على الضوء مثلا كذلك انتقض

من الشم من الروائح الطيبة والكريهة والمطعوم المكيف بكيفية من

وقوم

تعريف كل من الكليات الخمس بواسطة اجتماعهما في المعنى
كالملون وكما اندفع الانتقاض في الكليات بواسطة
ارادة قيد الحيثية بان يقال المراد ان الجنس هو كمال
الجزء المشترك من حيث انه كمال الجزء المشترك والنوع
تمام ماهية الافراد الى غير ذلك كذلك يندفع الانتقاض
في تعريف الدلالات بارادة قيد الحيثية بان يقال المراد
المطابقة هي الدلالة على تمام ما وضع له من حيث انه ان
تمام ما وضع له والتضمن هي الدلالة على جزء ما وضع له
من حيث انه جزء ما وضع له والالتزام هي الدلالة على لازم
ما وضع له فح لا انتقاض اصلا **قوله** وثانيهما اذ ترتب
الحكم على المشتق يدل على علية المأخذ المراد بالحكم هو التسمية
وبالمشتق اسم الفاعل من قوله اللفظ الدال بالوضع وبا
المأخذ مصدر ذلك الاسم اعني الدلالة فيكون قوله
فترتب **الحكم** كل من الدلالات الثلث على حذف المضاف
اي فترتب تسمية كل من الدلالات الثلث يعني ان الدلالة
بالوضع لتمام ما وضع له علية للتسمية مطابقة والدلالة
بالوضع لجزئه علة للتسمية تضمنا والدلالة بالوضع للمزوم
علة للتسمية التزاما هذا هو المطابق بكلام الشارح رحمه
ولكن لاخفاء في خفائه والاظهر ان يقال ان المراد
من الحكم التسمية ومن المشتق الماخذ المجهول في قوله ما
وضع ومن المأخذ المصدر اعني الوضع يعني الوضع لتمام
ما وضع له علة للتسمية مطابقة والوضع لجزئه علة
للتسمية تضمنا والوضع للزومه علة للتسمية التزاما

التزاما فان قلت اللفظ موضوع لجزء ما وضع له فلا يصح
التوجيهان في التضمن قلت الوضع للجزء ضمني اي في
ضمن الكل **قوله** وجوابه انا لا نسلم الخ يريد ان بين اللزوم
الخارجي واللزوم الذهني عموما من وجه لاجتماعهما في
مادة يكون بين اللازم والملزوم ملازمة بحسب
الوجودين اي الوجود الذهني والخارجي كالزوجية للاثنين
فان الزوجية في الذهني والخارجي لازم للاثنين وافتراق
الذهني عن الخارجي في العمى والبصر وافتراق الخارجي عن
الذهني في خواص النباتات المخفية على اكثر البرامات
لانها من العلوم الغيبية التي لا تظهر الا بعد التجارب
الكثيرة مع امعان النظر **قوله** فالمفرد خمسة اقسام
انما تعرض لتعدده تنبيها على انه خالف القوم بناء
على ان المفرد عندهم اربعة على ما يشعر به تقريرهم
قوله اذ في الاكتفاء بالنقض او التصور لا يحصل
هذه الفائدة على ما لا يخفى على المنصف يعني اذا قيل
في تعريف الكلي هو الذي لا يمنع مفهومه عن وقوع
الشركة يفهم منه انه هو الذي يمنع وقوع الشركة
في الخارج فيخرج مفهوم واجب الوجود عن الكلي
ويدخل عن الجزئي لكونه مانعا عن وقوع الشركة في
الخارج لوحدته في الخارج واذا قيل هو الذي يمنع تصور
مفهومه عن وقوع الشركة يفهم بواسطة زيادة قيد
التصور ان المراد منه المنع العقلي لا الخارجي والا لما
كان لهذا القيد فائده فينتقل الحكم من الخارج الى

الى العقل ثم العقل اذا نظر الى مفهوم الواجب فتارة يحكم
بانه غير مانع وذلك اذا لاحظه مجردا عن برهان
التوحيد وتارة يحكم بانه مانع وذلك اذا لاحظه مع
برهان التوحيد فيكون مفهوم الواجب في نظر العقل
دائرا بين الكلي والجزئي فلا بد من التقييد بالنفس
ليكون مفهوم التعريف ان الكلي هو الذي لا يمنع مجرد
تصور مفهومه مع قطع النظر الى غيره عن وقوع الشركة
ومع يدخل مفهوم الواجب في الكلي ويخرج عن الجزئي واذا
حذف التصور واكتفى بالنفس ويقال هو الذي لا يمنع
نفس مفهومه عن وقوع الشركة يفهم منه ان الكلي
هو الذي لا يمنع مجرد مفهومه مع قطع النظر عن برهان
التوحيد وقوع الشركة في الخارج فيخرج مفهوم الواجب
عن الكلي لانه مانع عنه في الخارج لوحدته فيه فالتقييد
بالتصور ليقطع عن الخارج والتقييد بالنفس ليقطع النظر
عن برهان التوحيد ليكتفى به مع ان التصور لا يدل
على قطع النظر عن برهان التوحيد ليكتفى به لانه ايضا
امر تصوري والنفس لا يدل على قطع النظر عن الخارج
ليكتفى به لانه اذا قيل نفس زيد قائم يفهم منه انه
قائم في الخارج فلا يجوز الاكتفاء باحدهما فعلى هذا
التقدير لا يخفى هذه المسئلة على غير المنصف ايضا كما قال
مصنف الشرح انه غير خاف على المنصف وانما اطنبت
الكلي في هذا المقام لانه من مراخص الاوهام قوله
من حيث تطبيقها على الموجود الخارجي يعني ان المفهوم

ان المفهوم الهذية بدون التقييد بحيثية التطبيق اي
اعتبار الصدق على الموجود الخارجي كلي لانه غير مانع
من وقوع الشركة واما مع التقييد بتلك الحيثية فهو جزئي
لانه بهذا الاعتبار مانع عنه بناء على ان كل ما يوجد
في الخارج فهو متشخص فان قلت نفس مفهوم الهذية
غير مانع عنه لان حيثية التطبيق خارجة عنها فيكون
كليا قلت لا نم خروجها وانما يكون خارجة ان لو لم
يكن الهذية موضوعة بوضع عام لكل فرد من الافراد
المعينة والامر بخلافه فان قلت فعلى هذا يكون الا
نسا ايضا جزئيا لانه من حيث التطبيق على الموجود كا رخي م
مانعا عن وقوع الشركة قلت الحيثية خارجة عن نفس
مفهوم الانسان داخلة في مفهوم الهذية فلا يقاس
عليها قوله ان كان ما صدق عليه لفظ الجزئي على
حذف المضاف اي ما صدق عليه مفهوم لفظ الجزئي
قوله فلا نم الصغرى اي لا نم ان ما صدق عليه مفهوم
لفظ الجزئي من نحو زيد وعمرو لا يمنع نفس تصور مفهومه
وقوع الشركة فان زيدا وعمرا مانع عنه قوله وان
كان لفظ الجزئي هو ايضا على حذف المضاف اي مفهوم
لفظ الجزئي قوله فلا نم الخلف في النتيجة يريد ان
النتيجة م ان مفهوم لفظ الجزئي كلي فهو قول مطابق بوح م
للواقع فلا خلف فيه فان قلت مفهوم لفظ الجزئي
ما يمنع وقوع الشركة فلو كان كليا يلزم ان يكون ما
يمنع وقوع الشركة غير مانع عنه فيلزم صدق النقيضين

على نقيضه وانه مع قطع مفهوم لفظ الجزئي نظرا الى ذاته
مانع وبالنظر الى عارض صدق هذا المفهوم على كثيرين
غير مانع فالامرين بالاعتبارين قوله ان اريد بهما
ماهيتهما النوعية الخ اريد ان الجزئي الواقع في تعريف
الذاتي اعم من ان يكون حقيقيا او اضافيا بناء على ان مثال
الجزئي اعني كل واحد من الانسان والفرس يحتملها لانه
على تقدير ارادة ماهيتهما النوعية يصدق على كل واحد
منهما انه مندرج تحت الغير وهو معنى الجزئي الاضافي
وعلى تقدير ارادة الحصص الحاصلة منهما في ضمن الافراد
يصدق عليه انه مانع عن الشركة وهو معنى الجزئي الحقيقي قوله عليه صح
اعلم ان الذاتي يطلق اه يريد ان للذاتي عند الميزان
معنيين احدهما المعنى الاخص وهو الداخل في حقيقة
الجزئيات فيكون نفس حقيقة الجزئيات اعني النوع خارجة
عن هذا المعنى لانتفاء صدق هذا المعنى عليها بناء على امتناع
دخول الشيء في نفسه فلا يصدق الا على الجنس والفصل اللهم
الا ان يراد بحقيقة الجزئيات اعم من الحقيقة الكلية والجزئية
اي حصصها او بالجزئيات اعم من الاضافيات والحقيقيات
فانه ح يصدق على النوع انه داخل في حقيقة الجزئيات لانه
وان لم يدخل في حقيقة الكلية وحقيقة الجزئي الاضافي
لان كل واحد منهما نفسه لكنه داخل في الحقيقة الجزئية
وحقيقة الجزئي الحقيقي ان جعل التشخص قيدا لان كل واحد
منهما غيره دخول الكلي في الجزئي او دخول الجزء في الكلي ان
جعل التشخص جزء فان الانسان مثلا داخل في هذا الانسان

في هذا الانسان باحد المعنيين والآخر المعنى الاعم وهو ما لا
يكون خارجا عن حقيقة الجزئيات فيكون نفس الحقيقة داخلة
في هذا المعنى لانه كما يصدق على الجزئي الحقيقي الاعم والمساوي
اعني الجنس والفصل انه غير خارج عنها كذلك يصدق على
نفس الحقيقة انها غير خارجة عنها ولا يلزم كون الشيء
عين نفسها قوله ويمكن حمله على الثاني بالتاويل اه
جواب لمن يقول ان الواقع من المعنيين المذكورين للذاتي
في المتن في مقام التعريف اعني قوله وهو الذي يدخل في
حقيقة الجزئيات المعنى الاخص الغير الشامل للنوع على ما
بيناه وفي مقام التقسيم اعني قوله والذاتي اما مقول في جواب
ما هو هو المعنى الاعم الشامل له بقرينة تقسيمه اليه والى جزئيه
اعني الجنس والفصل فلا يكون توافق بين التعريف و
التقسيم وتحرير الجواب ان يقال لا نم عدم التوافق
بينهما بناء على انه يمكن ان يؤول المعنى الاخص بالاعم بالمعنى
على سبيل الارسال بان يراد من الداخل لازمه اعني غير
الخارج ليشمل النوع فيوافق التعريف مع التقسيم فح
يكون اللام في قوله والذاتي اما مقول في جواب ما هو
اشارة الى الذاتي المعرف بالداخل المأول بغير الخارج بناء
على قاعدة اعادة الشيء معرفة قوله فان حمل على الظاهر اه
يعني ان لم يؤول الداخل بغير الخارج يكون المراد من الذاتي
في المقام الاول المعنى الاخص وفي المقام الثاني المعنى
الاعم من غير تطبيق احد المقامين على الآخر والعدول
في مقام التقسيم عن المضمر حيث لم يقل وهو اما مقول في

في جواب ماهو مع تقدم ذكر الذاتي في قوله الكلي اما ذاتي
الى الظاهر المعرف باللام حيث قال الذاتي اما مقول في
جواب ماهو للتنبيه على المغايرة بين الذاتي في المقامين
لان الضمير يدل على العينية والمعرف باللام على الغيرية
فان قلت لا نم ان الضمير يدل على العينية بناء على انه
يمكن ان يراد من الضمير غير ما اريد من الظاهر في الامور
المحتملة للمعاني المختلفة وان كان عايدا اليه وهو المسمى
بصنعة الاستخدام في العلم البديع كما يراد ههنا من
الظاهر الذاتي في قوله الكلي اما ذاتي المعنى الاخص ومن
ضميره على تقدير ان تقول وهو اما مقول في جواب ماهو
المعنى الاعم فلا يكون الضمير دالا على العينية قلت الغالب
في الضمير اعتبار العينية لانه الظاهر من الضمير فلا
اعتبار بغير الغالب والى هذا السؤال والجواب اشار
الشارح المحقق رحمه الله عليه بقوله وان امكن جعل
المضمر على الاستخدام فان قلت لا نم ان اللام يدل
على الغيرية بناء على ان الاعادة التعريفية يدل على
قلت قرينة التقسيم الى النوع والجنس والفصل قد قطع
عرق العينية والى هذا اشار بقوله فاصل يعدل عنه
كثيرا للقراين قوله باحد المعنيين يريد ان للعرضي
عند الميزان معنيين مقابلين لمعنى الذاتي فان فسر
الذاتي بالمعنى الاخص الغير الشامل للنوع يكون
تفسير العرضي شاملا له وان كان بالعكس فبالعكس
بناء على ان نقيض الاخص اعم وبالعكس قوله بان

بان لا يكون جزءا اشارة الى نقيض المعنى الاخص للذاتي
فيكون النوع داخلا في العرضي لان مفهوم غير الذا خل م
صادق عليه قوله او بان يكون خارجا اشارة الى
نقيض المعنى الاعم للذاتي وهذا المفهوم غير صادق
على النوع فلا يكون عرضيا قوله لان القاعدة جواب
سؤال بان يقال ان الحكم على الناطق بانه داخل في
حقيقة الانسان وعلى الضاحك بانه خارج عنها تحكم لكو نهما م
متساويين في اختصاصهما بالانسان وتحرير الجواب ان
يقال ان اختصاص الناطق بالانسان اقوى من اختصاص
الضاحك به لان اختصاص الضاحك به تابع ومتفرع على
اختصاص الناطق به بناء على ان الانسان ما لم يتصف با
الادراك مطلقا وهو النطق لم يتصف بالانفعال عند
ادراك الامور الغريبة وهو الضحك والوصف المتقدم في
الاختصاص بالشيء واتصاف ذلك الشيء به اقوى من الوصف
المتاخر فيه واقرب منه الى ذلك الشيء لان ذلك الشيء
في مرتبة الاتصاف بالوصف المتقدم لا يتصف بالوصف
المتاخر والا لكان معه بحسب الذات لا بعده بحسبها والمفروض
بخلافه ولهذا جرت عادتهم على ان الاقدم من الخواص
المترتبة لماهية من الماهيات اي التي يكون بينها تقدم
وتاخر بالذات بان يكون بعضها تابعا وبعضها متبوعا
يعتبرونه ذاتيا لقرب ذلك الاقدم الى تلك الماهية
والا فلا اطلاع على الذاتيات لمتفرع الماهيات كا
لفاطر المدرك الكلي والمتعجب اي المدرك للامور الغريبة

و الضاحك اى المنفصل عند ادراكها فان الاول مقدم على الثاني
وهو على الثالث لان الانفعال عند ادراك الامور الغريبة
متفرع على ادراكها تفرع المسبب على السبب وادراكها على
مطلق الادراك تفرع الخاص على العام او المقيد على المطلق
او الكلى على الجزئى فيكون الناطق من بين هذه الخواص ذاتيا
للانسان لا غير فاحفظ التصرفات فانها من التحقيقات
بقوة الواردات قوله واقول الذات اه يريد ان الذات
كما يطلق على الحقيقة الكلية كالانسان مثلا كذلك
يطلق على الحقيقة الجزئية اعنى الحصص الحاصلة من الحقيقة
الكلية فى ضمن الذات للشخصية كالانسان الحاصل
فى ضمن زيد وعمرو فههنا ثلثة اشياء اجزاء الانسان
اعنى الحيوان والناطق مثلا والانسان المقيد بالتشخصات
فكما يمكن ان يقال لكل واحد من الحيوان والناطق ملق
انه ذاتى باعتبار نسبته الى الذات التى هى الانسان
المقيد بناء على تحقق المغايرة بين المنسوب والمنسوب اليه
كذلك يمكن ان يقال للانسان المطلق انه ذاتى باعتبار
نسبته الى تلك الذات بناء على تحقق المغايرة بينهما غاية
ما فى الباب ان المنسوب والمنسوب اليه والثانى يطلق
عليهما اسم الذات وهذا لا يستلزم العينية لتغايرهما
بالذات لان المطلق غير المقيد فعلى هذا يكون اطلاق ق
الذات على النوع بحسب اللغة ايضا مستقيما قوله
فالكلى جنس له يريد ان قيد الكلى لا بد منه لانه جنس
وكذلك قيدي المختلفين بالحقيقة وفى جواب ما هو لكونهما

لكونهما فصلين قريبا وبعيدا والثانى للربط بين الجنس و
الفصل ليحصل العلة الصورية للتعريف قوله فى جواب
ما هو احتراز عن الفصل البعيد للنوع هو الفصل القريب
للجنس فيكون مميزا للجنس عن جميع ما عداه ليكون مسا ويا
له كالحساس المساوى للحيوان المميز له عن النباتات و
وخاصة الجنس هى الخارجة المخصوصة بالجنس كالماشي
المخصوص بالحيوان والعرض العام هو الخارج الممتاز عن
عن الطبيعة الواحدة فان كان تلك الطبيعة طبيعة النوع
فهو العرض العام للنوع كالاكل والشارب والنائم المتجا وزمه
عن النوع الواحدة دون الجنس الواحد لاختصاصها
بجنس الحيوان وهو المسمى بخاصة الجنس والفرق بين العرض
العام للنوع وخاصة الجنس فى مادة الاجتماع اعتباري
فان الاكل وما يشبهه عرض عام للنوع باعتبار تجاوزه
عن النوع الانسان الى غيره من الانواع وخاصة للجنس باعتبار
عدم تجاوزه عن جنس الحيوان الى غيره من الاجناس وان
كان تلك الطبيعة طبيعة للجنس ايضا فهو العرض العام
للجنس لتجاوزه عن الجنس الواحد الى غيره من الاجناس كا
التعدية المتجاوزة من الحيوان الى الجسم النامى والعق
المجاوز منه الى الجسم والوجود المجاوز منه الى الجوهر
فان هذه الامور مقولة على كثيرين مختلفين بالحقيقة
اما لمساواتها للجنس كالفصل البعيد وخاصة الجنس
والعرض العام للنوع او لاعميتها من الجنس كالعرض العام
للجنس وقيد فى جواب ما هو يخرجها عليك بهذه القواعد

فانها من الفوائد قوله فان قلت جنس الجنس اخص من مطلق
الجنس او يريد ان تعريف مطلق الجنس بالكلي غير صحيح
لان الكلي جنس الجنس وجنس الجنس اخص من مطلق الجنس
لكون المقيد اخص من المطلق ولا يجوز تعريف الاعم بالاخص
منه والا يلزم ان لا يكون التعريف جامعا قوله قلت
ان اراد انه يعني ان اريد بعدم جواز التعريف بالاخص
عدم جوازه عند اتحاد اعتباري معرفيته وخصوصيته
بان يعتبر معرفيته باعتبار خصوصيته وخصوصيته باعتبار
معرفيته فمسلم انه لا يجوز ولكنه غير مفيد لعدم جواز
التعريف بالاخص اي لا يلزم منه عدم الجواز مطلقا
لجواز ان لا يعتبر اتحاد الاعتبارين بل يعتبر اختلافهما
وان اريد انه لا يجوز تعريف الاعم بالاخص مطلقا
سواء اعتبر اتحاد الاعتبارين او اختلافهما فلا نم
عدم الجواز مطلقا لجوازه عند الاختلاف الاعتبارين
وههنا كذلك فان الكلي باعتبار مفهومه اي باعتبار
مقوله الاول اعني غير المانع عن الشركة معرف واعم من
مطلق الجنس وباعتبار عروض كونه جنسا للجنس اي مقوله
الثاني اعني مقولا على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب
ما هو اخص منه فيكون معرفيته باعتبار عموم مفهومه
الذاتي وخصوصيته باعتبار خصوص مفهومه العارضي
اي يكون باعتبار المقول الاول معرفا واعم وباعتبار
المقول الثاني اخص وغير معرف قوله فان قلت
الجنس وامثاله اي الفصل البعيد وخاصة الجنس وعرض

وعرض العام يريد انك قلت وقوله مختلفين بالعدد احتراز
عن الجنس وامثاله مع ان الجنس وامثاله يقال على كثيرين
مختلفين بالعدد فلا يصح الاحتراز بهذا القيد عن الجنس
وامثاله لان هذا القيد صادق على الجنس وامثاله والقيد
الصادق على الشيء لا يخرجه بل يدخله فلا يمكن يكون
تعريف النوع مانعا فان قلت ما السر في تعميم السؤال
بالجنس والامثال وتخصيص الجنس بالمثال قلت السر فيه
ان القيد الثاني اعني قوله في جواب ما هو صادق على الجنس
دون الامثال لان الفصل البعيد وخاصة الجنس انما يقالان
في جواب اي شيء هو والعرض العام لا يقال في جواب اصلا
قوله قلت حاصل الجواب انا لا ندعي ان قيد المختلفين
بالعدد مستقل باخراج الجنس وامثاله بل ندعي انه مع قيد
دون الحقيقة هو المخرج ولا شك في كونه مخرجا للمذكورات
لان نفي اختلاف الحقيقة مستلزم لاتفاقها واتفاقها
يوجب اخراج الجنس وامثاله لان الجنس في المثال المذكور
وان وقع مقولا على كثيرين متفقين بالحقيقة لكن
لا باعتبار اتفاق الحقيقة بل باعتبار اختلاف الحقيقة
المستفادة من الجمع في السؤال بين افراد الحقيقتين و
لهذا لو بدلت في السؤال اختلاف الحقيقة باتفاقها
وبذكر افراد الحقيقة الواحدة دون الجمع بين افراد
الحقيقتين مختلفتين وقلت ما زيد وعمرو لا يصح ان
يقال في جوابه انه حيوان بل ينبغي ان يقال انه انسان
فيستوي التعريفات في اخراج الجنس وامثاله لاشتمالهما

لفعله كالجنبع في جواب ما زيد وعمرو وهذا الفرس وهذا الفرس ه

على قيد اتفاق الحقيقة اما صريحا كما في تعريف غير المتفق
على ما نقله شارح المحقق رحمه الله او غير صريح كما تعريفه
بناء على ان نفي اختلاف الحقيقة مستلزم لاتفاقها
كما بينا كل ذلك بدليل التبديل قوله والى جعل
المتفقين بلفظ التثنية اشارة الى ان كل فردين من
حقيقة واحدة كزيد وعمرو من حقيقة الانسان وهذا الفرس
وذاك الفرس من حقيقة في حكم الوحدة قوله في حكم
الواحدة صفة لموصوف محذوف اي في حكم الحقيقة الواحدة
يعني يجعل كل فردين من الحقيقة الواحدة بمنزلة الحقيقة الواحدة
فيشتمل السؤال على الحقيقتين المختلفتين ويكون المذكور
في الجواب مقولا على كثيرين مختلفين بالحقيقة فلا يصدق
تعريف النوع عليه قوله وكان المص اختار مذهب المتقدمين
يعني ان كل ماهية لها فصل فلها جنس البتة قوله ولم يذكره
في حده اي لم يذكر الجنس في تعريف الفصل اراد بالحد
التعريف بناء على انه قد يطلق على القول الجامع المانع و
الا لم يكن موافقا لقوله ويرسم بانه كلي مقول على الشيء في
جواب ماهو اي هو في ذاته ولم يقل من جنسه في هذا
التعريف اكتفاء بذكر الجنس في ما قبله حيث قال وهو الذي
يميز الشيء عما يشاركه في الجنس والكلي في هذا التعريف ليس
بزائد عند احد لان المقول على الشيء اعم من الكلي والجزئي
فلا يغني عنه فان قلت المراد من القول المحمول والمحمول لا
يكون الا كليا على ما حققه المحققون رحمهم فيكون المقول
على الشيء مساويا للكلي قلت ان اردت المساواة بحسب

بحسب المفهوم فغير مسلم وان اردت بحسب الواقع فمسلم و
غير مفيد لان التعريف انما هو بحسب المفهوم واجزاؤه لا يراد
منها الا مفهوماتها لا الامور الخارجية منها وقوله عطف على قوله م
اختار اي واشار بوضع التقسيم الى مذهب المتقدمين
وبوضع التعريف الى مذهب المتاخرين قوله حقايق فوق
واحدة اي ان كانت الحقايق المختلفة اجناسا يكون الخارج ج م
الشامل لها عرضا عاما للجنس الواحد كالاسود الشامل للحيوان
وغيره من الجمادات والمتحيز الشامل لها وان كانت
انواعا فقط يكون الخارج الشامل لها عرضا عاما للنوع ع م
باعتبار شموله للانواع وخاصة للجنس باعتبار اختصاصه
كالنائم والاكل والشارب فانها شاملة بجميع انواع
الحيوان ومختصة به قوله متعلق بهما يريد ان الجار
والمجرور في قوله للانسان متعلق بالتنفس بالفعل
وبيان لعموم المتنفس قوله ويرسم بانه كلي يقال
على ما تحت حقايق مختلفة المراد من القول الحمل حتى لا
يقال انه مناف لما علم قبل هذا من ان العرض لا يقال
في جواب اصلا لان عدم وقوعه في الجواب لا يستلزم عدم
حمله على شيء قوله الصحيح هو الاول يعني ان الصحيح
هو كون المعرف مركبا كليا حتى لا يجوز التعريف بالمفرد
لا كونه مركبا غالبا حتى يجوز التعريف بالمفرد واستدل
بعضهم على عدم صحة التعريف بالمفرد بكون المعرف نظريا
بناء على انه من اقسامه ووجوب صدق المقسم على القسم
وكل نظر مركب بناء على ان النظر ترتيب امور معلومة

وهذا الاستدلال مشتمل على الدور كما اشار اليه الشارح
المحقق رحمه الله لوقوع بناء المدعى في هذا الاستدلال على
الكبرى التي يتوقف في الواقع كليتها على امر هو مبني و
متوقف على المدعى لان الكبرى هو قولنا كل نظر مركب
ولاشك في توقف كليتها على كون كل النظر ترتيب امور
معلومة على عدم صحة التعريف بالمفرد اذ لو صح التعريف
بالمفرد على هذا التقدير لصدق قولنا بعض النظر ليس
ترتيب امور معلومة فيجتمع السالبة الجزئية مع الموجبة
الكلية وهو تناقض وكذب وتقدير الدور على التفصيل
ح ان يقال عدم صحة التعريف بالمفرد مبني على كون كل
النظر مركبا وكون كل النظر مركبا مبني على كون كل النظر
ترتيب امور معلومة وكون كل النظر ترتيب امور معلومة
مبني على عدم صحة التعريف بالمفرد فيكون عدم صحة التعريف
بالمفرد مبنيا على عدم صحة التعريف بالمفرد كما بينا فان
قلت ما السر في استدلالهم على عدم صحة التعريف بالمفرد
والمدلول عليه في صدر الكتاب بقوله وهو الصحيح التزاما
دون الاستدلال على صحته بالمركب المستفاد من هذا القول
بالمطابقة قلت لان صحة التعريف بالمركب مسلمة لا نزاع
فيها وانما النزاع في صحة التعريف بالمفرد قوله فلو كان ذلك
مبنيا على هذا اي لو كان عدم صحة التعريف بالمفرد
مبنيا على كون النظر ترتيب امور معلومة فاشار باداة
القرب الى البعد وباداة الى القريب فالعبارة العارية عن هذا
الحزازة ان يقال فلو كان هذا مبنيا على ذلك قوله

ولهذا اي ولان شرح النظر ترتيب امور معلومة مبني على
عدم صحة التعريف بالمفرد شرح من يصح عنده التعريف
بالمفرد النظر بتحصيل امر او ترتيب امور معلومة ليكون
تعريف النظر جامعا قوله بل لان التعريف يريد به ان المدعى
مسلم لكن لا بذلك الدليل لاشتماله على الدور بل بهذا
الدليل وهو انه لا بد في المعرف من تصور ثبوت شئ هو الوجه
المط بشرح الماهية لشئ هو الوجه المعلوم به الماهية قبل
الشرح ليعلم اتصافه بالوجه المط فانك اذا عرفت الانسا
مثلا بانه شئ ولكن لا تعرفه بانه اي شئ ثم اطلعت على
الباطن وتصورته من غير ثبوته للشئ فانت تعرف بمجرد
هذا اذ يعرف الانسا بانه اي شئ ما لم يتصور ثبوت الباطن
للشئ لان العلم في النسبة لا يستلزم العلم بالنسبة
ولهذا ان يقال ان العلم بوجه الشئ لا يلزم العلم بذلك
الشئ من ذلك الوجه والحاصل ان قصد تعريفه يجب ان
يكون معلوما من وجه لئلا يلزم طلب المجهول المطلق و
مجهولا من وجه لئلا يلزم تحصيل الحاصل والتعريف هو
تحصيل الوجه المجهول بان يتصور ذلك الوجه ثم ضمه
الى الوجه المعلوم بان يتصور ثبوت الوجه المحصل للوجه
المعلوم حتى يلزم تصور ثبوته لما يتصور له بتصور الوجه المعلوم
فانك اذا تصورت مثلا الانسا بوجه الحيوانية ثم تصورت
الناطق ثم تصورت ثبوت الناطق للحيوان يلزم منه ثبوت
الناطق للانسا فمعنى كون التعريف مركبا تركيبه من وجهين
المعلومين عند التركيب لامتناع ايقاع التركيب بين

بين المجهولات واما قبل التركيب فاحدهما كان معلوما و
والاخرى مجهولا وههنا كلمات لا يليق بهذه المختصرات
قوله وهذا معنى قولهم لا بد من قرينة عقلية مصححة للانتقال
اى وجوب اشتمال التعريف على تصور ثبوت شئ لشئ
هو معنى قولهم لا بد فى التعريف من مقارنة قرينة عقلية
مصححة لانتقال الذهن من الوجه المط الى الوجه المعلوم
اي قرينة عقلية موجبة لتصور ثبوت الوجه المط للوجه
المعلوم دائما بحث ذلك لانه لو لم يتصور الماهية بالوجه
المطلوب فانك اذا تصورت الانسان بالحيوانية وتصورت
ولم يتصور ثبوت الحيوان لا يحصل فى ذهنك بوجه كونه
ناطقا لان العلم بوجه الشئ لا يستلزم العلم بذلك الشئ
من ذلك الوجه عليك باستحضار هذا التحقيق لانه بالضبط
والحفظ حقيق قوله ولهذا قالوا معنى الناطق
شئ له النطق اى ولانه لا بد فى التعريف من مقارنة قرينة
عقلية موجبة لانتقال الذهن من الوجه المط الى الوجه المعلوم
ليلزم منه الانتقال الى ما قصد تعريفه من الماهيات قالوا
معنى الناطق شئ له النطق حتى يشتمل التعريف على تصور
ثبوت الناطق لمفهوم الشئ المعلوم الثبوت للانسان
فيلزم منه العلم بالانسان بوجه كونه ناطقا قوله يخرج
الملزوم بالنسبة الى لوازمه البينة فان تصور الملزوم و
ان كان مستلزما التصور اللازم لكنه ليس بمعرف لمفهوم
اللازم اكتساب فيه لان الاكتساب هو ان يتصور اولا
المعرف بوجه من الوجوه ثم يقصد الى ذاتياته فيولف منها

منها ما يستلزم تصوره تصور المعرف ولا شك ان الملزوم با
لنسبة الى اللازم ليس كذلك لان اللازم ليس بمتصور من
تصور الملزوم ولم يقصد فقط تعريف اللازم بل انما يتصور
اولا الملزوم فيلزم منه تصور اللازم قصدا واختيارا فلا
يكون فيه اكتساب لان الاكتساب نقيض القصد والا
ختيار اى قصد المكتسب واختيار اكتسابه وههنا ليس
كذلك قوله اى علامته كون التقسيم للمحدود لا للحد
كون الانفصال بمنع الخلو بحيث ينحصر فى شيئين و لا
يحتمل شقا ثالثا فان قلت كيف يجوز تقسيم المحدود
على سبيل الانفصال المانع عن الخلو دون تقسيم الحد
على هذا الوجه قلت لان الحدين ههنا لا يخ من ان يكونا
تامين او لا يكونا كذلك لا جائز ان يكونا تامين لانهما
لو كان لذلك يلزم ان يكونا متساويين لكنهما ليسا كذلك
لان ما يوجب التمييز اعم مما يوجب الاطلاع على كنه الحقيقة
فتعين ان يكونا ناقصين او يكون احدهما تاما والآخر ناقصا
وعلى التقديرين لا يلزم الانحصار فى الشقين لان الحد التا
لكونه مركبا من الجنس البعيد والفصل القريب يتعدد بتعدد
الجنس البعيد فلا يصدق الانفصال المانع عن الخلو
لا يجاب بان معرف المعرف عينه على حذف المضاف اى
معرف معرف المعرف لان ههنا امورا ثلثة المعرف للمحدود
والمعرف الذى هو حد المعرف المحدود والمعرف الذي هو حد
حد المعرف المحدود والمجيب يقول ان الامر الثالث هو عين
المعنى الثانى لان كل واحد من حد المعرف وحد حد المعرف

عين الآخر بناء على كل منهما عما يستلزم تصوره تصور
الشيء كما ان كل واحد من الوجود ووجود الوجود عبارة
عن الكون في احد المحليه الذهن والخارج فاذا عرفت المعرف
الذي هو الامر الاول بالامر الثاني الذي هو ما يستلزم تصوره
تصور الشيء الاول لا يحتاج الامر الثاني الى ان يعرف بامر
ثالث مغاير للامر لانه عينه والتعريف بالعين لغو
لفظا ومحال معنى فلا يلزم التسلسل لانقطاع التسلسل
في المرتبة الاولى قوله لان العينية ممنوعة والسند في
هذا المنع على ما قالوا وجوه الاول ان معرف المعرف و
وجود الوجود لو كان عينه لزم ان يكون المضاف عين
المضاف اليه وانه مح والثاني انه كان معرف المعرف عينه
لزم تعريف الشيء بنفسه وفي هذا السند ضعف لان
القائل بالعينية قائل بعدم صحة التعريف بالعين دليلا
على انقطاع التسلسل فلا يلزم عليه من قوله بالعينية الحكم
لصحة التعريف بنفسه حتى يكون مرتكبا للمح والثالث ان
معرف المعرف اخص من مطلق المعرف فلو كان عينه لزم
ان يكون الاخص عين الاعم فلك ان تقول ان العينية
باعتبار الذات لان كل واحد منهما عبارة عما يستلزم
تصوره تصور الشيء والاعمية والاخصية باعتبار عارض
كونه معرفا ومعرفا للمعرف كما عرفت في بحث جنس الجنس
من التغاير بين اعتبار الذات واعتبار الوصف وكذا وجود
الوجود اخص من مطلق الوجود لان مطلق الوجود و
وجود لمطلق الماهية ووجود الوجود للماهية المخصوصة

على تقدير ان تعريف المعرف مثم

المخصوصة اعني الوجود فلا عينية وايضا الوجود لا يخلو من
ان يكون متصفا بالوجود في الواقع مع النظر عن اعتبار
الفعل او لم يكن متصفا به فان كان متصفا فلا عينية
لان الصفة غير الموصوف وان لم يكن متصفا به يكون
نسبة الوجود اليه مخالفة للواقع وما قيل من ان نسبة
الوجود الى الوجود محض اعتبار عقل والعينية باعتبار
نفس الامر والغيرية باعتبار الذهن مرفوع بانه لا اعتبار
لاعتبار عقل لا فائدة فيه وههنا كلام لا يتسع في وسع
هذا المقام فان قلت ولقائل ان يقول قوله لان العينية
ممنوعة خارج عن قانون المناظرة لان المجيب ههنا مانع
لزوم التسلسل والمانع لا يتوجه على كلامه منع قلت ولقائل
ان يقول ان المجيب ههنا معارض يدعي ان تعريف المعرف
جائز لانه لا يستلزم التسلسل بناء على العينية فلا يكون
مستلزما للمح وكل ما كان كذلك فهو جائز فيصير المعلل
الاول سائلا ويمنع مقدمة من مقدمة المعلل الثاني
ويقول لانم العينية قوله بل اما بان التسلسل غير لازم
يعني انه لا يجاب المذكور لانه مرفوع بما ذكرنا من المنع بل
يجاب باحد الجوابين الذين سنذكرهما الجواب الاول
هو ان يقال ان التسلسل غير لازم لان معرف المعرف يعني
قولنا ما يستلزم تصوره تصور الشيء معلوم لا يحتاج
الى التعريف اصلا لا من حيث الذات ولا من حيث الوصف
اما الاول فلبديهة اجزائه ابتداء او انتهاء فان الاستلزام
والشيئية بديهيات او منتهية اليها واليه اشار بقوله

قطع م

اما البديهية اجزائه او لكونها معلومة اي سبب اكتسابها من
البديهيات واما الثاني فلان الوصف الذي كون هذا
القول معرفا للمعرف ايضا معلوم لانه يصدق على معرف
المعرف انه معرف صدق العام على الخاص والمعرف قد علم
بحده فيكون معرف المعرف ايضا معلوما باعتبار صدق
امر المعلوم عليه كما نبهت بقوله لكونه باعتبار عارض
صدق مطلوع المعرف المحدود عليه فان قلت ما الفرق بين
الامور الثلثة اعني ذات معرف المعرف ووصف معرف
المعرف ومعرف المطلوع قلت قولنا ما يستلزم تصوره
تصور الشئ من حيث هو هو مع قطع النظر عن كون
مجموع هذا القول موصلا الى معرفة شئ اخر وعن كون
ما صدق عليه هذا القول موصلا الى معرفة شئ اخر هو ذات
معرف المعرف وهذا القول باعتبار كونه موصلا الى معرفة الشئ
الذي هو المعرف هو وصف معرف المعرف وباعتبار كون ما
صدق عليه هذا القول موصلا الى معرفة الشئ اعم من ان
يكون ذلك هو المعرف وشيئا آخر واعم من ان يكون ما صدق
عليه هذا القول نفس هذا القول او غيرها هو المعرف المطلق
فتكون ذات معرف المعرف عما يستلزم تصوره تصور الشئ
مطلقا من غير اعتبار شئ آخر معه ووصف معرف المعرف
عبارة عما يستلزم تصوره تصور الشئ الخاص الذي هو المعرف
والمعرف المطلق عبارة عما يستلزم تصوره تصور الشئ اعم
من ان يكون ذلك الشئ هو المعرف او شيئا آخر فيكون
الشئ في ذات معرف المعرف خاليا عن قيدي العموم و

الخصوص وفي وصف معرف المعرف مقيد بالخصوص وفي
المعرف المطلق مقيدا بالعموم البدلي والعبارة الاجمالية
وهذا المقام ان يقال ان ما يستلزم تصوره تصور الشئ
مع قطع النظر عن اتصال مفهومه هو اتصال افراده و
هو ذات معرف المعرف وباعتبار اتصال مفهومه هو
وصف معرف المعرف وباعتبار مطلق اتصاله اعم من ان
يكون اتصال مفهومه او اتصال افراد مفهومه فهو
مطلوع المعرف الصادق على ذات معرف المعرف ووصف
معرف المعرف قوله وقد عرفت ان الخاص له جواب
القول ان قولنا ما يستلزم تصوره تصور الشئ الخ
ولا يصلح تعريفا للمعرف المطلق انه اذا وقع معرفا له
يصير معرفا للمعرف ومعرف المعرف اخص من مطلق المعرف
لكون المقيد اخص من المطلق والتعريف لا يكون الا
بالمساوات لا بالاخص ولا بالاعم وتحرير الجواب ان
يقال ان قولنا ما يستلزم تصوره تصور الشئ انما وقع
تعريفا للمعرف المطلق بحسب مفهومه وذاته من غير
اعتبار شئ آخر معه ولا شك انه بهذا الاعتبار مساو
للمعرف المطلق وان كان باعتبار اتصافه بكونه معرفا
للمعرف اخص من مطلق المعرف فله مساوات ذاتية
واخصية وصفية والتعريف باعتبار المساوات الذاتية
لا باعتبار الاخصية الوصفية كما ان الكلي بحسب
مفهومه اعم من الجنس لشموله النوع وغيره من الكليات
وبحسب وصف كونه جنسا للجنس اخص منه لكون المقيد

اخص من المطلق بما ما عرفت في بحث الجنس قوله
واما بان التسلسل في الامور الاعتبارية وهو الجواب الثاني
من احد الجوابين الموعودين وتحريره ان يقال ان التسلسل
يستدعي التوقف وتوقف كل معرف على معرف اخر موقوف
على ان المعتبر نظر الى كل معرف من حيث كونه معرفا
وبالاحظ من الحيثية واما اذا النظر الى كل معرف اليه
من حيث هو هو فلا يحصل التوقف لان المعروض
هو ان كل معرف يحتاج الى معرف اخر وذات المعرف من
حيث هو هو ليس بمعرف فيجوز الانتهاء الى ذات بديهي
لا يلاحظ فيها وصف كونه معرفا لانه ليس على المعتبر
ان يعتبر ذلك الوصف دائما وعلى تقدير ان يكون عليه
ان يعتبره دائما لا يمكنه ان يعتبره دائما لاشتغال
اوقاته باشتغالاته من امور معاشه ومعاده وعلى
تقدير ان دائما لا يمكنه ان يعتبر غير النهاية لانقطاع
اوقات الحيوة المعتبرة بالموت فلا تسلسل قطعا فمعنى قولهم
ان التسلسل في الامور الاعتبارية جائز معناه ان التسلسل في
الامور الاعتبارية لا يتحقق ولا يوجد وليس معناه ان التسلسل
في الامور الاعتبارية موجود وجائز قوله فان كان
معناه جسم وجوهر اه يريد ان المعرف لا بد له من وجه
مجهول ووجه معلوم كما عرفت ومعلوم ان الوجه المجهول
ههنا هو الناطق اما الوجه المعلوم فيحتمل ان يكون هو الشيء
او الجوهر او الجسم قوله سواء لم يختص شيء من احادها او
اختصت الواحدة الاخيرة اشارة الى ان اختصاص

ان اختصاص الجملة لا يقتضي عدم اختصاص احاد الجملة لان
اختصاص الجملة اعم من اختصاص الاحاد والعام لا يستلزم الخاص
قوله فان ذلك غير ملتزم يعني ان الملزوم هو ان يكون التعريف
مشتملا على جملة مخصوصة بالمعرف بمعنى ان الجملة من حيث هي
لا يوجد في غير المعرف ولا شك ان اشتمال التعريف على الجملة
الموصوفة اعم من ان يكون في بعضها غنية عن البعض ولم يكن
قوله مع ان ذكره ليس شاملا لم يعني ان ذكره من تعريف
الرسم الناقص اعني قوله وهو الذي يتركب عن عرضيات تختص
جملتها بحقيقة واحدة لا يصدق على المركب من الجنس البعيد
والخاصة لان الجنس البعيد ليس بعرضي اللهم الا ان يؤول
في المركب من الجنس البعيد والخاصة بان يقال غلب العرضي
الذي هو الخاصة على الذاتي الذي هو الجنس البعيد فاطلق
اسم احد المتقابلين على الاخر فح يصدق على المركب من الجنس
البعيد والخاصة انه مركب من العرضيات او بان يقال ان المركب
من الذاتي والعرضي كما يتصف احد جزئيه بانه عرضي كذلك
مجموعه يتصف بانه عرضي لان مفهوم الذاتي هو الدخول
في حقيقة الجزئيات ومفهوم العرضي هو عدم الدخول فيها
ودخول المركب في الشيء يقتضي دخول كل واحد من اجزائه
فيه لانه امر وجودي بخلاف عدم الدخول المركب فيه فانه
لا يقتضي الا عدم دخول اجزائه فيه لانه امر عدمي فيكون
المركب من الداخل وغير الداخل فيلزم ح ان يكون العرضي
اسما للكل كما انه اسم لاحد اجزائه فاطلق اسم الكل على
الجزء الاخر على سبيل المجاز الارسال فيصير الجزءان بهذا

التأويل عرضيين فيصدق على المركب من الجنس البعيد و
الخاصة انه مركب من العرضيات فالتأويل الاول يكون من
اطلاق احد الجزئين على الاخر والتأويل الثاني من اطلاق
اسم الكل على الجزء ولا يخفى عليك ان التأويل الثاني انما
يصح اذا فسر الذاتي بالداخل والعرضي بخلافه واما اذا
فسر الذاتي بالداخل والعرضي بالخارج فلا يصح هذا التأويل
لان كل واحد من الذاتي والعرضي امر وجودي **قوله**
او يقال نصب عطفا على قوله يقال بيان في قوله اما ان يقال
والمقصود انه لابد في هذا المقام من التأويل في احدهما
لشيئين احدهما التأويل في المركب من الجنس البعيد والخاصة
كما مر الوجهين والاخر هو التأويل في ما ذكر تعريفا للرسم
الناقص اعني قوله وهو الذي يتركب عن عرضيات تختص
جملتها بحقيقة واحدة بان يقال ان هذا التعريف ليس
تعريفا لمطلق الرسم الناقص بل هو تعريف لما هو غالب
الوقوع من الرسم الناقص في اكتساب التصورات النظرية
قوله فان التصور مع العرضي العام والخاصة اقوى يريد
ان العلم بالشيء من وجهين اقوى من العلم به من وجه واحد
سواء كان ذلك الوجه وجها ذاتيا او عرضيا ولذا قالوا
العلمان خير من علم واحد **قوله** فعلى هذا اي فعلى تقدير
ان يكون التعريف بغير الجنس القريب والخاصة رسما ناقصا
يلزم ان يكون التعريف بالعرض العام مع الفصل والتعريف
بالجنس البعيد مع الخاصة كل واحد من هذه التعاريف رسما
ناقصا لانه يصدق على كل منها انه تعريف لغير الجنس القريب

القريب والخاصة **قوله** واحكامها احكام القضية في غير
هذه الرسالة الاثيرية امور اربعة تقسيم القضية باقسام
الشيء والتناقض والعكسان وتلازم الشرطيات وفي هذه
الرسالة امران التناقض والعكس المستوي **قوله** يخرج المركبات
الانشائية الطلبية كالامر والنهي والنداء او غير الطلبية
كالقسم وافعال المدح والذم وصيغ العقود كبعت و
اشتريت فان كل مركب من هذه المركبات ليس بقضية
بل هو من قبيل التصورات الساذجة والمفردات المجردة
عند علماء الميزان فمن هذا ظهر لك ان كل مركب هو كلام م
عند النحوي لا يلزم ان يكون قضية عند الميزان كهذه
المركبات **قوله** لان الحكم اداء للواقع في نفس الامر من طرفي
النسبة اي وقوعها او لا وقوعها فان النسبة لها طرفان
احدهما الوقوع والثاني اللاوقوع والحكم الايجابي هو
اداء الوقوع والحكم السلبي هو اداء اللاوقوع فانك اذا
قلت زيد قائم مثلا فقد اديت وقوع قيام زيد واذا
قلت زيد ليس بقائم فقد اديت لاوقوع قيام زيد
قوله ولا اداء في الانشائيات يريد انه لا اداء في الا
نشائيات للواقع في نفس الامر ولا يريد انه لا اداء فيها
اداء للواقع في الذهن فانك اذا قلت انصر اخاك فقد اديت
للمخاطب ما في ذهنك من طلب النصرة له **قوله** لان
القضية لابد فيها من النسبة الحكمية او انتزاعها اه
عدول عن التعريف المشهور في هذا المقام هو ان القضية
ان انحلت الى مفردين فهي حملية وان انحلت الى قضيتين

وفي بعض المواضع وان لم ينحل الى مفردين فهي شرطية لان
في التعريف المشهور اسولة واجوبة كثيرة كما لا يخفى المتامل
في شرح الرسالة الشمسية بخلاف هذا التعريف فانه لا ايراد
عليه قوله وان تاخر وضعا فيه اشارة الى ان تقديم الجزاء
على الشرط جائز عند الميزاني وان كان ممتنعا عند النحوي لان
نظر الميزاني الى المعاني والتقديم لا يبطله بخلاف النحوي فان
نظر النحوي الى اللفظ والتقديم يبطل الصدارة قوله
ومما مر اي من قولنا لان القضية لا بد فيها من ايقاع النسبة
او انتزاعها علم ان القضية اما موجبة او سالبة لانها اذا
اشتملت على ايقاع النسبة فهي موجبة وان اشتملت
على انتزاعها فهي سالبة قوله مخصوصتان اي مخصوصة موجبة
ومخصوصة سالبة وكذلك المهملة على قسمين مهملة موجبة ومهملة
سالبة والمحصورات اربع موجبة كلية وموجبة جزئية
وسالبة كلية وجزئية قوله فان الحكم بالاتصال والا
نفصال في زمان معين فمخصوصة مثال المخصوصة المتصلة
قولك ان جئتني الآن اكرمك ومثال المنفصلة المخصوصة
قولك زيد في هذا الآن اما كاتب او غير كاتب قوله والا
فان بين كمية الزمان جميعه او بعضه فمحصورة مثال
المتصلة المحصورة الكلية قولك كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود ومثال المتصلة المحصورة الجزئية قولك
قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا ومثال
المنفصلة المحصورة الكلية قولك دائما اما ان يكون العدد
زوجا او فردا ومثال المنفصلة المحصورة الجزئية قولك قد يكو

قد يكون اما ان يكون الشيء حيوانا او انسانا قوله والا فمهملة
مثال المتصلة المهملة قولك ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود ومثال المنفصلة قولك اما ان يكون الشمس طالعة
واما ان لا يكون النهار موجودا قوله او السلب الجزئي
ليس كل وليس بعض وبعض ليس والامثلة قولك ليس
كل انسان كاتبا وليس بعض الانسان بكاتب وبعض الانسان
ليس بكاتب ولانه ليس بعض وبعض ليس على السلب الجزئي
ظاهرة لا يحتاج الى البيان للتصريح بلفظ البعض وحرف
فيهما واما دلالة ليس كل على السلب الجزئي فليست بظاهرة
لانه لا يدل عليه بالمطابقة لعدم ذكر لفظ البعض فيه بل
انما يدل بالالتزام لان مفهومه المطابقي هو رفع الايجاب
الكلي ولفظ ليس للرفع وبهذا المفهوم لازم وهو الرفع
عن البعض مطلقا سواء كان مع الايجاب للبعض الآخر كما
في مادة الايجاب الجزئي او مع الرفع عن البعض الاخر ايضا
كما في مادة السلب الكلي فيكون لفظ ليس كل دالا على الرفع
عن البعض مطلقا بالالتزام ولا يدل اصلا على ما يدل عليه
هذا الرفع من الرفع عن البعض مع الايجاب للبعض ومن
الرفع عن البعض مع الرفع عن البعض الاخر ايضا لان العام
لا يدل على الخاص باحدى الدلالات الثلث فههنا اربعة
انواع من الرفع رفع الايجاب الكلي وهو المعنى المطابقي
المستفاد من لفظ ليس كل والرفع عن البعض مطلقا مع الا
يجاب للبعض والرفع عن البعض الآخر ايضا وهذه الرفعا
ليس ابعد لولين قطعا لا مطابقة ولا تضمنا ولا التزاما

فيكون الوضع الاول ملزوما والوضع الثاني لازما وكل واحد من
الوضع الثالث والوضع الرابع فرد من فردي اللازم هذا
تحقيق الكلام في هذا المقام قوله طردا وعكسا الطرد
وهو التلازم في الثبوت والعكس وهو التلازم في الانتفاء
يعني كلما تحقق الحكم على الافراد في الجملة تحقق الحكم على البعض
وكلما تحقق الحكم على بعض الافراد تحقق الحكم على الافراد في
الجملة لانه لو لم يكن كذلك يلزم عدم تحقق الحكم على تقدير
تحققه وانه محال وايضا كلما لم يتحقق الحكم على الافراد في الجملة
لم يتحقق الحكم على بعض الافراد وكلما لم يتحقق الحكم على
بعض الافراد لم يتحقق على الافراد في الجملة لانه لو لم يكن
كذلك يلزم تحقق الحكم على تقدير عدم تحققه وانه محال
قوله فكذا الحكم في زمان منتشرة مع الحكم المطلق يعني
ان الحكم في زمان غير معين بحيث ينتشر ويسري في
جميع الازمان على سبيل البدلية كقولك قد يكون اذا
جاء زيد اكرمته فانه قضية شرطية جزئية لان لفظ
قد يكون يدل على بعض غير معين من الزمان مع الحكم
المطلق اي بدون التعرض للزمان اصلا كقولك ان جاء زيد
اكرمته فانهما قضيتان شرطيتان مهملتان لانه قد اهمل
فيهما التعرض لكمية الزمان لان انتفاء التعرض لكمية اما بانتفاء
التعرض للزمان اصلا كما في المثال الاول او بانتفاء التعرض
لكمية الزمان مع التعرض للزمان المبهم كما في المثال الثاني
لان اذا ظرف زمان دون ان يتلازمان اي الحكم في زمان
غير معين مع الحكم المطلق يتلازمان طردا وعكسا

وعكسا لعين ما ذكرنا في التلازم بين الحملية الجزئية والحملية
المهملة قوله كعكسه اي كقولك ان كان النهار موجودا فالشمس
طالعة فان المقدم في هذا المقام في هذه الشرطية
معلول التالي ومثال الشرطية يكون جزءاها معلولي علة واحدة
كقولك ان النهار موجود فالعالم مضيء فان كل واحد من وجود
النهار واضاءة العالم معلول لطلوع الشمس قوله ومنه
التضايف اي ومما يكون فيه المقدم والتالي غير معلولي
علة واحدة التضايف بين المقدم والتالي والتضايف
هو كون الشيئين بحيث لا يعقل احدهما بدون الآخر
كالابوة والبنوة فان الابوة لا يتعقل بدون تعقل البنوة
وكل واحد منهما معلول للتولد الواقع بين الاب والابن و
ليست الابوة علة للبنوة والبنوة للابوة اذ لو كان كذلك
لتقدم اتصاف الاب بالابوة على اتصاف الابن بالبنوة وبا
لعكس وليس كذلك لان الاتصافين يتحققان معا عند
تحقق التولد من غير ان يتحقق بينهما قبلية ولا بعدية ذاتية
كانت او زمانية فان الاب لا يصير ابا قبل ان يصير الابن
ابنا وكذا الابن لا يصير ابنا قبل ان يصير الاب ابا نعم ان ذات
الاب مقدم على ذات الابن تقدما زمانيا وتقدم ذات
احد الموصوفين على الآخر لا يستلزم تقدم احد الصفتين
لجواز ان يتقدم ذات على ذات ثم يتصفان معا بصفة واحدة
او بصفتين مختلفتين لانه لا يجوز ان يتصف ابن الاربعين
مع ابن الخمسين في ان واحد بالعلم او احدهما به والآخر
بالنسيان مع ان ذات ابن الخمسين مقدم على ذات ابن

الاربعين قوله بمجرد الاتفاق يعنى الحكم بالاتصال فى
الاتفاق بمجرد الاتفاق بين المقدم والتالى من غير ان يكون
احدهما لازما والآخر ملزوما كما اشار اليه بقوله لانهما خلقا
كذلك فان ناطقية الانسان ليست ملزومة لناهقية الحمار
ولا ناهقية الحمار لناطقية الانسان لانه لو كان احدهما ملزوما
للآخر لما جوز العقل انفكاك احدهما عن الآخر لامتناع
انفكاك اللازم عن الملزوم لاستلزامه وجود الملزوم بدون
اللازم وهو ممتنع لكن العقل يحكم بانه يجوز ان يكون الا
نسان ناطقا والحمار ليس بناهق وان يكون الحمار ناهقا و
الانسان ليس بناطق ولما لم يكن بين المقدم والتالى فى
الاتفاقيات لزوم وكان المقدم جائز الوقوع فى نظر العقل
سواء كان التالى واقعا اولم يكن وكذا التالى جائز الوقوع
فى نظره سواء كان المقدم واقعا اولم يكن وكان التعلق
بين الامرين لا يتوقف وجود احدهما على الآخر لغوا من
الكلام قالوا ان الاتفاقيات لا فائدة فيها ولهذا لا يستعمل
فى العلوم والانتاجات فان قلت الاتفاقيات مقدمات فلا يكون
للموصل الى المجهولات التصديقية فكيف يورد فيها قلت
ايرادها فيها على سبيل الاستطراد ولزيادة توضيح حقيقة
اللزومية بناء على ان الاشياء انما تتبين باضدادها
قوله واعلم جواب لمن يقول ان الاتفاقيات ايضا مشتملة
على العلاقة لان الاتفاق الدائم بين المقدم والتالى فى
الوجود امر ممكن فلا بد من علة دائمة وتلك العلة اما امر
واحد يقتضى وجود كل واحد منهما للمقدم والتالى او امران

امران مستندان الى امر واحد احدهما يقتضى وجود المقدم
والآخر يقتضى وجود التالى ولا يجوز ان يكون هذان الامران
غير مستندين الى امر واحد لانه لو كان كذلك يلزم جواز
افتراق بينهما يستلزم جواز الافتراق بين المقدم والتالى
مع ان المفروض انهما متفقان فى الوجود هف والمقدم
والتالى فى الاتفاقية اما ان يكونا معلولى علة واحدة
كما لو فرض ان علة ناطقية الانسان وناهقية الحمار هو الواجب
تعالى او معلولين لمعلولى علة واحدة كما لو فرض ان علتيهما
امران هما معلولان للواجب تعالى فيكون الطرفان فى الا
تفاقية معلولى علة واحدة دائمة ابتداء او انتهاء وكلما
كانت العلة واحدة دائمة يكون المعلول ايضا دائما فيمتنع انفكاك
احد معلوليها عن الآخر لدوام علتهما ولا نعنى بالاقتضاء الا
امتناع الانفكاك لان الاقتضاء هو اللزوم المعنى بامتناع
الانفكاك وتحرير الجواب ان معنى عدم الاقتضاء عدم علم
الحاكم بالاقتضاء لا عدم الاقتضاء فى نفس الامر ولا يلزم
من عدم العلم بالشئ عدمه فى نفس الامر والا يلزم ان يكون
كل ما هو مجهول لنا من الامور الموجودة فى الخارج معدوما فيه
وهو بين البطلان فان قلت كل واحد نعلم ان كل واحد
من ناطقية الانسان وناهقية الحمار مستند الى الواجب تعالى
فيكون الحاكم عالما بالاقتضاء قلت المراد بكون الحاكم
عالما بالاقتضاء هو ان يلاحظ الحاكم الاقتضاء ولا يبنى
الحكم عليه لا بمجرد حصول صورة الاقتضاء فى ذهنه
فلا شك ان الحاكم بناهقية الحمار على تقدير ناطقية الانسان

لا يلاحظ كون الواجب تحقا علة بينهما ولا يبني الحكم عليه و
ان كان تعلمه بل انما يبني الحكم على مجرد الاتفاق بين المقدم
والتالي في الوجود فان قلت ما الفرق بين العلم بالشيء
وملاحظته قلت العلم حصول صورة الشيء في العقل
والملاحظة استحضار تلك الصورة وكلما تحقق الاستحضار
تحقق الحصول وليس كلما تحقق الحصول تحقق الاستحضار
لجواز تحقق الحصول بدون تحقق الاستحضار كمن علم مقدمتين
وتوجه ذهنه الى احدهما فان المقدمة الاخرى حاصلة معلومة
عنده وليست حاضرة لديه لامتناع توجه النفس الى مقدمتين
معا في حالة واحدة قوله وبهذا ينحل ما اوردوا على ان
الدائمة اعم من الضرورية وحاصله من ان المراد بعدم بالا
قتضاء عدم علم الحاكم بالاقتضاء لا عدمه في نفس الامر
ينحل ما اورد على قولهم ان الدائمة اعم من الضرورية من ان الدائمة
يجب ان يكون مساوية للضرورية لا اعم بناء على ان دوام
ثبوت المحمول للموضوع امر ممكن يحتاج الى علة دائمة فيكون
ثبوت المحمول للموضوع ضروريا للدوام علته فكلما تحقق
الدوام تحقق الضرورة كما انه كلما تحقق الضرورة تحقق
الدوام فيتساويان وتقرير الحل ان يقال ان المراد بكون
الدائمة اعم من الضرورية اي علة ثبوت المحمول للموضوع في
القضيتين وان كانت محققة في نفس الامر لكنها في الدائمة
ليست معلومة وعلى تقدير معلوميتها ليست بملاحظة و
منظور اليها في نظر الحاكم فلا يحكم بالضرورة لان علة
الحكم بالضرورة هي العلم لعلة ثبوت المحمول للموضوع وملاحظتها

وملاحظتها عند الحكم في الضرورية معلومة وملاحظة لدى
الحكم عند الحاكم ويحكم بها ومنه يعلم اي مما ذكرنا من
تعاريف الموجبات في السالبات لغير الحقيقية يعلم ان كل مادة
صدق فيها موجبة مانعة الجمع كذب فيها سالبتها لان صدق موجبة
مانعة الجمع يقتضي امتناع اجتماع بين الجزئين كقولك هذا الشيء
اما شجر او اما حجر وصدق سالبتها يقتضي امكان الاجتماع بينهما
كقولك ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء لا حجرا او لا شجرا و
بينهما تناف فلا يجتمع الموجبة والسالبة من مانعة الجمع في
الصدق فكلما صدق احديهما كذب الاخرى ولكن صدق في مثل
هذه المادة سالبة من مانعة الخلو لان تحقق منع الجمع فقط
يستلزم عدم تحقق منع الخلو وعدم تحقق منع الخلو يستلزم
صحة سلب منع الخلو فيجتمع صحة سلب منع الخلو مع صحة
ايجاب منع الجمع اجتماع اللازم مع الملزوم ويعلم ايضا
كل مادة صدق فيها موجبة مانعة الخلو كذب فيها سالبة
مانعة الخلو لان صدق الاولى يقتضي امتناع خلو الموضوع
عن الجزئين كقولك زيد اما ان يكون في البحر واما ان لا يغرق
وصدق